



جامعة ابن خلدون تيارت



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظاما التأثير والتأهيل البيئيين

للمنشآت المصنفة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

تخصص القانون البيئي

تحت إشراف:

د . مبطوش الحاج

إعداد الطالب:

عابدي قادة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

جامعة تيارت

أستاذ التعليم العالي

د.بوسماحة الشيخ

مشرفا ومقررا

جامعة تيارت

أستاذ التعليم العالي

د. مبطوش الحاج

ممتحنا

جامعة تيارت

أستاذ التعليم العالي

د. بلفضل محمد

ممتحنا

جامعة تيارت

أستاذ محاضر-أ-

د. ولد عمر الطيب

ممتحنا

جامعة سعيدة

أستاذ محاضر- أ-

د. عثمانى عبد الرحمن

ممتحنا

المركز الجامعي تيسمسيلت

أستاذ محاضر-أ-

د. شعشوع قويدر

السنة الجامعية : 2020-2019

" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا
مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ "

الآية 164 من سورة البقرة

إهداء

إلى والدتي... إلى والدي... رحمهما الله تعالى... ورضي عنهما.
إلى كافة معلمي... وأساتذتي... في جميع مراحل الدراسة والتعليم
والتكوين...

إلى كل أحبتي وأصدقائي، وإلى كل من عرفت..

أهدي هذا العمل سائلا الله عزوجل التوفيق والسداد.

كلمة حمد.. وشكر.. وتقدير

أحمدك ربي وأشكرك على أن أنعمت علي بما أنت أهل له، ولست أهلا له، يا نبع الرحمة وفيض العطاء، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بشكري وامتناني وخالص عرفاني للأستاذ الدكتور مبطوش الحاج الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل، أشكره على تفهمه، وعلى توفيره الجو المناسب للبحث دون أي ضغط يذكر ما أزال الكثير من التعب.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني للفضلاء: السادة الأساتذة الدكاترة أعضاء اللجنة الموقرين - كل باسمه ووسمه - والذين تكرموا بقبول مناقشة هذا العمل وتصويبه.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج: جزء

ج.ر: جريدة رسمية

ع: عدد

ص: صفحة

ط: طبعة

ر.ش.م.ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ICPE: المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

OCDE: منظمة التنمية والتعاون الأوروبية

Liste des abréviations

ICPE : les installations classées pour la protection de l'environnement

Art : article

A : année

N° : numéro

P : page

Op.cit : opus citatum

(ج)

مقدمة

أدت " الاستثنائية الإنسانية " التي يقوم عليها الفكر الغربي اتجاه العالم غير العاقل " باعتبار الإنسان مركز الكون " إلى إحداث هذا الأخير إختلالات رهيبية في الكون والحياة، أثرت بالسلب عليه، وعلى كل ما يحيط به من ماء، وهواء، وتربة، ونبات، وحيوان...، وعلى الرغم من فرضية أنصار " المركزية الإنسانية " بسطحية هذا المعتقد، وقولهم أن الاستدامة البيئية حتمية لا مفر منها، وأن التمرکز الإنساني ما هو في حقيقة الأمر إلا لتطوير الكون، غير أن الواقع العملي يفند كل ذلك.

لقد تجسد هذا " التفوق الإنساني " في أبشع صوره عبر مراحل متعددة من التاريخ كان أبرزها ما أحدثته الثورة الصناعية التي ظهرت في أوروبا خلال القرن الثامن عشر، وهي الثورة التي نقلت الإنسانية من عالم الإقطاع الزراعي البسيط إلى العالم الصناعي المتطور، فمنذ اختراع الآلة البخارية سنة 1784، إلى إدخال الحواسيب إلى عالم الصناعة سنة 1969، إلى استعمال الطاقة الكهربائية سنة 1870، وصولاً إلى استخدام التقنيات الحديثة كتقنية النانو، والتحكم في الجينات، والتقنية الحيوية وغيرها، كل ذلك أدى إلى فتح آفاق كبيرة نحو التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع المجالات، ما ساعد الإنسانية على تذليل العديد من العقبات...، لكنه في المقابل أدى إلى انعكاسات خطيرة على الإنسان، وعلى البيئة والمحيط، وكل الكائنات الحية الأخرى، كما كان له أثر سلبي على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهذا لتركيز هذه الثورة على الجانب المادي وإغفالها لبقية الجوانب الأخرى الخلقية والإنسانية. ولعل من أمثلة ما أحدثته هذه الثورة في الجانب الاجتماعي هو تغيير نمط حياة الناس، وسلوكهم، وتركيبهم من خلال استغلال الإنسان نفسه، وتدمير أسرته ومجتمعه، حين عملت على نقل النساء والأطفال للعمل في المدن وبأبخس الأثمان، وهو الانتقال الذي فكك الأسرة والمجتمع، ونتج عنه ظواهر اجتماعية أدت إلى تدمير كل القيم والمعتقدات، كما نجدها في الجانب الاقتصادي قد فتحت الطريق نحو التنمية وبشقي الطرق - حتى نشأت مدن صناعية بكاملها - ما أثر سلباً على مختلف الموارد البيئية نتيجة الاستغلال المفرط لها، الأمر الذي أدى إلى نتائج كارثية تكاد اليوم أن تقضي على ما تبقى من هذه المقدرات.

ومما زاد من تعقيد الوضع أكثر هو اقتراح هذه الثورة بالليبرالية المتوحشة التي دعت للعمل إلى تحرير الإنسان من كافة القيود دون مراعاة لأية حقوق أخرى، وما الشعار الذي رفعته " دعه يعمل دعه يمر " إلا دليل على نهم هذه الإيديولوجيا وشجعها، كما كان لظهور الاشتراكية كنظام مناوئ للنظام الأول ودعوتها للتسيير الجماعي الأثر البارز في زيادة تفاقم الوضع، نتيجة احتدام الصراع بينهما، والنتيجة من كل ذلك هي مزيد من الضرر، ذلك أن الهدف من كلا النظامين - وعلى الرغم من

تباين الرؤى بينهما - إنما هو في نهاية المطاف الدعوة إلى مزيد من التوسع المادي على حساب كل شيء، وأوله الاستغلال الجائر لكافة الثروات الطبيعية.

إن هذا التفاهم الكارثي للأوضاع البيئية أدى إلى تفتن مجموعة من علماء البيولوجيا نتيجة أبحاث ودراسات قاموا بها في منتصف القرن الماضي أثبتوا من خلالها أن مواصلة عملية التنمية بهذه الوتيرة سيؤدي في النهاية إلى تدمير العالم، وانقراض الحياة على سطح الأرض، وهو ما دفع بـ "نادي روما" « Club de Rome » الذي أنشئ سنة 1968 إلى تكليف مجموعة من العلماء - سبعة عشر عالماً - من جامعة ماساشوسيت « Massachusetts Institute of Technology » المعروفة اختصاراً بـ "إم آي تي" لإعداد تقرير حول البيئة، وهو التقرير الذي صدر سنة 1972 "تحت عنوان" حدود النمو" « The limits to growth » ، وهو عبارة عن محاكاة حاسوبية لتأثير محدودية الموارد على النمو الاقتصادي والسكاني من خلال دراسة خمسة متغيرات هي: "أعداد السكان، إنتاج الطعام، التصنيع التلوث، واستهلاك المصادر الطبيعية غير المتجددة"، أين خلصوا في آخر الدراسة إلى حتمية انهيار النظام العالمي بحلول منتصف أواخر القرن الواحد والعشرين في ظل الوتيرة المتسارعة للتنمية.

وقد ظهر نتيجة لهذه الدراسة مجموعة متفرقة من الآراء ما بين مطالب بوقف التنمية لاعتبارات الخراب الذي سببته للبيئة، وما بين مؤيد لها مع ربطها بالعلوم الحديثة لردع الصداً المترتب عنها، وما بين هذا وذاك ظهر اتجاه ثالث يمثل نمط جديد يدعو إلى مواصلة التنمية لكن ليس بمنأى عن حماية البيئة، "تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال باحتياجات المستقبل"، وهو ما أصبح يعرف فيما بعد بـ "التنمية المستدامة".

لقد أدت هذه الاستفاقة المتأخرة بعض الشيء إلى مزيد من الضغط على المجتمع الدولي لوضع حد للانتهاكات المتكررة للبيئة، وهو ما أدى إلى تحرك هذا المجتمع ممثلاً على الخصوص في منظمة الأمم المتحدة، حيث تمت الدعوة لعقد الندوات، وإقامة المؤتمرات، وإبرام الاتفاقيات، واستحداث القوانين الداخلية في العديد من البلاد لحماية حق جديد ينتمي لجيل جديد من الحقوق سمي "بالحق في البيئة".

وعلى عكس الجيلين الأول والثاني لحقوق الإنسان التي نشأت نشأة داخلية نتيجة مطالبات شعبية، وثورات من داخل الدول، فقد نشأ الجيل الثالث من هذه الحقوق نشأة خارجية أي من خارج الدول، كان أبرزها كما ذكرنا مطالبة الأمم المتحدة بتكريس هذا الحق.

غير أن الحق في بيئة سليمة سرعان ما اعترته بعض المواقف السلبية للعديد من الدول وبحجج مختلفة ومتخلفة لا تلبث أن تزول، منها تلك المواقف للدول النامية التي ترى أن ما ألم بالبيئة من خراب إنما هو في الحقيقة من صنع الدول المتقدمة نتيجة التسابق نحو التصنيع، وبالنتيجة فهي مسؤولة عن كل ما وصلت إليه هذه الأخيرة من تدهور، وأن دعوة الدول المتقدمة لها بالعناية بالبيئة والمحافظة عليها إنما هي دعوة مغلوبة هدفها كبح جماح التنمية التي مازالت تسعى إليها هذه الدول، ومن ثم فإنه من حقها المشروع أن تسلك نفس المسلك الذي سلكته الدول المتقدمة لتطوير اقتصادياتها، ولو أدى ذلك للإضرار بالبيئة، في حين ترى الدول المتقدمة أن سبب الخراب الذي مس البيئة إنما هو من عمل الدول النامية نتيجة السلوكيات اللاواعية، اتجاه هذا المجال الحيوي، بالإضافة لعدم امتلاك هذه الدول للتقنية اللازمة للحماية، وبين هذا الموقف وذاك اختارت دول أخرى - قوية ومهيمنة - العمل على تقوية اقتصادياتها ولو على حساب البيئة، كالولايات المتحدة الأمريكية التي ترى أن أولى أولوياتها هو تنمية الاقتصاد، وحماية الوظائف وغيرها، وهو ما دفع بالرئيس دونالد ترامب إلى إعلان انسحاب بلاده من اتفاقية باريس بشأن المناخ في 04 نوفمبر 2019، بالإضافة لانسحابه من أغلب المنظمات والاتفاقيات ذات الطابع الإنساني والبيئي، ليبقى هذا الحق - في كثير من الأحيان - تتقاذفه أمواج التأييد والمعارضة أحيانا، والابتزاز والهيمنة أحيانا أخرى، ويبقى الجهل واللاوعي خصوصا في بلاد الدول المتخلفة السمة الغالبة على الإضرار بهذا الحق، ذلك أن الدول الصناعية الكبرى - ونتيجة وعي شعوبها - قد انتقلت من المطالبة بالحق في البيئة، إلى المطالبة بالجودة فيها.

وعلى العموم ومهما يكن، فإن هذا الصراع الأزلي الدائر بين دعاة الحكمة والحوكمة، والترشيد البيئي، وبين دعاة الهمجية البغيضة، والغطرسة المتعالية، والجهل المتعمد، سيبقى ولن يندثر بسهولة... غير أنه - وبالرغم من كل ذلك - فلا أحد ينكر الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة، سواء على المستوى التشريعي، أو على المستوى المؤسسي، أو على المستوى التكنولوجي...، وهي الجهود التي حاولت أن تقف بالمرصاد لكل محاولات الإضرار بها، والتي منها هذا التسارع المشين في عمليات التصنيع، الذي أدى إلى العبث المتعمد بكل المقومات البيئية، ما أحدث فارقا في مجال الحماية، ولعل من أمثلة ذلك ما ستحدثه التشريع الفرنسي لسنة 1810 المتعلق بالوحدات الصناعية الكبرى والورش

غير الملائمة والخطيرة - وقد تبعته في ذلك غالبية الدول - من حصر لكافة الأنشطة الصناعية التي تشكل خطر على البيئة وجعلها في طوائف مختلفة تبعاً لدرجة خطورتها سماها " المنشآت المصنفة " وكذلك ما جاء به التشريع الأمريكي لسنة 1969 من خلال استحداثه لقانون وطني للسياسة البيئية National Environmental policy act ما مثل لبنة مضافة في مجال حماية البيئة سماه " نظام التأثير البيئي "، بالإضافة لما تضمنته مختلف التشريعات البيئية من آليات وقائية، وأخرى ردعية، الغرض منها تأهيل هذه المنشآت للحفاظ على البيئة، والانسجام مع محيطها الطبيعي.

إن هذه الأنظمة الثلاث هي ما سيشكل محور دراستنا هذه التي سمينها " نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة " ، حيث تشكّل المنشآت المصنفة قمة الاعتداء على البيئة فلا شيء يأتي بعدها، ذلك أنها صفت على أساس طبيعة الخطر الكامن في نشاطها، الدايم على البيئة والمجتمع، بينما يشكّل نظاما التأثير والتأهيل البيئيين قمة الحماية، ذلك أنهما يستندان لمبدأ الوقاية الذي يركز بدوره على الخطر المعروف الذي لا احتمال فيه، فإذا كانت الوقاية في غير مجال حماية البيئة واجبة وضرورية فإنها في هذا المجال الحيوي تعتبر أشد وجوباً وضرورة.

مكّن نظام التأثير البيئي من التعرف على الآثار السلبية الممكّنة الحدوث قبل انطلاق المشروع بينما يمكن نظام التأهيل البيئي من التعرف على الآثار الغير مرغوبة أثناء عملية الاستغلال، ومن ثم العمل على أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها أو الإنقاص منها، ولذلك يمكننا القول أن نظام التأثير البيئي للمنشأة المصنفة، يمثل أداة لتبرير المشروع في طور الإنجاز، بينما يمثل نظام التأهيل البيئي أداة لتطوير المشروع بحسب المشاكل البيئية المكتشفة أثناء عملية التشغيل. فهما بهذا المعنى يعتبران من جهة نظامين متكاملين يكمل بعضهما الآخر، ويعتبران من جهة أخرى نظامين متداخلين، ذلك أن تطبيق نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة إنما هو بغرض تأهيلها ابتداءً للانسجام مع محيطها الطبيعي، كما يمكن دراستهما بشكل منفصل بحيث يتيحان للمنشأة تقييم آثار استغلالها على البيئة من جهة، وإيجاد الحلول التقنية والاقتصادية التي تحول دون الإضرار بها من جهة أخرى، لذلك فهما يشكّلان أداة لتحسين جودة المشروع، وإدماجه في بيئته، بالإضافة لتقديمه في صورة مشروع يحترم البيئة، وصحة الإنسان، وسلامة الجوار.

وتتجلى أهمية الموضوع في كون أن الحماية التي يفرضها هذا النظامان هي حماية وقائية - كما ذكرنا - تعتمد اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع الضرر قصد تفاديه أو التقليل منه، خصوصاً وأن

الضرر البيئي الناتج عن الاستغلال المفرط للمنشآت المصنفة في كثير من الأحيان لا يمكن معه إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما لا يمكن التعويض عنه بصفة عادلة. ضف إلى ذلك أن التعويض عن الضرر البيئي ما زال يستند في الكثير من حالاته لأحكام المسؤولية المدنية التي تم تحويلها بما يتماشى وهذا النوع من الضرر، إلا أنه غالبا ما يصعب على هذه المسؤولية تغطيته، وذلك للاختلاف الظاهر بين خصائص الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهي أن يكون ضررا مباشرا ينشأ مباشرة عن الفعل الضار، وأن يكون ضررا شخصيا. يمس المتضرر في شخصه، أو ماله، أو حقا من حقوقه المشروعة، وأن يكون ضررا مؤكدا محقق الوقوع، وبين الضرر البيئي الذي يتميز بكونه ضرر غير شخصي أي ضرر عيني بالدرجة الأولى يصيب البيئة ثم يترد على الأشخاص، وأنه ضرر غير مباشر لا يرتبط بصفة مباشرة بالفعل، كما أنه ذو طابع انتشاري من حيث الزمان والمكان، وأنه ضرر متراخ لا تظهر نتائجه إلا بعد فترة من الزمن، ما يؤدي في النهاية إلى صعوبة إثبات الخطأ الملوث للبيئة خصوصا الخطأ الناتج عن الاستغلال السيئ للمنشآت المصنفة كون أن ما تفرزه هذه الأخيرة من نفايات أو أبخرة هو من أصول نشاطها المرخص له، كما تظهر صعوبة إثبات الخطأ الناشئ عن استغلال المنشأة المصنفة أيضا عند وجود هذه الأخيرة في منطقة أو مناطق صناعية تتداخل فيها الأنشطة ما يؤدي إلى تعدد الملوثين... وفي المقابل لو قلنا بفرضية ثبوت الخطأ الناشئ عن استغلال المنشأة المصنفة فإن هناك دائما إمكانية الدفع باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر، أو وجود القوة القاهرة، أو السبب الأجنبي، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور، ما يؤدي في النهاية إلى ضياع الحقوق البيئية، وحقوق المتضررين من النشاط. وحتى لو سلمنا بإعمال قواعد المسؤولية المدنية هذه، أو قواعد المسؤولية الشبه موضوعية التي تجعل من مستغل المنشأة المصنفة حارسا على المعدات المستخدمة في منشأته ومسؤولا عن ما تحدثه من أضرار، أو قواعد المسؤولية الموضوعية التي تقتضي وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط والضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، فإنه غالبا - وفي كثير من تشريعات دول العالم خصوصا العالم الثالث ومنها التشريع الجزائري - ما تأتي هذه التعويضات زهيدة تافهة مقارنة بحجم الضرر البيئي، بل أبعد من ذلك فحتى لو أخذت مظاهر الاعتداء على البيئة صفة التجريم فإن الجزاء يبقى بسيطا في تشريعات هذه الدول. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أدى الانتشار الواسع لمواضيع حماية البيئة في العديد من القوانين ذات الصلة إلى صعوبة الإلمام بها، وبالتالي كثيرا ما تضيع الحقوق البيئية في خضم ذلك. كما أن التعارض الواضح بين حماية البيئة من جهة والتنمية من جهة أخرى - خصوصا لدى دول العالم الثالث - ما أعطى ويعطي أهمية بالغة لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة كونهما نظامان وقائيان - كما ذكرنا - يحدان من

مظاهر الاعتداء على البيئة والإضرار بها، ويقطعان الطريق أمام الأطماع الاقتصادية للمشاريع التي لا تراعي الأبعاد البيئية بعد الترخيص لمزاولة النشاط في حالة التعارض مع المصالح والحقوق البيئية، أو سحب الترخيص بعد مزاولة النشاط في حالة الإضرار بالبيئة، أو تعليق النشاط وغلغ المنشأة في حالة التعدي الصارخ.

كما تبرز مبررات اختياره انطلاقاً من الشعور بأهميته في حماية البيئة، وكذا لحدائته، الأمر الذي يجعل المجال مفتوحاً للدراسة والبحث فيه، خصوصاً في ظل التطور السريع لعمليات التصنيع المعتمدة على التكنولوجيا والتقنية والرقمنة، ما يجعل التحديات كبيرة تفرض العمل على تطوير مختلف المنظم الاقتصادية والقانونية بما يتماشى وحجم التحديات البيئية، الأمر الذي يثير التساؤل حول: مدى قدرة هذان النظامان على الحد من التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة على البيئة؟ وعلى التنمية على حد سواء؟ وكيف يمكنهما في المقابل الارتقاء بهذه المنشآت إلى مصاف المنشآت الصديقة للبيئة والداعمة للتنمية المستدامة؟ وهو ما سنحاول مناقشته في هذا البحث الذي اعتمد على مجموعة من الدراسات السابقة في مجال المنشآت المصنفة، ومجال دراسة التأثير، والتي ساهمت بشكل كبير في إثرائه نذكر منها:

- دراسات الجدوى البيئية للمشروعات، الأطر والخطوات - الأسس والقواعد - المعايير، لمؤلفة عاطف وليم أندروس، تناول فيه مفهوم المشروع وتطوره، الدراسة البيئية والدراسة القانونية دراسة الجدوى التسويقية، دراسة الجدوى الفنية، دراسة الجدوى المالية والتجارية، التقييم الاقتصادي والاجتماعي للمشروع (الربحية القومية والاجتماعية).
- الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي - دراسة تطبيقية على المشروعات والأنشطة المقامة على الأنهار الدولية المشتركة لمؤلفه أشرف عرفات أبو حجارة، تناول فيه دراسة تأصيلية للالتزام الدولي بإجراء تقييم الأثر البيئي، والالتزام بتقييم الأثر البيئي من واقع سياسات وقواعد المنظمات والهيئات الدولية، بالإضافة للالتزام بتقييم الأثر البيئي في ضوء أحكام محكمة العدل الدولية.
- دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية لمؤلفه هيو رشيد علي تناول في فصله الأول الرقابة الإدارية السابقة على المشروعات النفطية، أين تم التعرض بالتفصيل لدراسة التقييم البيئي للمشروعات النفطية.

ومع ذلك فقد اعترضت في سبيل إعداد هذا البحث جملة من الصعوبات منها عدم وجود دراسات قانونية سابقة تتعلق بنظام التأهيل البيئي سواء هنا في الجزائر، أو خارج هنا في تشريعات بعض الدول الأخرى التي كانت مجال للمقارنة في بحثنا هذا، بالإضافة لعدم استخدام القانون لهذا المصطلح من الأساس واستعماله لمصطلحات وتعبيرات أخرى تفيد نفس المعنى¹، كاستعمال المشرع الجزائري عبارة "إصلاح الأضرار البيئية من المصدر"، واستخدام المشرع المصري تعبير "تصحيح المخلفات" وغيرها، ما زاد من صعوبة البحث، كذلك وقفت ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع حائلا دون الحصول على المعلومة الكافية والوافية والدقيقة عن الموضوع، غير أن ما زاد من شدة صعوبة البحث هو جمعه لثلاث متغيرات مجهولة "المنشآت المصنفة، ونظام التأثير البيئي، ونظام التأهيل البيئي" ما أدى إلى صعوبة ضبط خطة الدراسة، الأمر الذي دفع بمجموعة من أساتذة المنهجية - بعد استشارتهم - إلى القول باستحالة دراسة هكذا موضوع - من حيث المنهجية - لتعارضه مع القاعدة المعروفة: "لا يصح دراسة متغيرين لظاهرة واحدة"، وإن حدث وأن تمت الدراسة لأي سبب فستكون في غاية الصعوبة، مطالبين في الوقت نفسه بتغيير الموضوع، أو تعديله، وهو ما أكدته اللجنة العلمية للتكوين - عند العرض الأول لأعمالنا عبر الملتقيات - حيث تم التوجيه والتوصية بتعديل الموضوع، كما كان لطبيعة الموضوع في حد ذاته الذي يكتسي صبغة اقتصادية أكثر منها قانونية الأثر البالغ في زيادة تعقيد البحث، ذلك أن مصطلح التأهيل على سبيل المثال هو مصطلح اقتصادي بامتياز يعود أصل استخدامه للتجربة البرتغالية سنة 1988م في إطار محاولات انضمامها للاتحاد الأوروبي من خلال ما سمي آنذاك البرنامج الاستراتيجي لتحديث الاقتصاد البرتغالي... ما جعلني بالفعل أقدم على تقديم طلب للمجلس العلمي للكلية لتغيير الموضوع، بحيث تقتصر الدراسة على متغير واحد، - أين قوبل هذا الطلب بالفهم والقبول -، غير أنني في الأخير، وبعد التمعن الجيد في الموضوع، وفهم أبعاده التي جاء يرمي إليها، وبالنظر لتكامله وتداخله مع بعض - ما يجعل من تطبيق القاعدة السابقة هنا في غير محله - ارتأيت أن أسحب الطلب، مقررًا رفع هذا التحدي، والبحث في الموضوع، ومنوها في الوقت نفسه بالملاحظات التالية:

¹ - إن مصطلح التأهيل المراد في دراستنا هذه يشير إلى مختلف الإجراءات التي تضمنتها التشريعات البيئية بهدف دفع المنشآت المصنفة لتصحيح أوضاعها أثناء عملية الاستغلال للانسجام مع محيطها الطبيعي، وليس المقصود منه التأهيل المنصوص عليه في بعض النصوص القانونية كقانون المناجم 14 - 05، والذي نص عليه كإجراء يهدف لإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد عملية الاستغلال، للمزيد يراجع نص المادة 4 بند 8 من قانون 14 - 05 يتضمن قانون المناجم، مؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر، ع 18، مؤرخة في 30 مارس 2014، ص 05.

1- بالنظر لتكامل الموضوع وتداخله مع بعض فقد تمت دراسة المتغيرات الثلاث التي يحتويها " المنشآت المصنفة - نظام التأثير - نظام التأهيل " دراسة واحدة موحدة، تعتمد التعرض لهذه المتغيرات بالشرح والتفصيل من أول الموضوع لآخره، وليس ضمن أقسام أو فصول، بحيث يخصص كل قسم لمتغير على حده، وهو ما تتطلبه المنهجية الصحيحة للدراسة في مثل هكذا مواضع تعتمد أكثر من متغير.

2- إن استخدام مصطلح نظام التأثير في هذا البحث إنما المقصود منه دراسة التأثير البيئي المشار إليها في مختلف التشريعات البيئية التي لم تستخدم مصطلح نظام إطلاقا، وإنما استخدمت تعبير دراسة التأثير تلك الدراسة التقنية التي تكون قبل انطلاق استغلال المشروع قصد إدخاله في بيئته، وما استعمال كلمة نظام هنا إلا لمقابلة الإجراءات التي تضمنتها هذه الدراسة والسابقة لإنشاء المشروع كما ذكرنا، لتلك التي تأتي بعده، والتي يمثلها نظام التأهيل البيئي الذي يهدف بدوره لتحقيق انسجام وتأقلم المنشأة المصنفة مع محيطها الطبيعي.

3- تطلبت مقتضيات البحث إضافة مطلب ثالث في المبحث الثاني من الفصل الثاني للباب الثاني، بخلاف سيرورة خطة البحث التي اعتمدت بايين، وفصلين، مبحثين فمطلبين، وهذا لكون أن الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة التي جاء يعالجها هذا المطلب تشمل رقابة الجمهور، ورقابة الإدارة، ورقابة القضاء، مما استدعى تخصيص مطلب لكل منها.

ولغرض تحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة التي اعتمدت المنهج التحليلي الذي نحسبه يتلاءم مع طبيعة الموضوع، بالإضافة للمنهج المقارن على اعتبار أن نشأة هذين النظامين كانت في قوانين دول أخرى قد بلغت في مجال حماية البيئة مبلغا مهما، ما يجعلنا نقف على ما وصلت إليه في هذا المجال. فقد تضمنت خطة البحث قسمين متقابلين، خصص القسم الأول للجانب النظري بغرض التعريف الجيد بالموضوع، خصوصا وأنه يحتوي على مصطلحات تقنية لا يفهمها العامة من الناس، وحتى لا تقتصر الدراسة على الطبقة المتخصصة فقط، في حين تضمن القسم الثاني الجوانب التطبيقية له، والتي تمثل لب الدراسة - التي تأتي انطلاقا من آخر التعديلات التي تضمنتها بعض التشريعات المقارنة -، ونخص بالذكر هنا التشريع الفرنسي الذي يعتبر من بين التشريعات الرائدة في مجال حماية البيئة، والتشريع المصري باعتباره قد قطع أشواطا متقدمة في هذا المجال، بالإضافة للتشريع الجزائري الذي وضع هو الآخر أنظمة بيئية للحماية.

الباب الأول

في العلاقة بين المنشآت المصنفة والبيئة
ونظامي التأثير والتأهيل البيئيين

تقوم العلاقة بين المنشآت المصنفة والبيئة ونظامي التأثير والتأهيل البيئيين على أساس طبيعة الخطر الكامن الذي يشكله نشاط المنشآت المصنفة على البيئة، والذي صُنفت بناء عليه بأنها منشآت أو محال مضرة ومقلقة للراحة، والصحة، والجوار من جهة، وبين الحماية التي يوفرها هذان النظامان للبيئة من جهة أخرى، وذلك من خلال سعيهما لحوكمة وترشيد استغلال كافة المقدرات البيئية بما يحقق التنمية البيئية المستدامة التي تعود على المنشأة، والأفراد، والمجتمع، والدولة، والإنسانية جمعاء بالنفع على اعتبار أن الأضرار البيئية الناتجة عن الاستغلال السيئ للمنشآت المصنفة هي أضرار متنقلة لا تعترف بالمكان ولا بالزمان..

ويعكس الاهتمام الدولي والإقليمي والداخلي للدول تطبيق نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة المستوى الخطير الذي بلغته هذه الأخيرة في الإضرار بالبيئة، والناتج في أغلب الأحيان عن تسابق الدول نحو التصنيع، والضرب بعرض الحائط كافة الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على البيئة بالإضافة لما يمثله هذان النظامان من حماية فعلية لها من كافة الأضرار التي تهددها، وهو الأمر الذي دفع الكتاب والباحثين والمتخصصين في الشأن البيئي للبحث في طبيعة هذا النوع من المنشآت وتأثيراته المختلفة على البيئة، وكيفية مجابهة هذه التأثيرات من خلال مجموعة الآليات والوسائل الوقائية والردعية على غرار "نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة"

سنحاول في هذا الجزء من البحث الوقوف على تفصيل نوع العلاقة بين استغلال المنشآت المصنفة والبيئة (الفصل الأول)، بالإضافة لبيان ودراسة الدور الذي يؤديه نظاما التأثير والتأهيل البيئيين لحماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للاستغلال المفرط للمنشآت المصنفة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

استغلال المنشآت المصنفة وعلاقته بالبيئة

يرتبط استغلال المنشآت المصنفة ارتباطاً وثيقاً بالبيئة، بالنظر لما تمثله المقدرات والعناصر البيئية المختلفة من ماء، وهواء، وتربة، ومواد أولية أخرى من موارد لنشاط هذه المنشآت، والتي لا يمكن الدخول في الاستغلال بمنأى عنها. ونتيجة لذلك أصبحت العلاقة بين المنشآت المصنفة والبيئة علاقة متشابكة تقوم على التأثير والتأثر.

إن هذا التأثير - لاستغلال المنشآت المصنفة على البيئة - لا يعود لنشاطها السلبي فقط الذي يؤدي في غالب الأحيان للتلوث والاستنزاف الخطير للثروات الطبيعية، بل يتعداه لتصبح هذه المنشآت في حد ذاتها مكمناً للخطر نتيجة تعرضها للحوادث الصناعية المختلفة كالاقتراق والانفجار والاهتزاز... وهي الحوادث التي ينتج عنها مضايقات خطيرة تؤدي في النهاية إلى تأثر البيئة الرهيب نتيجة ما تحدثه هذه الأخيرة من أضرار مدمرة بها، وهي الأضرار التي - كما ذكرنا سابقاً - لا يمكن معها في كثير من الأحيان إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ونتيجة لهذه الخطورة الخاصة الكامنة والداهمة للمنشأة المصنفة على البيئة، وعلى المجتمع سواء من خلال وجودها ككيان قائم ومستقل بذاته، أو من خلال نشاطها الاقتصادي الذي يتسم بالخطورة دائماً، فقد بات من الضروري العمل على وضع أنظمة ومخططات محكمة ومدروسة لها سواء قبل إنشائها كاختيار أماكن ملائمة لإقامتها، ووضع أنظمة أمنة تتعلق بطرق التصنيع والتخزين والمحافظة، أو بعد إنشائها من خلال ترشيد استغلالها بما يضمن الاستدامة البيئية المطلوبة التي تعمد إلى المحافظة على الموارد الطبيعية، والعمل على تطوير مصادر أخرى بديلة للطاقة، ما يؤدي في النهاية إلى توفير حماية فعلية للعالم الطبيعي، ومن ثم إنشاء علاقة متناغمة بين عملية الاستغلال وحماية البيئة.

ولغرض بيان نوع العلاقة بين المنشآت المصنفة والبيئة والتفصيل فيما أكثر سنحاول في هذا الجزء من الدراسة التطرق لمفهوم المنشآت المصنفة (المبحث الأول)، بالإضافة لدراسة مختلف الأساليب القانونية المتضمنة لإنشاء هذه المنشآت (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المنشآت المصنفة

ما زال الوقوف على مفهوم واضح وشامل ودقيق لمصطلح "المنشآت المصنفة" يثير العديد من الصعوبات نظرا لحدائته من جهة، وتداخله مع بعض المصطلحات ذات الصلة من جهة أخرى، إلا أن ذلك لم يمنع وجود العديد من المحاولات قصد التعريف به، والوقوف على معناه (المطلب الأول) ومما زاد من تعقيد هذا المفهوم أكثر هو تصنيف هذه المنشآت إلى درجات متفاوتة - تبعا لمجموعة من المعايير المختلفة - الأمر الذي أدى إلى تعدد أساليب إنشائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالمنشآت المصنفة وتمييزها عن ما يشابهها

إن حداثة مصطلح المنشآت المصنفة، وسعته، وتداخله مع بعض المصطلحات الأخرى الاقتصادية، والفلاحية، والخدماتية يقتضي منا البحث عن المقصود به (الفرع الأول)، وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمنشآت المصنفة

من أجل بيان المقصود بالمنشآت المصنفة يتطلب الأمر البحث عن معناها اللغوي (أولا)، ثم الاصطلاحي (ثانيا)، وفي الأخير البحث عن معناها القانوني (ثالثا).

أولا - المقصود بالمنشآت المصنفة لغة

تقتضي منهجية البحث، وقبل الخوض في دراسة أي موضوع التطرق لمفهومه اللغوي بغرض الاطلاع على معناه الأصلي، أو معناه الخام، والذي لن يخرج في سياقه عن بقية المفاهيم الأخرى الاصطلاحية والقانونية، بل يعد المرجع الأساس بالنسبة إليهما، ذلك لأن أصل كل شيء هو معناه اللغوي كما يقال، ومن هذا المنطلق ارتأينا في بحثنا هذا التطرق للمفهوم اللغوي للمنشآت المصنفة في

اللغة العربية، وبما يقابله في اللغتين الفرنسية والانجليزية، عساه أن يقرب الفهم، وأن يعين على أخذ فكرة عامة عن الموضوع محل الدراسة.

والحقيقة أنه في أثناء بحثنا عن مفهوم المنشأة المصنفة في اللغة لم نجد لهذا المصطلح المركب من معنى أو مفهوم يدل عليه سوى أنه يتشكل من كلمتين هما "المنشأة"، و"التصنيف"، لذلك سنحاول في هذا الجزء من البحث التعرف على معنى كل منهما، ومن ثم الجمع بينهما لتحديد المعنى الإجمالي للمصطلح.

إن مصطلح "منشأة" في اللغة العربية مشتق من "نشأ"، وهي مؤسسة للعمل بعمالها وآلاتها وجمعها منشآت¹، أما مصطلح "التصنيف" فهو مشتق من مصدر "صنف" الذي يعني الطائفة من كل شيء، فكل ضرب من الأشياء صنف على حدة، والتصنيف تمييز الأشياء بعضها من بعض²، وجمعه أصناف وهنوف أي نوع وضرب.

وفي اللغة الفرنسية يأتي مصطلح المنشأة بلفظ «INSTALLTION» وتعني:

« l'ensemble des objets, dispositifs, batiments, etc, instalés en vue d'un usage déterminé. »³

أي مجموع الأشياء، العتاد، البناءات، المنشأة لغرض محدد.

ويأتي التصنيف في اللغة الفرنسية بلفظ « **classification** » وهو مشتق من الفعل **classer** "أي ترتيب حسب فئات أو أقسام"⁴.

أما في اللغة الإنجليزية فإن المنشأة تأتي بلفظ « **installation** » الذي يعني:

« The act of installing or being installed, machinery, équipement, and

¹ - جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط3، 1978، ص 1442.

² - أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2005، ص 533.

³ - PAUL ROBERT, le petit ROBERT1- dictionnaire de langue française, société du nouveau littré, Paris, 1979, P 1012.

⁴ - LE PLUS PETIT LAROUSSE, Librairie Larousse, Paris, 1946, P 106.

that has been installed.”¹

أي فعل وضع أو إنشاء آلات، عتاد...،

كما تأتي كذلك بمعنى: ² « inauguration, induction, investiture »

أي: التركيب والإنشاء.

ويأتي التصنيف بلفظ « **classification** » وهو:

«the act or system of putting information, things, facts etc into groups so that they can be found easily or understood better. »³

بمعنى فعل أو نظام وضع معلومات، أشياء، أو أحداث في مجموعات لكي يسهل إيجادها أو فهمها بصورة أحسن، كما تفيد معنى التبويب والتقسيم.

وعليه يمكننا القول أن مصطلح المنشأة المصنفة لغة يعبر عن مجموع المؤسسات، والمصانع والورش، بعمالها وعتادها، والتي صُنفت تبعاً لطبيعة نشاطها، ودرجته، في طوائف أو أقسام تدل عليها.

ثانياً- المقصود بالمنشآت المصنفة فقها

يعرف البعض المنشآت المصنفة بأنها "منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام، أو الصحة العامة، أو راحة الجيران، أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص، يهدف إلى منع مخاطرها، أو مضايقاتها، التي أهمها خطر الانفجار، والحريق، والدخان، والغبار، والروائح، والضجة، والرجة، وإفساد المياه، والحشرات.. الخ".⁴

¹ - NEW ENGLISH DICTIONARY AND THESAURUS. Geddes & Grosset Ltd, David Dale House, Scotland, 1995, p 319.

² - NEW ENGLISH DICTIONARY AND THESAURUS, op.cit, p 768.

³ - LAROUSSE ENGLISH DICTIONARY, Larousse – Borddas, Paris, 1997, P 180.

⁴ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 95.

ويعرفها البعض الآخر بأنها "جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة الخطرة على الصحة العامة".¹

وتسمى المحال الخطرة "وهي تلك المحال التي ينشأ عن استغلالها ضرر، أو إزعاج لمن يجاورها. لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة خاصة، ويحدد ساعات العمل فيها، ومواعيد ابتداءها وانتهائها. وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المحال من جهة درجة خطورة أضرارها، فتقسم على هذا الاعتبار إلى درجات مختلفة".²

ويطلق البعض على المنشآت المصنفة تسمية المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ICPE) وهي "مراكز الإنتاج التي تنتمي إلى الفئة المدرجة على جدول زمني منصف، يتضمن فئتين من الأنشطة الصناعية والتجارية. وهذه المنشآت تخضع لرقابة شرطة البيئة الخاصة، وهي تخضع لترخيص الجهات الإدارية المختصة، وهذا الترخيص يمنح لها بعد القيام بدراسة الأثر البيئي ³ l'étude d'impact ودراسة الخطر ⁴ l'étude danger".⁵

وآخرون يطلقون عليها تسمية المنشآت السرية وهي مجموع المصانع، والورشات، ومواقع البناء... التي تسبب أخطار، وعيوب تمس بالمصالح الحيوية التي يحميها القانون "راحة الحي، الصحة والسلامة العامة. وقد أثبتت الممارسة العامة اعتماد تشريع خاص بها، وهي القائمة «nomenclature» الموضحة لمختلف أنواع المنشآت. لذلك حتى نكون أمام منشأة مصنفة لابد من

¹ - نعيم مغيب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية - دراسة في القانون المقارن - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 38.

² - عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2003، ص 19.

³ - يعد موضوع دراسة الأثر البيئي أو كما سميناه في بحثنا هذا نظام التأثير البيئي لب هذه الدراسة، لذلك سنتطرق بالتفصيل لهذا النظام في أجزاء القادمة من البحث.

⁴ - تهدف دراسة الخطر إلى "تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، كما يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها"، للمزيد حول دراسة الخطر: تراجع المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 37، لسنة 2006.

⁵ - ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 28

توفر شروط الخطورة، ووجود آثار سلبية من وراء استغلالها بهدف صناعي، أو تجاري، وكذلك تكون مدرجة في هذه القائمة.¹

من خلال ما سبق، يمكننا القول أن تسمية المنشآت المصنفة يعود لكون أنه " تم تصنيفها إلى ثلاثة أنواع، أولها المنشآت التي يجب أن تبتعد عن المناطق السكنية، وثانيها المنشآت التي لا يشترط أن تبتعد عن المناطق السكنية، ولكن لا يتم ترخيصها إلا بعد استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات اللازمة لمنع مخاطرها، وثالثها المنشآت التي لا ينتج عنها أي متاعب أو مخاطر للمحيطين بها، وإنما يتعين تقيدها بعدة تعليمات لصالح القاطنين بجوارها وللصحة العامة بشكل عام، ولا يشترط حصولها على ترخيص، ولكن يستلزم إبلاغ المحافظ بفتحها لكونه صاحب الاختصاص في مجال المنشآت المصنفة."²

ثالثا - المقصود بالمنشآت المصنفة قانونا

لم تقف التشريعات البيئية موقفا واحدا اتجاه بيان المقصود بالمنشآت المصنفة، فمنها من أوردت مفهوم واضح لها، ومنها من اكتفت فقط ببيان تصنيفاتها المختلفة وإجراءات إنشائها تاركة للفقهاء تحديد بيان المقصود بها، ولعل من بين القوانين التي نجد فيها هذا النوع من التباين نجد التشريع الفرنسي، والتشريع المصري، والتشريع الجزائري.

أ- المقصود بالمنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي

إن التنظيم الحالي المتعلق بالمنشآت المصنفة والمعمول به في فرنسا ليس وليد اليوم بل تعود جذوره إلى أواخر القرن التاسع عشر أين صدر أول تشريع خاص بالمنشآت المقلقة والخطيرة³ في

¹ - ملعب مريم، مرجع سابق، ص 29.

² - رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة " دراسة مقارنة"، درا النهضة العربية، 2009، ص 117.

³ - على الرغم من أن ميلاد التشريع الفرنسي الموحد للمنشآت المصنفة كان بموجب قانون 1810 المتعلق بالمصانع والورش غير الصحية المقلقة والخطيرة إلا أننا نجد في واقع الأمر أن بداية الاهتمام بتنظيم النشاطات الصناعية الخطيرة والمقلقة في فرنسا يعود إلى وقت سابق على ذلك بكثير، إذ تعود محاولات تنظيم هذا النوع من النشاطات إلى القرن السادس عشر أين كانت توجد بعض التشريعات المحلية التي حاولت أن تضع الأطر التنظيمية للعديد من النشاطات المضرة بالمصانع، والورش المقلقة، ومخلفات المدايح، واستعمال النار في الصناعة، وغيرها من النشاطات الأخرى ذات التأثير السلبي على البيئة، والتي كانت محل متابعة من قبل شرطة إدارية للحد من أضرارها، وما كان يميز التنظيم المعمول به في فرنسا خلال تلك الفترة هو طابعه المحلي حيث كانت كل حرفة تخضع لقواعد خاصة من سلك لأخر، فكل محافظة في باريس كانت تملك قانونها الخاص في المجال والذي يختلف اختلافا جذريا من إقليم لأخر. للمزيد يراجع: =

الخامس عشر من شهر أكتوبر 1810م، وقد استحدث هذا المرسوم نظام الترخيص الإداري¹ للمنشآت المصنفة كمحاولة للتوفيق بين النشاط الصناعي والنشاط التجاري من جهة، والوقاية من الأخطار الناجمة عنهما من جهة أخرى²، فهو بهذا يعد أول تنظيم عمم نوع من الاتفاق بين حماية مصالح الصناعة، ومصالحة الجوار على كامل التراب الفرنسي بعدما كانت الحماية فيما سبق تتميز باللامركزية التي تعطي كل محافظة من محافظات فرنسا الحق في أن تضع قانونها الخاص في مجال الحماية من مخاطر التصنيع.³

وعلى الرغم من أسبقية هذا المرسوم في تنظيم هذا النوع من المنشآت لم يتضمن أي تعريف لها بل أشار فقط إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة والصحة والجوار.⁴

في سنة 1917 صدر القانون المتعلق بالمنشآت الخطرة، غير الصحية والمقلقة ليضيف شقا ثانيا للمنشآت المصنفة يستند إلى نظام التصريح⁵ مشكلا بذلك النظام الفرنسي المتعلق بالمنشآت المصنفة وكسابقه لم يتضمن هذا القانون أي تعريف للمنشآت المصنفة بل أشار فقط إلى المحال التي يمكن أن تشكل هذه المنشآت من خلال النص على "المصانع والورش والمخازن والأراضي المخصصة للبناء وبوجه عام كافة المنشآت التي تدار بواسطة شخص طبيعي أو معنوي، ومن الممكن أن تؤثر سلبا على الصحة أو السلامة أو النظافة العامة أو على البيئة أو الزراعة أو إلى ما غير ذلك"⁶.

=DAVID DEHARBE, LES installation clasées pour LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT – classement, régime juridiques et contentieux des ICPE, Lexis Nexis Litec, paris, p 04.

¹ - سنقف على مفهوم الترخيص الإداري في الأجزاء القادمة من البحث.

² - Rafael romi, Droit de l'environnement, 9eme édition, 2016, LGDF. Lextenso édition, p 491 – 492.

³ - DAVID DEHARBE, op.cit, p 04.

⁴ - على الرغم من أهمية هذا القانون في كونه أول قانون يجسد نوع من التقسيم للمنشآت المصنفة، إلا أنه لم يسلم من النقد من قبل العديد من الفقهاء ك: لكونه جاء يشجع على الإضرار بالبيئة حينما منح المصنعين الشرعية بمزاولة النشاط من خلال الحصول على الترخيص وبالتالي الحد من مسؤوليتهم اتجاه البيئة كما أن الدولة تتحمل تكاليف الإصلاح الناتجة عن التلوث الذي يحدثه المصنعون. للمزيد يراجع:

⁵ - سنتطرق بالبيان المفصل لنظام التصريح الإداري في الأجزاء القادمة من البحث.

⁶ - « les manufacture, ateliers, usines, magasins, chantiers et tous établissements industriels ou commerciaux qui présentent des causes de danger ou des inconvénients soit pour la sécurité, la salubrite ou la commodité du voisinage, soit pour la santé publique, soit encore pour =

تعاقت على هذا القانون العديد من النصوص التشريعية كان أهمها تعديل قانون 19 يوليو 1976 الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة الذي وسع من دائرة المصالح المحمية قانونا، فبعدما كان مجال الحماية يقتصر على المنشآت المستغلة من قبل الخواص، أصبح يتسع - بموجب هذا القانون - للمنشآت المستغلة من طرف الدولة، والتي تشكل خطر على الجوار والمحيط، كمصانع أعواد الكبريت، ومصانع البارود والأسلحة، وكافة المؤسسات المستغلة لخدمة المصالح العمومية، وهي المنشآت التي كانت خارج مجال تطبيق قانون 1917 بموجب امتياز ممنوح من الدولة¹، ويأتي إخضاع المصالح السابقة للتصنيف بموجب المادة الأولى من قانون 19 يوليو 1976 التي نصت على أنه "يقصد بالمنشآت المصنفة تلك المستغلة من طرف شخص عام أو خاص"، وقد وسع هذا القانون من مجال تطبيقه ليشمل بالإضافة للمصالح المنصوص عليها في قانون 1917 والمتمثلة في "سلامة الجوار الصحة الأمن، السلامة العامة، الفلاحة" مصالح أخرى "كحماية الطبيعة والبيئة، والمحافظة على المواقع والمعالم، وكذا عناصر التراث الأثري"، كما استبدل مصطلح المنشآت الخطيرة بمصطلح "المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، بالإضافة إلى تأسيسه لنظام دراسة التأثير البيئي على المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، وتعزيزه لدور السلطات العامة في مراقبة النشاطات الصناعية الأكثر خطورة من خلال فرض المزيد من العقوبات وتعزيزها.

تلاه بعد ذلك قانون البيئة لسنة 2003 وكسابقه لم يتضمن أي تعريف للمنشآت المصنفة بل اكتفى فقط بالإشارة إلى المنشآت الخاضعة لأحكامه بالنص على أنه "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع، المشاغل، المخازن، والورشات، وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة من كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، يمكن أن يشكل أخطارا أو سلبيات إما لراحة الجوار، والصحة، الأمن السلامة العامة، الزراعة، أو لحماية الطبيعة والبيئة والمناظر، أو للحفاظ على المواقع والآثار وكذا عناصر التراث الثقافي. أحكام هذا القانون تطبق أيضا على استغلال المناجم"².

=l'agriculture, sont soumis a la surveillance de l'autorité administrative dans les condition déterminées par la présente loi. » Art 1^{er} de la loi du 19 décembre 1917, par la loi n 76 – 663 du 19 juillet 1976, jo du 20 juillet 1976.

¹- DAVID DEHARBE, op.cit, p 08.

²- « sont soumis aux disposition de la présente loi les usines, ateliers, depots, chantiers et d'une manière générale, les installation exploitées ou détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publique, soit pour l'agriculture, soit pour la protection de la nature, de l'environnement et des paysages, soit =

إن أهم ما يلاحظ على التشريع الفرنسي الخاص بالمنشآت المصنفة - وعلى الرغم من أسبقيته في تنظيم هذا النوع من المحال - أنه لم يتضمن أي تعريف لها، بل اكتفى في كل مرة بالإشارة إلى جدول تصنيف المنشآت المصنفة المعتمد بمرسوم من مجلس الدولة الفرنسي بناء على تقرير من وزير البيئة، وبعد استشارة المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة.¹

ب- المقصود بالمنشآت المصنفة في التشريع المصري

هذا المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي في عدم تعرضه لمفهوم المنشآت المصنفة، فلم يأتي على ذكر مفهوم واضح ودقيق لها، بل أحال فقط إلى المنشآت التي يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة وهو ما أشارت إليه المادة 11 من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة 19 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتضمن حماية البيئة، حيث نصت على أن المنشآت الخاضعة للأحكام الخاصة بالبيئة هي:

"المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء، المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء، جميع مشروعات البنية الأساسية، وبصفة عامة أي منشأة أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة، ويصدر بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة."²

ج - المقصود بالمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

كغيرها من البلاد العربية لم تكن حماية البيئة من أولويات السياسة الجزائرية في الفترة التي أعقبت خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر، لانشغالها بقضايا التعمير والتنمية، وإعادة بناء

=pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique. Les disposition de la présente loi sont également applicables aux exploitations de carrières au sens des articles 1 et 4 du code minier.» Art 511 – 1 du code de l'environnement français.

¹ - Art 511 – 2 du code de l'environnement français.

² - المادة 11 من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة 19 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتضمن حماية البيئة، ج ر، ع 5، مؤرخة في 03 -

مؤسسات الدولة التي أصبحت شبه مهارة¹، وليس من قبيل اعتبارها نوع من الترف، وهي النظرة التي كانت سائدة لدى جلي الدول العربية في تلك الفترة.

وبانعقاد مؤتمر استوكهولم 1972 بدأت تلوح بعض بوادر الاهتمام بالبيئة في الجزائر من خلال دستور 1976 الذي أعطى حق التشريع في قضايا البيئة للمجلس الشعبي الوطني، الذي وضع السياسات العريضة في مجال تهيئة الإقليم والبيئة، وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والمحافظة على الغابات والمياه، وكذا المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي.²

يعد الأمر 04/76 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفرع أول تنظيم أشار إلى المنشآت المصنفة باعتبارها مؤسسات خطرة وغير صحية أو مزعجة، لكنه لم يعطي تعريف لهذه المنشآت بل أشار فقط إلى الأخطار التي يمكن أن تشكلها على الأمن، والصحة، وسلامة الجوار، والفلاحة، والبيئة... بحيث تكون هذه المؤسسات موضوع رقابة إدارية.³ ثم جاء المرسوم 34/76 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية، وكسابقه لم يصف أي جديد بالنسبة لتعريف المنشآت المصنفة بل اكتفى فقط بالإشارة إليها، وإلى الأخطار التي يمكن أن تسببها من خلال النص على أنه "تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو للبيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم"⁴، وقد صنف هذه المؤسسات إلى ثلاثة أصناف، يشمل التصنيف الأول المؤسسات الواجب إبعادها عن المناطق السكنية، ويحوي التصنيف

¹ - على الرغم من تركيز المشرع الجزائري على التنمية في الفترة التي أعقبت خروج المستعمر الفرنسي لأنه لم يغفل تماما الاهتمام بحماية البيئة، حيث تمثلت مظاهر الحماية في تلك الفترة في صدور بعض النصوص التنظيمية كالمرسوم التنفيذي 63 - 73، مؤرخ في 04 - 03 - 1963، يتعلق بحماية الساحل، ج، ر، ع، 13، والمرسوم رقم 63 - 478، مؤرخ في 20 - 12 - 1963 = المتعلق بحماية المدن الساحلية المؤرخ، ج، ر، ع، 98، والمرسوم رقم 67 - 38 مؤرخ في 24 - 07 - 1963، المتعلق بإنشاء لجنة المياه، ج، ر، ع، 52، وغيرها من المراسيم التنظيمية الأخرى.

² - المادة 151 ف 22 - 23 - 24 - 25 من الأمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 222 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج، ر، ع، 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

³ - يراجع في هذا الشأن الأمر 76 - 04 المؤرخ في 20 - 02 - 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، ج، ر، ع، 21، لسنة 1976.

⁴ - ينظر المادة 1 من المرسوم 76 - 34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج، ر، ع، 21 لسنة 1976.

الثاني المؤسسات التي يكون إبعادها عن المناطق السكنية غير ضروري، بينما يشمل التصنيف الثالث والأخير المؤسسات التي لا تسبب أضراراً خطيرة للجوار والصحة العمومية والخاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها.

في سنة 1983 ونتيجة الاهتمام العالمي المتزايد بالبيئة خصوصاً بعد عقد مؤتمر البيئة العالمي سنة 1972 - كما ذكرنا سابقاً - صدر أول قانون لحماية البيئة¹ في الجزائر بهدف تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى:²

1 - حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكله وإضفاء القيمة عليها.

2 - اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته.

3 - تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

حيث وسع هذا القانون من مجال تطبيقه على المنشآت المصنفة ليشمل المنشآت الفلاحية والأماكن السياحية والأثرية، من خلال النص على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المشاغل والمعامل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار أو في مساوئ إما للياقة الجوار أو للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار".³

إن ما يلاحظ على هذا القانون هو أنه لم يعطي تعريف واضح للمنشآت المصنفة، وإنما أحال على التنظيم⁴، الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88 - 149 يضبط التنظيم المطبق على

¹ - القانون 83 - 03 مؤرخ في 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع 6، مؤرخة في 08 فبراير 1983.

² - المادة 05 من القانون 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة السابق.

³ - المادة 74 من 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة.

⁴ - ما يلاحظ على هذا التنظيم أنه صدر بعد خمس سنوات من صدور القانون 83 - 03 وهو ما يخالف الطبيعة الحساسة للمصالح البيئية التي تستوجب السرعة في التنفيذ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية، حتى لا تبقى هذه المصالح عرضة للخطر، وما يمكن أن يترتب عليها من مضار قد تكون - في كثير من الأحيان - غير قابلة للإصلاح، فلا يعقل أن يبقى هذا الفراغ التشريعي الذي لا مبرر له كل هذه المدة، ومن جهة أخرى يبقى التساؤل مطروح عن مصير المشاريع الصناعية التي نشأت خلال فترة الفراغ التشريعي هاته؟ وكيف يمكن التعامل معها؟ خصوصاً في حال وقوع أضرار بيئية ناجمة عن نشاطاتها المختلفة؟.

المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.¹ لكنه هو الآخر لم يتضمن أي تعريف للمنشآت المصنفة. بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي 98 – 339 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها² إلا أنه لم يأتي بجديد فيما يتعلق بتعريف المنشآت المصنفة.

في سنة 2003 صدر القانون 03 - 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³ ملغيا بذلك أحكام القانون 83-03 السابق الذي لم يعد يساير مستجدات الواقع البيئي في الجزائر، وقد جاء هذا القانون الجديد بمصطلح المؤسسات المصنفة في الفصل الخامس تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة حيث نص على أنه " تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية"⁴، كما استعمل كذلك لفظ المنشآت بالنص على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"⁵، وجاء أيضا بمصطلح المنشآت المصنفة في المادة 19 وما بعدها من مواد .

وتطبيقا لأحكام المواد 19 و 23 و 24 من قانون حماية البيئة 03 – 10 صدر المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁶ الذي يعد قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي المتعلق بالمنشآت المصنفة في الجزائر، حيث تضمن مختلف الأحكام المتعلقة بهذه المنشآت، أين جاء الفصل الأول منه بالأحكام التمهيدية التي بينت المقصود بالمنشأة المصنفة

¹ - المرسوم التنفيذي 88 – 149 مؤرخ في 26 – 07 – 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، ع 30 ، مؤرخة في 27 يوليو 1988.

² - المرسوم التنفيذي 98 – 339 مؤرخ في 03 – 11 – 1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، ع 82 ، مؤرخة في 04 نوفمبر 1998.

³ - قانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 33، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

⁴ - المادة 17 من القانون 03 – 10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سبق ذكره.

⁵ - م 18 من القانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سبقت الإشارة إليه..

⁶ - المرسوم التنفيذي 06 – 198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 37، مؤرخة في 04 يونيو 2006.

والمؤسسة المصنفة، بالإضافة إلى تقسيمات هذه المؤسسات¹، وتضمن الفصل الثاني نظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة انطلاقاً من الأحكام العامة لهذه الرخصة في القسم الأول منه مروراً بملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في القسم الثاني وصولاً إلى مختلف الدراسات المتعلقة بإنشاء المنشأة المصنفة كدراسة التأثير في القسم الثالث، ودراسات الخطر في القسم الرابع، كما تضمن القسم الخامس والسادس على التوالي تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة، وتسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها وسحبها²، وجاء في الفصل الثالث بنظام التصريح باستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة³، أما الفصل الرابع فقد تضمن إنشاء المؤسسات المصنفة وشروط وكيفيات مراقبتها⁴، في حين تضمن الفصلين الخامس والسادس مختلف الأحكام الانتقالية والختامية المتعلقة بالمنشآت المصنفة⁵.

وعلى غير العادة - وبعكس النصوص التنظيمية السابقة - تطبق المشرع الجزائري للمقصود بالمنشآت المصنفة في هذا المرسوم بالنص على أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به"⁶.

كما جاء كذلك بتعريف للمؤسسة المصنفة بالنص على أنها " مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"⁷.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح المنشآت المصنفة عن غيره من المصطلحات المشابهة

تقدم لدينا أن مصطلح المنشآت المصنفة يرتبط بالعديد من المجالات، الصناعية، والخدماتية والفلاحية...، وارتباط كل منشأة بالمجال الذي تشتغل فيه، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل حول مدى

¹ - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 السابق.

² - المواد من 2 إلى 23 من المرسوم 06 - 198.

³ - المواد من 24 على 27 من المرسوم 06 - 198.

⁴ - المواد من 28 إلى 43 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 يضببط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السابق.

⁵ - المواد من 44 إلى 50 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 السابق.

⁶ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 السابق.

⁷ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06 - 198.

اعتبار كل منشأة من المنشآت السابقة منشأة مصنفة تخضع في أحكامها لقانون المنشآت المصنفة؟ وما هو معيار التمييز بينها؟.

والحقيقة أننا إذا أردنا الإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا أولاً أن نتطرق لبيان المقصود بالمنشآت السابقة ما، يساعدنا على التمييز بينها وبين المنشآت المصنفة، من خلال تبيان المعيار المعتمد لذلك.

يقصد بالمنشأة الصناعية "الوحدة الاقتصادية التي تنتج سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات، ويتم إدارتها بواسطة مالك واحد وإدارة واحدة، وتقع ضمن منطقة جغرافية واحدة، كما أنها قد تمتد أحياناً إلى مساحة جغرافية أكبر في حالة وجود فروع، وتمارس نشاطاً صناعياً في مجالات الصناعة الإستخراجية والتحويلية والكهرباء والمياه"¹، وتأخذ هذه المنشآت عموماً شكل منشآت للصناعات التحويلية، أو الخفيفة، وهي تلك المنشآت التي ينصب نشاطها على الإنتاج الاستهلاكي ومنشآت الصناعات الإستخراجية أو الثقيلة وهي المنشآت التي ينصب نشاطها على استخراج الخامات من باطن الأرض أو من على سطحها، سواء معادن، طاقة أو غيرها.²

ويقصد بالمنشآت الفلاحية تلك التي يرتبط نشاطها بزيادة إنتاجية الأرض واستصلاحها، بالإضافة لتقديم منتجات نباتية وحيوانية وسمكية.³

بينما يقصد بالمنشآت الخدمية تلك المنشآت التي تهتم بتقديم خدمات معينة في مجالات مختلفة كالنقل، السياحة والفندقة، وتتميز عن المنشآت السابقة من حيث طبيعتها ومنتجاتها الخاصة⁴، وتظهر هذه المنشآت - تبعاً للمعيار القانوني - في شكل منشآت خاصة تعود ملكيتها للخواص، تتفرع إلى مؤسسات خاصة فردية يملكها فرد واحد يقوم بإدارتها وتنظيمها واتخاذ القرارات المناسبة فيها، ما يجعله المسؤول الوحيد عن تسييرها، وإلى مؤسسات خاصة في شكل شركة تعود ملكيتها لشخصين فأكثر، وتقسم إلى شركات أشخاص وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تكون العلاقة بين الشركاء فيها قائمة على أساس الشراكة والمعرفة السائدة بين الشركاء، ومن

¹ - المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، متاح على الموقع الإلكتروني: WWW.aidom.org تاريخ الزيارة: 12 يونيو 2020، الساعة 12h45.

² - فاروق محمد العيد راشد، التنظيم الصناعي والإداري، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2001، ص 42.

³ - ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية: موقعها في الاقتصاد، وظائفها وتسييرها، دار المحمدية للنشر، 2008، ص 55.

⁴ - عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص ص 30 - 31.

أمثلتها ما تضمنته المادة 560 من القانون التجاري الجزائري " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء، ويعتبر كل نشاط مخالف لذلك كأنه لم يكن". ويضم هذا النوع من الشركات: شركات التضامن- وشركة التوصية -وشركة المحاصة.

كما تقسم إلى شركات أموال وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي بحيث تكون مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم، فلا أهمية للاعتبار الشخصي، ولذلك لا نقضي بوفاء أحد الشركاء، وتظهر في صورة: شركات المساهمة – شركات التوصية بالأسهم – المؤسسة ذات الشخص الوحيد – الشركة ذات المسؤولية الوحيدة.

وتظهر أيضا في شكل منشآت عمومية يعود رأسمالها وسلطة القرار فيها للدولة، بالإضافة إلى أنها تظهر في صورة منشآت مختلطة نتيجة شراكة بين القطاعين العام والخاص.

ويختلف حجم هذه المنشآت من منشأة لأخرى بالنظر لحجم الأرض، والمحل، ورأس المال، وعدد العمال بحيث يمكن تصنيفها بحسب معيار الحجم هذا إلى مؤسسات أو منشآت كبيرة تضم ما يفوق 500 عامل، ومؤسسات صغيرة ومتوسطة تضم أقل من 250 عامل موزعين كما يلي:¹

- مؤسسة أو منشأة مصغرة تضم من 01 إلى 09 عامل.
- مؤسسة أو منشأة صغيرة تضم من 10 إلى 49 عامل.
- مؤسسة أو منشأة متوسطة تضم من 50 إلى 250 عامل.

وتدخل المنشآت السابقة كلها ضمن ما يصطلح عليه بالمنشآت الاقتصادية التي تعرف بأنها " اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين، وهذا في إطار قانوني ومالي اجتماعي معين، ضمن شروط تختلف نسبيا ومكانيا تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة التدفقات النقدية الحقيقية (سلع وخدمات) وأخرى عينية، وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد. حيث تتمثل الأولى في الوسائل والمواد المستعملة في نشاط المؤسسة، أما الثانية فتتمثل في الطرق والكيفيات والمعلومات

¹ - عامر حبيبة، دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية – دراسة حالة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية -، مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير – تخصص: علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 016 – 2017، ص 15.

المستعملة في تسيير والمراقبة.¹، كما تعرف بأنها " مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المادية (طبيعية كانت أو مادية أو غيرها) ، والتي تشغل فيما بينها وفق تركيب معين وتوليفة محددة قصد إنجاز أو أداء المهام المنوطة بها من طرف المجتمع."²

إن ما يميز المنشأة المصنفة عن المنشآت السابقة سواء كانت منشأة فردية، أو في شكل شركة أو مؤسسة تضم مجموعة من المنشآت، هو معيار الخطورة المترتب على نشاط هذه المنشآت، فإذا كان نشاطها يسبب أو يمكن أن يسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والنظافة العمومية والبيئة كانت هذه المنشآت منشآت مصنفة تخضع في إنشائها ونشاطها للقواعد المطبقة عليها والمعمول بها في هذا المجال، بينما إذا كان نشاطها لا يتسم بالخطورة التي تؤدي إلى الإضرار بالمصالح السابقة، فلا يمكن إدراجها ضمن قائمة المنشآت المصنفة لانعدام أساس التصنيف المتمثل في عنصر الخطورة المترتب على النشاط، وعليه يمكننا القول أن المنشأة أية منشأة لا يمكن أن تدرج ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلا إذا كان نشاطها يمثل خطورة على البيئة وصحة الجوار، وفي المقابل تبقى هذه المنشآت الغير مصنفة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الأضرار والمخاطر³، حتى لا يتم تصنيفها ضمن المنشآت الأكثر خطورة.⁴

المطلب الثاني

تصنيف المنشآت المصنفة

نعني بتصنيف المنشآت المصنفة "وضع تقسيم لها وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة، وتبعاً لعدد العمال العاملين بها والمساحات التي تشغلها، والمواد الخطرة الداخلة في عملية الإنتاج"⁵. "ويعد تاريخ التصنيف بمثابة نقطة الانطلاق لتحديد الحقوق والواجبات العائدة للمصنع، أو للغير. كما أن تصنيف الصناعات وتعدادها في جداول خاصة بها لا يعني بان هذه الجداول لا تتبدل

¹ - ناصر دادي عنون، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 10.

² - أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 15.

³ - عثمان حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلوث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة

الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2013 - 2014، ص 10.

⁴ - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 34.

⁵ - نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 34.

فهي تتغير ضمن الأصول ذاتها المفروضة لا نشاء التصنيف. ويتم التقييد بتصنيف النشاط الصناعي، إما بصورة تلقائية كصدور مرسوم جديد أو بصورة واقعية كحصول أوضاع وظروف تؤثر في هيكله المصنع، أو على موقعه الجغرافي... فهذه الظروف تؤدي إلى تعديل تصنيف المصنع القائم وتستتبع فرض شروط جديدة تناسب والظروف الطارئة، فإذا حصل تعديل جوهري في طبيعة الاستثمار كأن تنتقل المؤسسة من نشاط صناعي أساسي إلى نشاط زراعي أساسي، فلا تعود تخضع للشروط نفسها التي كانت مفروضة عليها، لأنها تكون قد فقدت الطابع الصناعي كشرط أساسي¹.

إن تصنيف المنشآت المصنفة تحكمه مجموعة من المعايير (الفرع الأول)، كما أن هذه التصنيفات للمنشآت المصنفة يختلف داخل الدولة الواحدة تبعاً للمجال الذي يحاول المشرع تنظيمه، ويختلف بين الدول باختلاف الرؤى التشريعية من دولة لأخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: معايير تصنيف المنشآت المصنفة

تتعدد معايير تصنيف المنشآت المصنفة وتنوع، فقد يحدث وأن تصنف المنشأة المصنفة تبعاً لخطورتها (أولاً)، أو تبعاً لبعدها عن المناطق السكنية (ثانياً)، أو تصنف تبعاً لمعيار النظام القانوني المطبق على المنشآت المصنفة (ثالثاً).

أولاً - تصنيف المنشآت المصنفة تبعاً لمعيار الخطورة

يعد معيار الخطورة أهم معيار يؤخذ به في تصنيف المنشآت المصنفة، بل ويعتبر المرجع الأساس بالنسبة لبقية المعايير الأخرى، ذلك أن تصنيف المنشآت المصنفة يتم في الأصل بناء على مدى الخطورة التي يمكن أن تترتب على استغلالها، وكمية الأضرار التي يمكن أن تنتج عن هذا الاستغلال، فلا شيء يوجب اللجوء إلى تصنيف المنشآت إذا لم ينتج عنها محاذير وأضرار تقع بالغير أو بالصحة العامة² وعليه يمكننا القول أن تصنيف المنشآت المصنفة إلى منشآت خطيرة، وأخرى أشد أو أقل خطورة يتم بناء على ما تسببه هذه المنشآت من أضرار على المصالح المحمية قانوناً كالصحة العمومية، والبيئة والجوار، والسياحة³، بحيث تأخذ هذه الأضرار أشكالاً متعددة تشمل "تلوث الهواء، وإفساد الماء

¹ - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 38.

² - نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 38.

³ - عزايي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 23.

وخطر الحريق والروائح والغبار، والأضرار النازلة بالمرزوعات، وعرقلة السير والإزعاج، والارتجاج والانفجارات وخطر الذباب، والتبخرات، والروائح الكريهة، والدخان والأبخرة المضرة، والأبخرة الضارة السامة الطارئة، والأبخرة السامة، والقواضم، والأضرار الصحية النازلة بالعمال، وخطر الحشرات والسوائل الملوثة، والأبخرة المضرة بالصحة وإغلاق الراحة".¹

ثانياً: تصنيف المنشآت تبعاً لمعيار البعد عن المناطق السكنية :

يعتمد معيار البعد عن المناطق السكنية بالأساس على درجة خطورة المنشأة المصنفة، بحيث كلما شكت هذه المنشأة خطراً على الجوار وجب إبعادها عن المناطق السكنية، وكلما كان هذا النشاط عديم، أو ضئيل الخطر على الجوار يمكن السماح به والترخيص بإقامته بالقرب من المناطق السكنية شريطة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، وللإدارة حق تقدير ما إذا كان هذا النشاط يستوجب إقامته خارج المناطق السكنية أو بالقرب منها²، ولا يحق لها بأي حال من الأحوال أن تفرض شروطاً وأحكام على منشآت غير مصنفة أو مضرة أو خطيرة ما لم ينتج عنها محاذير أو أضرار تقع بالغير أو بالمصلحة العامة.³

ثالثاً- تصنيف المنشآت تبعاً لمعيار النظام القانوني المطبق

في ظل حرص مختلف التشريعات البيئية على محاولة التوفيق بين حرية الصناعة والتجارة من جهة، ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى، عمدت أغلبها إلى إخضاع المنشآت المصنفة لمجموعة من النظم القانونية، أهمها نظامي الترخيص، والتصريح البيئيين⁴، وهذا بهدف إضفاء نوع من المرونة في التعامل مع حرية النشاط الصناعي والتجاري⁵، من خلال الاعتماد دائماً على معيار الخطورة الذي يتيح تحديد طبيعة النظام الذي تخضع له المنشآت المصنفة، بحيث تكون المنشآت التي يشكل نشاطها خطراً على البيئة خاضعة لنظام الترخيص الإداري، في حين تخضع المنشآت الأقل خطورة، والتي لا يشكل نشاطها أي ضرر على البيئة لنظام التصريح.

¹ - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 37.

² - موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 39.

³ - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 38.

⁴ - سنتطرق لبيان هذين النظامين في الجزء الموالي من هذا البحث.

⁵ - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثاني: التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة

سنحاول في هذا الجزء من البحث التعرض بشيء من التفصيل لتصنيف المنشآت المصنفة في التشريعات المقارنة، ونحصر بالذكر تصنيفها في التشريع الفرنسي (أولا)، ثم تصنيفها التشريع المصري (ثانياً)، على أن نتعرض في الأخير لتصنيف هذه المنشآت في التشريع الجزائري (ثالثاً).

أولاً: التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي

ذكرنا سابقاً أن التنظيم التشريعي للمنشآت المصنفة في فرنسا مر بمراحل عديدة تخللتها مجموعة من القوانين بدءاً بقانون 1810 الخاص بالوحدات الصناعية الكبرى والورش غير الملائمة والخطيرة ووصولاً لقانون البيئة الفرنسي لسنة 2003، وعليه سنحاول في هذا الجزء من البحث التطرق لأهم التصنيفات التي جاءت بها هذه القوانين للمنشآت المصنفة متبعين بذلك مسارها التاريخي، ومبرزين في الوقت نفسه أهم ما استحدثته كل قانون من تصنيف.

1 - تصنيف المنشآت المصنفة في المرسوم الملكي لسنة 1810

صنف المرسوم الملكي لسنة 1810 الخاص بالوحدات الصناعية الكبرى والورش غير الملائمة الخطيرة المنشآت المصنفة إلى ثلاث درجات تبعا لخطورتها، ومن ثم - ونتيجة لشدة هذه الخطورة من عدمها - يتم إبعادها عن المناطق السكنية، بحيث كلما شكت هذه المنشآت خطراً على البيئة، أو السلامة، أو راحة الجوار كان إبعادها عن المناطق السكنية ضرورياً ولازماً، ويتم اعتمادها بترخيص مسلم من طرف السلطات العمومية، وكلما كان نشاطها أقل ضرراً كان أن يرخص بإقامتها بالقرب من المناطق السكنية.

وبناء عليه، فقد تضمن التصنيف الأول الذي جاء به المرسوم قائمة المنشآت التي تشكل خطر على الجوار والتي يجب إبعادها عن المناطق السكنية. بينما تضمن التصنيف الثاني قائمة المنشآت الأقل خطورة والتي لا يكون إبعادها عن المناطق السكنية ضرورياً ومع ذلك يجب إخضاعها للفحص التقني الدقيق عند إنشائها للتأكد من أن نشاطها لا يشكل أي خطر على الجوار، بينما شمل التصنيف الثالث قائمة المنشآت المصنفة التي لا يتوجب إبعادها عن المناطق السكنية لعدم خطورتها شريطة أن تبقى خاضعة للمراقبة الدورية. وهو الأمر الذي أشارت المادة الأولى من المرسوم بالنص على أنه "ابتداءً

من تاريخ نشر هذا المرسوم، لا يمكن إنشاء المصانع والورشات التي تنشر رائحة غير آمنة أو مقلقة إلا بموافقة السلطة الإدارية. وتقسم هذه المنشآت إلى ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: تتضمن المنشآت التي يجب إبعادها عن المناطق السكنية.

الدرجة الثانية: تتضمن المصانع والورشات التي لا يكون إبعادها ضروريا، إلا أن إنشاءها يستوجب التأكد من أنها لا تشكل قلق للجوار أو تتسبب لهم في أضرار. **الدرجة الثالثة:** تتضمن المنشآت التي لا تستوجب إبعادها عن المناطق السكنية، وفي المقابل تبقى خاضعة لمراقبة الشرطة.¹

2 - تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 1917

استحدث قانون 19 ديسمبر 1917 المتعلق بالمنشآت الخطرة غير الصحية والمقلقة نظام التصريح الإداري للمنشآت المصنفة، بحيث أصبحت المنشآت من الدرجة الثالثة التي جاء بها قانون 1810 - والمبينة في الجدول أعلاه - خاضعة لهذا النظام الجديد بعدما كانت خاضعة لنظام الترخيص في القانون القديم، وبناء عليه أصبحت الفئتان الأولى والثانية تخضعان لنظام الترخيص، بينما تم إخضاع الفئة الثالثة لنظام التصريح، وهو الأمر الذي تضمنته المادة الرابعة من القانون.²

¹ - « A compter de la publication du présente décret, les manufactures et ateliers qui répandant une odeur insalubre ou incommode, ne pourront être formés sans une permission de l'autorité administrative: ces établissements seront divisés en trois classes.

La première comprendra ceux qui doivent être éloigné des habitations particulière, La seconde, les manufactures et ateliers dont l'éloignement des habitations n'est pas rigoureusement nécessaire, mais dont il importe, néanmoins de ne permettre la formation qu'après avoir acquis la certitude que les opérations qu'on y pratique sont exécutée de manière à ne pas incommoder les propriétaires du voisinage, ni à leur causer des dommages, Dans la troisième classe seront placés les établissement qui peuvent rester sans inconvénient= auprès des habitation, mais doivent rester soumis a la surveillance de la police. » Art 1 du Décret Impérial du 15 – 10 – 1810 relatif aux Manufactures et Atelier qui répandent une odeur insalubre ou incommode, voir: <http://www.aida.ineris.fr>

² - « Les établissement rangés dans la Première et la deuxième classe ne peuvent être ouverts sans une autorisation délivrée par le préfet sur la demande des intéressés. » Art 4 Du loi du 19 – 12 – 1917 modifiée relative aux établissement dangereux, insalubre ou incommodes.

3 - تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 1976

جاء القانون رقم 76 - 663 المؤرخ في 19 يوليو 1976 الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة بتصنيف جديد للمنشآت المصنفة وإلغائه للتصنيف السابق، وقد تضمن هذا التصنيف الجديد تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين: تشمل الفئة الأولى قائمة المنشآت التي يشكل نشاطها خطراً على البيئة ما يستوجب إخضاعها لنظام الترخيص، وشملت الفئة الثانية قائمة المنشآت الأقل خطورة والتي يتم إخضاعها لنظام التصريح، وتشمل النشاطات الفلاحية ونشاطات الأشخاص العمومية.¹

4 - تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 2003

جاء القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية والطبيعية الكبرى لسنة 2003 بإجراء جديد في تصنيف المنشآت المصنفة يتمثل في نظام التسجيل كنظام وسط بين الترخيص والتصريح²، والذي يقع وسطاً بين النظامين السابقين، بحيث تضمن التصنيف الجديد للمنشآت المصنفة ثلاث فئات هي:

- الفئة الأولى: منشآت شديدة الخطورة تخضع لنظام الترخيص.
- الفئة الثانية: منشآت خطيرة تخضع لنظام التسجيل.
- الفئة الثالثة: منشآت أقل خطورة تخضع لنظام التصريح.

ثانياً: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع المصري

يعود الاهتمام الفعلي بقضايا البيئة في مصر إلى صدور القانون رقم 4 لسنة 1994 يتعلق بالبيئة ولائحته التنفيذية رقم 338 لسنة 1995، الذي تم بمقتضاه إنشاء جهاز شؤون البيئة أين أنيط به رسم السياسة العامة لحماية البيئة، وتمويل مشروعات الحماية، بحيث تم تصنيف هذه المشروعات تبعاً لشدة خطورتها، ولاعتبارات عناصر الموقع، واستهلاك الموارد الطبيعية، والطاقة المستخدمة، إلى ثلاث مجموعات تضم كل مجموعة منها قائمة من المنشآت لها تأثيرات متباينة ومختلفة على البيئة.³

¹ - ملعب مريم، مرجع سابق، ص 48.

² -ART 512/7 du code de l'environnement français.

³ - وزارة الدولة لشؤون الأسرة، جهاز شؤون البيئة، قطاع الإدارة البيئية، دليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي، الإصدار الثاني، يناير 2009، ص 04.

وتعتمد منهجية التصنيف – تبعاً للمعايير السابقة - على ثلاثة مستويات متدرجة هي:¹

المستوى الأعلى:

يضم المستوى الأول طائفة من النشاطات تعتمد بالأساس على:

- استهلاك أو استخدام الموارد بكميات كبيرة.
- إحداث تغيير دائم وجذري في استخدامات الأراضي السائدة أو اتجاهات التنمية.
- استخدام أو تداول أو إنتاج المواد الخطرة في أي من صورها الصلبة والسائلة والغازية كعنصر أساسي من النشاط.
- تداول أو تولد المخلفات الخطرة في أي من صورها الصلبة والسائلة والغازية كعنصر أساسي من النشاط.
- تولد أحمال عالية من الملوثات غير الخطرة في أي من صورها الغازية أو الصلبة كما تقتضي طبيعة النشاط.
- امتداد جغرافي للمساحة والتأثير
- الجوانب البيئية والصحية والاجتماعية في مرحلتي الإنشاء والتشغيل متعددة وذات حجم كبير.

- المستوى المتوسط:

يضم المستوى الثاني مجموعة منشآت تعتمد في نشاطها على الاعتبارات التالية:

- استهلاك أو استخدام متوسط للموارد
- إحداث تغيير دائم ولكن محدود في استخدامات الأراضي السائدة أو اتجاهات التنمية.
- استخدام أو تداول أو إنتاج المواد الخطرة في أي من صورها الصلبة أو السائلة أو الغازية كجانب ثانوي من نشاط المنشأة.

¹ - وزارة الدولة لشؤون الأسرة، جهاز شؤون البيئة، قطاع الإدارة البيئية، مرجع سابق، ص ص 09 – 10.

- تداول أو تولد المخلفات الخطرة في أي من صورها الصلبة أو السائلة أو الغازية كجانب ثانوي من نشاط المنشأة.
- تولد حمل تلوث متوسط من الملوثات غير الخطرة السائلة أو الغازية أو الصلبة كما تقتضي طبيعة النشاط.

المستوى الأدنى:

يضم المستوى الثالث مجموعة النشاطات التي تعتمد:

- استهلاك أو استخدام كميات محدودة من الموارد.
- لا يحدث تغييرا دائما في استخدامات الأراضي السائدة أو اتجاهات التنمية.
- لا يستخدم أو ينتج أو يتداول مواد خطيرة.
- لا يتداول أو يتولد عنه مخلفات خطيرة.
- تولد حمل تلوث غير خطر منخفض.

إن اعتماد المعايير السابقة ترتب عليه تصنيف المنشآت إلى ثلاث درجات أو ثلاثة أصناف تبعا لدرجة خطورتها - وهذا في الحالات العامة - ، وهي على سبيل المثال لا الحصر بحيث يمكن لكل صاحب مشروع أراد أن يزاول نشاط غير مصنف أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة تصنيفه وهذا بعد التنسيق والتشاور مع جهاز شؤون البيئة.

بينما هناك حالات خاصة تتطلب إتباع طريقة مختلفة في التصنيف.

وتتمثل هذه القوائم الاسترشادية في: مشروعات القائمة البيضاء، ومشروعات القائمة الرمادية ومشروعات القائمة السوداء.

أ - مشروعات القائمة البيضاء

تضم القائمة البيضاء فئة المشروعات الغير خطيرة، والغير مضررة بالبيئة، والتي يجب أن تستوفي أنموذج التصنيف البيئي "أ"، " « A » Environmental Screening Form"، وغالبا ما تخضع هذه المشاريع

لدراسة مبدئية دونما الحاجة لإجراء دراسات تفصيلية، بحيث يقوم جهاز شؤون الأسرة بفحص طلب المنشأة، وإصدار القرار النهائي بخصوص الموافقة على المشروع من عدمه، أو إصدار ملاحظات أخرى لصاحب المشروع عليه إتمامها للموافقة على طلبه القاضي بإنشاء منشأته.¹

ب - مشروعات القائمة الرمادية

تحتوي القائمة الرمادية على مجموعة المنشآت التي يمكن أن يترتب على نشاطها آثارا سلبية على البيئة لكنها لا تصل إلى درجة الخطورة، بحيث يتم تحديد هذه المنشآت تبعا لحجم المشروع وطبيعته، وكذا حجم الإنتاج، فإذا ما استوفت أنموذج التصنيف البيئي "ب" المحدد والمعمول به من قبل جهاز شؤون البيئة يتم إخضاعها لدراسة تقييمية جزئية لآثار المشروع على البيئة تنتهي إما بالموافقة على المشروع، أو رفضه إذا ما ثبت أن تنفيذه يترتب عليه آثار بيئية لا يمكن إصلاحها، كما يمكن أن يتم توجيه صاحب المشروع لاعتماد وسائل بديلة أكثر ضمانا لحماية البيئة من أجل الموافقة على مشروعه.²

ج - مشروعات القائمة السوداء

تضم القائمة السوداء مجموع المنشآت المصنفة ذات التأثير الخطير والضرار على البيئة، ما يتطلب إجراء دراسة تقييمية مفصلة عن الآثار البيئية المترتبة على المشروع قبل بدايته، تنتهي هذه الدراسة إما بالموافقة على المشروع، ومن ثم دخوله حيز الخدمة بكافة الضمانات اللازمة لحماية البيئة، أو عدم الموافقة عليه، وهذا في الحالات التي يمكن أن يترتب على استغلاله أضرار لا يمكن بأي حال من الأحوال إصلاحها، كما يمكن أن يتم توجيه صاحب المشروع للقيام بإعطاء المزيد من الضمانات للموافقة على مشروعه³، ويدخل في هذه القائمة مشروعات البتروكيماويات، والحديد والصلب ومشروعات الإسمنت، والأسمدة الكيماوية....

¹ - عبد المطلب عبد المجيد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص ص 65 - 66.

² - عاطف وليم أندروس، دراسات الجدوى البيئية للمشروعات، الأطر والخطوات - الأسس والقواعد - المعايير، دار الفكر الجامعي،

2008، ص 76.

³ - عاطف وليم أندروس، مرجع سابق، ص 76.

إن التصنيف السابق هو تصنيف يتم العمل به في الحالات العادية، بينما هناك حالات أخرى خاصة لا تخضع في تصنيفها للمعايير السابقة، بل يتم تصنيفها وفق معايير أخرى وبطريقة مختلفة هذه الحالات تشمل المشروعات التالية:¹

أ- المشروعات في المناطق الحساسة بيئياً:

هي المشروعات التي يتم إنجازها بالقرب من المواقع الحساسة ذات الأهمية البيئية أو الأثرية البالغة، أو لكون أن أي تغيير في خصائصها ينتج عنه تغيير في طبيعتها أو استخداماتها، وهو ما يجعل تصنيف المشروع في هذه الحالة ضمن التصنيف الأكثر شدة من تصنيفه الأساسي، ومثال ذلك لو أن التصنيف الأساسي للمشروع هو التصنيف "أ" أو "ب" في الحالة العادية، يعتبر في هذه الحالة من التصنيف "ب" أو "ج" على التوالي، وتشمل المناطق الحساسة بيئياً المحميات الطبيعية، وشواطئ النيل أو فروعه، وسواحل البحر، والبحيرات، والمناطق الأثرية، والمناطق كثيفة السكان.

ب- المشروعات التي تقع في منطقة تنموية سبق إعداد دراسة متكاملة لتقييم التأثير البيئي لها:

يلتزم صاحب المشروع المراد إقامته في منطقة تنموية سبق إعداد دراسة متكاملة لتقييم التأثير البيئي لها بمتطلبات التصنيف الأقل شدة من التصنيف الأساسي لمشروعه، وهذا في حالة تماثل المشاريع، أما إذا وجد المشروع داخل منطقة غير متماثلة فإنه يشترط بالنسبة للمشروعات المصنفة "ج" أن تقدم دراسة محددة "ب"، وفي كل الأحوال يجب على صاحب المشروع الالتزام بكافة الشروط الموجودة في الموافقة على الدراسة المتكاملة لتقييم التأثير البيئي، وأن يأخذها بعين الدراية في تقييم التأثير البيئي لمشروعه، وأن يتم كل ذلك وفق المتطلبات التي يحددها جهاز شؤون البيئة.

¹ - وزارة الدولة لشؤون البيئة، جهاز شؤون البيئة، قطاع الإدارة البيئية، دليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي، مرجع سابق، ص ص 11 - 12.

ج- التوسعات في المشروعات القائمة:

في حالة التوسع في المشروعات القائمة يجب تقييم الأثر البيئي لهذه التوسعات الذي يختلف باختلاف طبيعة المنشأة، والحالة البيئية للمنطقة المقام بها المشروع، وكذا مراعاة ما إذا تم إعداد دراسة لتقييم التأثير البيئي لها.

إن التوسعات الجديدة في المنشأة يمكن أن تكون في زيادة قدرتها أو طاقتها الإنتاجية وفي هذه الحالة يجب تقديم دراسة لتأثير التوسعة على البيئة بنفس متطلبات الدراسة التي يتضمنها تصنيف المنشأة الأصلية، إلا في الحالة التي يكون قد سبق إجراء دراسة للتأثير البيئي للمنشأة الأصلية على البيئة فإنه والحال هذه يتم تصنيف التوسعة ضمن التصنيف الأقل شدة، وهذا في حالة عدم حدوث تغيير في الظروف البيئية المحيطة، على أن يلتزم صاحب مشروع التوسعة بما جاء في الدراسة القبلية التي تمت الموافقة عليها لإنشاء المنشأة وأن يأخذها بعين الاعتبار، كما يمكن أن تكون التوسعة بإدخال مكون جديد على المنشأة وفي هذه الحالة يجب تصنيف هذا المكون الجديد كمشروع منفصل بغض النظر عن التصنيف الذي تتبعه المنشأة، وقد تكون التوسعة في تغيير نشاط المنشأة وهنا يجب أن يخضع هذا التغيير لدراسة جديدة، إذ يعتبر كمشروع جديد مستقل ويتم تصنيفه وفق ذلك، كما قد تنشأ التوسعة من خلال التعديل في عملياتها الإنتاجية كالتغيير الذي يحدث في نمط الإنتاج للماكينات أو الوحدات، أو التعديلات في المباني، أو البنية الأساسية، وهو ما يترتب عليه تصنيف هذه التعديلات تبعاً لطبيعتها وتأثيراتها البيئية والصحية من طرف جهاز شؤون البيئة بعد إشعاره من طرف الجهة الإدارية المختصة.

ثالثاً: التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

عرف التشريع الجزائري العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، وقد تضمنت هذه التشريعات مجموعة تصنيفات متفاوتة ومختلفة لهذه المنشآت، وتبعاً لمعايير قانونية متعددة نوجزها فيما يلي:

أ - تصنيف المنشآت المصنفة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 34-76

يعد المرسوم التنفيذي 34-76 أول مرسوم ينظم العمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة حيث قسم هذه المنشآت إلى ثلاثة أقسام أو أصناف بناء على معيار الخطورة، ومعيار البعد عن المناطق السكنية فجاء تصنيفها على النحو الآتي¹:

الصف الأول : يشمل المنشآت الخطيرة الواجب إبعادها عن المناطق السكنية بسبب خطورتها.

الصف الثاني : يشمل المنشآت التي لا يستلزم إبعادها عن المناطق السكنية ومع ذلك فإنه لا يسمح بإقامتها إلا بعد اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تنجم عنه.

الصف الثالث : وهي المنشآت التي لا يترتب على نشاطها أي إضرار بالبيئة أو الجوار أو الصحة العامة والخاضعة للتعليمات العامة التي تفرضها منفعة الجوار أو الصحة العمومية على جميع المؤسسات المماثلة.²

إن ما يلاحظ على هذا التنظيم هو أنه أخضع الأصناف الثلاثة السابقة لنظام قانوني واحد هو نظام الترخيص الإداري.³

ب - تصنيف المنشآت المصنفة طبقاً لأحكام القانون 03-83

يعد القانون 03-83 أول قانون ينظم حماية البيئة في الجزائر، وقد قسم المنشآت المصنفة إلى قسمين :

الفئة الأولى : تشمل المنشآت الخاضعة للنظام الترخيص الإداري. ويميز فيها بين ثلاث مستويات بالنسبة للجهة مانحة الترخيص وذلك تبعاً لمعيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية للمنشأة حيث أخضع نوع من المنشآت لترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وأخضع نوع ثاني لترخيص من طرف الوالي المختص إقليمياً، بينما أخضع نوع ثالث لترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 34-76، المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، السابق.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 34-76، المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، السابق.

³ - المادة 4-5 من المرسوم التنفيذي 34-76 السابق.

الفئة الثانية: تضم المنشآت الخاضعة لنظام التصريح البيئي وهي المنشآت التي لا يشكل نشاطها خطرا على البيئة.

وقد أحال المشرع في هذا القانون ولمزيد من التفصيلات المتعلقة بتصنيف المنشآت المصنفة إلى التنظيم.¹

وبالرجوع للنصوص التنظيمية التي أعقبت صدور هذا القانون نجد المرسوم التنفيذي رقم 88 – 149 الذي اتبع نفس التصنيف بحيث صنف المنشآت المصنفة إلى صنفين أخضع الصنف الأول للترخيص، بينما أخضع الصنف الثاني للتصريح، وللتمييز بين هذين الصنفين أحال المرسوم لقائمة المنشآت المصنفة المتضمنة في ملحقه²، بعد عشر سنوات من تطبيق هذا المرسوم صدر المرسوم التنفيذي 98 – 339 ملغيا بذلك أحكام المرسوم التنفيذي 88 – 149 أين أخضع المنشآت المصنفة لنفس التصنيف السابق، أي إلى منشآت خاضعة للتصريح وأخرى خاضعة للتصريح³، وقد ارتكز في تصنيفه هذا إلى عدة معايير كمعيار الخطورة، ومعيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية، ومعيار البعد عن الأماكن السكنية وغيرها من المعايير الأخرى.

ج - تصنيف المنشآت المصنفة طبقا لأحكام القانون 03 - 10

في سنة 2003 صدر ثاني قانون للبيئة في الجزائر وهو القانون 03 – 10 يتضمن حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ملغيا⁴ بذلك أحكام القانون 83 – 03 المتضمن حماية البيئة، ومن خلال هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد صنف المنشآت المصنفة إلى فئتين أو صنفين وهذا بحسب أهميتها وحسب الأخطار أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها، بحيث تضمنت الفئة الأولى المنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي المنشآت التي يتطلب لإقامتها خضوعها لنظام التأثير البيئي، بينما تضمنت الفئة

¹ - المادة 75 – 76 من قانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة، سبقت الإشارة إليه.

² - المادة 2 – 3 من المرسوم التنفيذي 88 – 149 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، سبقت الإشارة إليه.

³ - المادة 2 – 5 من المرسوم التنفيذي 98 – 339، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، سبقت الإشارة إليه.

⁴ - المادة 113 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سبقت الإشارة إليه.

الثانية المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وهي المنشآت التي لا يتطلب إقامتها إجراء دراسة التأثير البيئي.¹

في ظل هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة والذي قسم المنشآت المصنفة إلى أربع فئات:²

الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

إن الملاحظ على هذا التقسيم هو اعتماده على معيار الجهة المانحة للترخيص أو التصريح دون تحديد طبيعة ونوع المنشآت الخاضعة للترخيص، أو تلك الخاضعة للتصريح، ولأجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي 07 – 144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة³، حيث صنف المنشآت المصنفة إلى فئتين تخضع الفئة الأولى لنظام الترخيص بحسب الجهة الإدارية المانحة له والمتمثلة في وزير البيئة، أو رخصة والي الولاية، أو رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، بينما تخضع الفئة الثانية لنظام التصريح الصادر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، وقد اعتمد في تصنيفه هذا على عدة معايير كمعيار الخطورة، ومعيار البعد عن المناطق السكنية، ومعيار النظام القانوني المطبق على المنشأة، ومعيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية كما رأينا سابقا، بالإضافة إلى معايير أخرى كمعيار الخضوع لدراسة وموجز التأثير على البيئة، ودراسة الخطر، حيث ألزم المنشآت الخاضعة للترخيص لمختلف الدراسات التقنية على النحو التالي:

¹ - المادة 19 من القانون 03 – 10، السابق.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة. ج، ر، ع، 34، مؤرخة في 22 مايو 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 – 255 مؤرخ 09 أكتوبر 2018، ج، ر، ع، 62، مؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

- المنشآت الخاضعة لترخيص وزير البيئة أو الوالي ملزمة بإجراء دراسة التأثير البيئي للمشروع محل طلب الترخيص ودراسة الخطر.
- المنشآت الخاضعة للترخيص من قبل الوالي ملزمة بإجراء موجز التأثير على البيئة وتقرير خول المواد الخطرة.
- المنشآت الخاضعة للتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص معفاة من تقديم الدراسات السابقة لاعتبار أن نشاطها يا يشكل أي خطر على البيئة.

والجدول رقم (01) التالي يوضح جزء من تصنيف المنشآت المصنفة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 يتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة:

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أمينات قابلة للاشتعال المميعة (ورشات أين تستعمل)(أنظر 1520)						
1520	أمينات قابلة للاشتعال المميعة (استعمال أو تخزين)						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون:						
	1 – تفوق أو تساوي 200 طن.	رو	4	X	x		
	2 – تفوق 200 كلغ ولكن أقل من 200 طن	رول	2	X	x		
	3 – أقل أو تساوي 200 كلغ	ررم ش ب	1				x

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144.

نلاحظ من خلال الجدول أن هذا التصنيف للمنشآت المصنفة يعتمد على:

رقم الخانة: الذي يتكون من أربعة أعداد، يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط، بينما يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديد السمية و سامة وقابلة للاشتعال و ملهبة و ملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط، يمثل العدد الأخير نوع النشاط.

تمثل الخانة الثانية: تعيين نشاط المنشأة المصنفة.

وتمثل الخانة الثالثة: تعريف نظام الرخصة أو التصريح، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 حيث نجد الرموز التالية في الخانة:

ر: بمعنى ترخيص، أي منشأة خاضعة لنظام الترخيص، وهنا قد تختلف الجهة المانحة للترخيص لتشمل رخصة الوزارة، والمشار إليها في الجدول ب رمز (رو)، أو رخصة الوالي مشار إليها بالرمز (رول)، أو رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي مشار إليها بالرمز (ررم ش ب).

ت: بمعنى تصريح، أي المنشآت الخاضعة لتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمثل الخانة الرابعة: نطاق الإعلان بالكيلومتر، حيث أبعد المنشآت الخاضعة للترخيص عن المناطق السكنية، وجعل لها مسافة بالكلم، بينما المنشآت الخاضعة للتصريح لم يشترط لها مسافة إبعاد لأنها منشآت غير خطيرة، كما أن طاقتها التخزينية أقل من 500 كلغ يوميا، ومن أمثلتها مذابح الحيوانات.

تمثل الخانة الخامسة: وما بعدها صنف المنشآت المصنفة التي تكون إما خاضعة لترخيص من الوزارة، أو الوالي، وبالتالي تكون مرفقة بدراسة التأثير، ودراسة الخطر، أو خاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتكون مرفقة بموجز التأثير وتقرير حول المواد الخطرة.

ولا شك أن إقامة المنشآت المصنفة لن يكون إلا من خلال إتباع إجراءات معينة من قبل هذه المنشآت تتوج في النهاية – وتبعا للمعايير السابقة – إما بحصولها على الترخيص الإداري بمزاولة النشاط، أو التصريح الإداري بذلك، وهو ما يمثل الأساليب القانونية لإنشائها.

المبحث الثاني

الأساليب القانونية لإنشاء المنشآت المصنفة

تقوم المنشآت المصنفة وتظهر للوجود من خلال مجموعة من الأساليب القانونية التي تعتمد التصنيف القانوني لها كأساس لإنشائها، بحيث كلما شكى نشاط المنشأة المصنفة خطر على البيئة كان الأسلوب المتبع في استحداثها أكثر صرامة، وأكثر تدقيقاً، وكلما كان نشاطها أقل تأثيراً على البيئة، أو كان لا يشكل خطر عليها كانت الإجراءات المتبعة في إقامتها أقل صرامة من سابقتها، ومن ثم - وتبعاً لذلك - فإن أساليب إنشاء المنشآت المصنفة تتنوع لتشمل من بين ما تشمل الترخيص الإداري (المطلب الأول) والتصريح الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الترخيص الإداري كأسلوب لإنشاء المنشآت المصنفة

يعتبر أسلوب الترخيص الإداري من بين الأساليب الأكثر استعمالاً في نطاق الضبط الإداري كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة للحفاظ على النظام العام من كل ما يشوبه من أخطار ولما كانت المنشآت المصنفة تشكل تهديداً صارخاً للعديد من المصالح المحمية قانوناً كالبيئة والصحة والجوار... كان لا بد من إخضاعها لهذا الأسلوب للحد من مخاطرها، وهو ما يدفعنا في هذه الدراسة لبيان كيفية الترخيص بإقامة المنشآت المصنفة، وذلك من خلال التعرض في بادئ الأمر لبيان مفهوم الترخيص الإداري (الفرع الأول)، ومن ثم استعراض بعض التراخيص الأخرى اللازمة لإنشاء المنشأة المصنفة والمتعلقة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري

إن التعرض لمفهوم الترخيص الإداري يقتضي منا في المقام الأول الوقوف على معناه (أولاً)، ثم بيان الحكمة من فرضه (ثانياً)، والإطلاع على شروط وإجراءات الحصول عليه (ثالثاً)، وفي الأخير استعراض كيفية دراسة ملف طلب الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة وصولاً للموافقة النهائية بإقامتها (رابعاً).

أولاً - بيان المقصود بالترخيص الإداري

يقصد بالترخيص الإداري "الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن"¹، لما لهذا النشاط من أثر مباشر، أو غير مباشر على النظام العام.

ويعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة "الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة"². وهو عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملاً أحادي الطرف صادرًا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفه أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه وتسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة، ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار³. إلا ما تعلق بالحرية الأساسية التي كفلها القانون، فليس للإدارة أن تفرض أي نوع من أنواع التراخيص على هاته الحريات المكفولة⁴. لذلك قيل "أن الحريات التي كفلها الدستور أو نظمها القوانين هي سد منيع يجب أن تقف عنده سلطة الضبط الإداري، فقوانين الضبط ومراسيمه لا تملك كقاعدة عامة أن تكبت الحريات العامة التي كفلها الدستور"⁵، والأصل في الترخيص أن يكون دائم ما لم ينص فيه توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة⁶. وللتراخيص ذات الصلة بالبيئة طبيعة عينية ذلك أنه يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى الغير عن طريق التنازل أو الوفاة، لأن محل الاعتبار قانونا في هذا النوع من التراخيص هو النشاط المرخص به، وهذا بعكس التراخيص ذات الطبيعة الشخصية التي تكون فيها الشروط والظروف الشخصية محل اعتبار فلا يجوز التنازل عنها أو توارثها⁷.

¹ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 136

² - كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة - دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري -، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016، ص 92.

³ - عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطويجي التجارية، القاهرة، 1993، ص 279.

⁵ - عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، الإسكندرية، ص 7.

⁶ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 132.

⁷ - التراخيص ذات الطبيعة الشخصية: "كتراخيص الأسلحة النارية، وتراخيص قيادة السيارات، وفيها تكون الشروط والظروف الشخصية محل اعتبار القانون في منح الترخيص، فلا يجوز التنازل عنها أو توارثها. فيراعى في ترخيص حمل السلاح أن يكون المرخص له =

والترخيص قد يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا كالترخيص باستغلال المشاريع الصناعية الملوثة للبيئة إلا أن مقتضيات حفظ النظام العام تقتضيه، وقد يكون الترخيص لممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية إلى مياه الأنهار. فمتى توفرت الشروط القانونية المطلوبة كان للإدارة الترخيص بممارسة النشاط محل طلب الترخيص، وتكمن أهمية التمييز بين النوعين السابقين للإدارة الترخيص في بيان سلطة الإدارة التقديرية أو المقيدة، إذ تكون سلطة الإدارة مقيدة متى ما كان الترخيص منصبا على نشاط محظور أصلا، وتكون سلطتها تقديرية عندما يكون الترخيص منصبا على نشاط محظور، وهو ما يكاد يستقر عليه القضاء الإداري في أحكامه¹، والترخيص الإداري يجب أن يصدر بقرار إداري صريح لا بقرار سلمي أو ضمني.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هناك فرق بين مفهوم الترخيص والفرصة إذ يطلق المفهوم الأول على الترخيص الإداري بصفة عامة الذي يخضع في أحكامه لجانب السلطة الإدارية من حيث منحه وإلغائه، في حين تعتبر كلمة الفرصة ذات طبيعة خاصة تخضع لأحكام القانون، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 14 فيفري 1987م، كما تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن الترخيص قد يصدر من السلطات المركزية وذلك بالنسبة للمشاريع ذات التأثير الكبير على البيئة وقد يصدر من السلطات المحلية كالوالي ورئيس البلدية، وفي حالة مزاولة نشاط محل ترخيص دون الحصول عليه يتعرض صاحبه لمختلف الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية². إذ يعد نشاطه في هذه الحالة جريمة يعاقب عليها القانون.³

كما يمكن أن يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توفرها لإصداره.⁴

= حسن السيرة والسلوك، تستدعي ظروفه الشخصية حمل السلاح دفاعا عن نفسه المعرضة للمخاطر. ويمنح ترخيص القيادة استنادا إلى معرفة قواعد المرور وتوافر مهارة القيادة لدى طالب الترخيص. للمزيد يراجع ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 133.

¹ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 - 2013، ص 43.

² - كمال معيفي، مرجع سابق، ص 94.

³ - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 50.

⁴ - ماجد واغب الحلو، مرجع سابق، ص 132.

ثانيا: الحكمة من فرض الترخيص

يعد الترخيص أداة لتمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية من أجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجر عن ممارسة النشاطات بشكل غير آمن¹، وعلى العموم فإنه يمكن القول أن نظام الترخيص جاء يهدف لحماية مصالح متعددة تتمثل في حماية الأمن العام، وكمثال على ذلك التراخيص الموجهة لاستغلال المنشآت المصنفة باعتبارها منشآت تشكل خطرا على البيئة، وحماية الصحة العامة كالتراخيص المتعلقة بإقامة مشروعات غذائية بالإضافة لحماية السكنية العامة كالترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة، وفي الأخير نجد أن نظام الترخيص جاء لحماية عناصر البيئة المختلفة كما هو الشأن بالنسبة للمشاريع ذات المخلفات الضارة، وتراخيص معالجة النفايات².

ثالثا - شروط وإجراءات الحصول على ترخيص استغلال المنشأة المصنفة

إن الترخيص المتضمن إنشاء منشأة مصنفة يجب أن يصدر في صورة قرار فردي يمنح لشخص محدد بذاته سواء كان هذا الشخص شخصا طبيعيا، أو كان شخصا معنويا عاما أو خاصا، إذ لا يمكن منحه في صورة قرار تنظيمي لاعتبار أن القرارات التنظيمية تتميز بخاصية العمومية والتجريد أي أنها تسري على كافة الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها، وإذا كان الحال كذلك فلا بد أن تتوافر في قرار إنشاء منشأة مصنفة الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في القرارات الفردية والمتمثلة ركن الاختصاص والمحل والشكل، بالإضافة لركني السبب والغاية³، كما يجب أن يصدر الترخيص في شكل قرار صريح، وليس بقرار ضمني أو سلمي، إذ لا يمكن لأصحاب المنشآت الاكتفاء بتقديم طلب الترخيص للجهات المعنية ومن ثم مزاولة النشاط، وهذا حتى في الحالات التي تنتهي فيها المدة الممنوحة للإدارة للبت في الطلب، ذلك أن هذه الآجال إنما الغرض منها تسريع الإجراءات وفقط.

¹ - كمال معيفي، مرجع سابق، ص 94.

² - كمال معيفي، المرجع السابق، ص 94.

³ - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية - دراسة تشريعية، فقهية، وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص

إنه وبغرض الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة يجب على صاحب المنشأة القيام بمجموعة من الإجراءات هي:

أ - تكوين ملف طلب الترخيص بإنشاء منشأة مصنفة

ذكرنا سابقا أن التنظيم الجزائري الحالي للمنشآت المصنفة يقسمها إلى أربع فئات كالتالي:¹

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

إن المنشآت المصنفة ضمن الفئة الأولى والثانية والثالثة والخاضعة لنظام الترخيص تخضع لنفس الإجراءات من حيث الوثائق المطلوبة في ملف الترخيص ، ماعدا الوثائق الفنية المطلوبة حيث تخضع المنشآت المصنفة ضمن الفئة الأولى والثانية لنظام دراسة التأثير ودراسة الخطر، بينما تخضع الفئة الثالثة لموجز التأثير على البيئة وتقرير عن المواد الخطرة، مع ضرورة الإشارة إلى أن المنشآت المصنفة والمستغلة بطريقة مندمجة من طرف المستغل وفي نفس الموقع تخضع لطلب واحد لرخصة الاستغلال، وتسلم لها رخصة واحدة لمجموع المنشآت فهي تمثل في هذه الحالة مؤسسة مصنفة، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 2 من المرسوم الصادر في 21 سبتمبر 1977²، وكذا المشرع الجزائري في المادة من خلال المرسوم التنفيذي 06 - 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة³، وطبقا للقانون الجزائري فإن ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة يجب أن يتضمن ما يلي:

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة سبق ذكره.

² - ملعب مريم، مرجع سابق، ص 86.

³ - المواد 10 و 22 من المرسوم التنفيذي 06 - 198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سبق الإشارة إليه.

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
 - طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.
 - مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها.
 - عند الاقتضاء يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.
 - تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000.
 - مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (10/1) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر، تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.
 - مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.¹
- يتم إيداع الملف كاملا لدى مديرية البيئة على مستوى الولاية في 17 نسخة أي بعدد أعضاء لجنة مراقبة المنشآت المصنفة، كما يتم إيداع الوثائق التقنية الأخرى في عشر نسخ، نظير تسليم وصل إيداع من طرف رئيس لجنة المنشآت المصنفة، وفي حالة نقصان الوثائق المتعلقة بالملف فإنه يعاد إلى صاحبه لاستكمالها.

رابعاً: دراسة ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة

تقوم لجنة مراقبة المنشآت المصنفة بدراسة ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه، وبعد إزالة كافة التحفظات تمنح اللجنة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة، وهنا بإمكان صاحب المشروع أن يشرع في أشغال البناء، وبعد إتمام إجراءات البناء تقوم اللجنة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف

¹ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة سبق ذكره.

ثم تعد مشروع قرار الرخصة استغلال المنشأة المصنفة وترسله الى السلطة المؤهلة للتوقيع والمتمثلة في:¹

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى.
- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.

الفرع الثاني: بعض التراخيص الأخرى اللازمة لإنشاء المنشآت المصنفة

تتصل برخصة المنشأة المصنفة العديد من التراخيص الأخرى اللازمة والضرورية والمتعلقة بها كرخصة البناء (أولا)، وشهادة المطابقة (ثانيا)، ورخصة نقل المواد الخاصة الخطرة (ثالثا) والتراخيص المتعلقة بتثمين وإزالة النفايات (رابعا)، وتراخيص تصريف النفايات الصناعية السائلة (خامسا).

أولا- رخصة البناء:

تعد رخصة البناء من أنجع الوسائل القانونية للرقابة على حركة البناء والتوسع العمراني، ذلك لأنها، وتعرف رخصة البناء بأنها "القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"²، وعرفها القضاء الفرنسي في حكم صادر عن محكمة جنابات تولوز في 07 فبراير 1974 بأنها "ترخيص إداري وإجراء من إجراءات الضبط الإداري، وتعني الترخيص بعمل، أي السماح بالقيام بعمل، وليست لها علاقة بحق الملكية، أي أنها لا تمنح حق الملكية، وليس لها أي اثر فيما يتعلق بملكية الأرض، كما أنها ليست من الأشياء القابلة للبيع"³، أما القضاء المصري فقد عرفتها محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في قضية رقم 1909 بتاريخ 01/8/1980 بأنها "صورة من النشاط الضبط الإداري، وهو ممارسة لسلطة تقديرية تضيق وتتسع حسبما تطلبه

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 السابق.

² - عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 15.

³ - عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 591 - 592.

القوانين واللوائح المنظمة لها من قيود واشتراطات"¹، وتكمن أهمية رخصة البناء في مجال حماية البيئة في الفصل بين المناطق الصناعية والمناطق السكنية تفاديا للأثار السلبية الناتجة عن التلوث المنبعث من المنشآت المصنفة، إذ أنه وبعد الحصول على قرار الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة تسلم رخصة البناء وهذا بعد رقابة المصالح المختصة للملف المقدم للحصول على رخصة البناء لمعرفة مدى تطابقه مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، ذلك أن تسليم رخصة البناء يخضع للعديد من الإجراءات كمطابقتها لأدوات البناء والتعمير المتمثلة في مخطط شغل الأراضي (POS) والمخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير (PDEU) في مجال استخدام الأراضي، بالإضافة إلى استجابتها لبعض الشروط الأخرى التي جاء بها التنظيم كتجنب البناء في المناطق المصنفة ضمن التراث الثقافي الوطني أو العالمي، وعدم إدخال أية تغييرات على هذه العقارات، وكذا تجنب بناء المنشآت المصنفة بالشريط الساحلي إلا ما كان منها ذا أهمية وطنية، بالإضافة إلى تجنب البناء في المناطق المحمية ومناطق التوسع السياحي...

ثانيا - شهادة المطابقة

شهادة المطابقة هي عبارة عن وثيقة إدارية تتوج بها العلاقة بين الجهة مانحة رخصة البناء والمستفيد منها، وتشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية (السابقة، والبعديّة، أو اللاحقة) وتؤكد من خلالها من مدى احترام المرخص له لقانون البناء والتزامه بالمواصفات التي تضمنها قرار الترخيص ببناء على التصميم المقدم لهذا الغرض والمرفق بطلب الترخيص بالبناء، مدعما بالوثائق والمستندات الإدارية والتقنية اللازمة²، وهي أيضا ذلك القرار الإداري الذي يتضمن إقرار من جانب الإدارة بصحة ما أنجز من أعمال البناء أي أن البناء قد تم فعلا حسب المواصفات والأحكام القانونية المتضمنة في رخصة البناء وفي ذات الوقت إذنا وترخيصا باستعمال البناء فيما شيد له، ذلك أنه يمكن استغلال أي مبنى إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة فهي بمثابة ترخيص باستغلال المبنى للغرض الذي شيد من أجله سواء كان المبنى مشيد لغرض السكن الشخصي أو لغرض استغلال الجمهور كقاعات الرياضة مثلا أو لغرض ممارسة أي نشاط مهني أو حرفي³، وفي مجال المنشآت المصنفة يتعين على صاحب المنشأة عند نهاية أشغال البناء والتي يجب أن تكون مطابقة لرخصة البناء والمخططات

¹ - عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 595.

² - عزاوي عبد الرحمن، حالة شهادة المطابقة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، ع الرابع، 2008، ص 156.

³ - عزاوي عبد الرحمن، حالة شهادة المطابقة، مرجع نفسه، ص 158.

المرفقة به، أن يودع طلبا أمام الجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في مديرية البيئة من أجل الحصول على شهادة المطابقة، غير أنه ما يجب الإشارة إليه هنا هو وجود نوعين من شهادة المطابقة، الأولى تمنح من طرف لجنة مراقبة المنشآت المصنفة بموجب محضر معاينة تعده بمناسبة زيارتها للموقع واطلاعها على مدى مطابقة البناءات للوثائق المدرجة في ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة، والثانية تمنح من قبل المصالح الإدارية المختصة بمنح الشهادة وهذا بعد زيارتها للموقع والتأكد من مدى مطابقة البناء بعد نهاية الأشغال لرخصة البناء المسلمة.

ثالثا – رخصة نقل المواد الخاصة بالخطرة:

يقصد بالمواد الخاصة بالخطرة كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخصائصها المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة¹، كما يقصد بها كذلك كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها خاصة المواد السامة التي يحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية وبالبيئة، أما نقل المواد الخاصة بالخطرة فيقصد به شحن هذه النفايات ونقلها²، وتمنح رخصة نقل النفايات الخطرة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، وهو الأمر الذي تضمنته المادة 22 من القانون 19 01 " يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، وتحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"³، إلا أن التنظيم المحال إليه لم يشر إلى ملف طلب الترخيص بنقل النفايات ولا كفايات منحه ولا خصائصه التقنية، بل أشار إلى خضوع هذا الملف إلى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل، وهو ما أشارت إليه المادة 15 من 04 – 409 " يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة بالخطرة وكفايات منحه وكذا خصائصها التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل"⁴، غير أن هذا التنظيم قد ألزم كل ناقل للنفايات الخاصة أن يكون حائزا على ترخيص قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة يثبت تأهيله لنقل هذه

¹ - المادة 3 من القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد كفايات نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، ع 77 لسنة 2001، ص 09.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04 – 409 مؤرخ في 14-12-2004 يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة بالخطرة، ج، ر، ع 81، مؤرخة في 19/12/2004.

³ - المادة 22 من القانون 01 – 19 يحدد كفايات نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق ذكره.

⁴ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04 – 409 يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة بالخطرة السابق.

النفائيات، كما يعد دليل إثبات على أن النشاط الممارس يخضع للقانون وهذا في حالة الخضوع لعمليات المراقبة التي عادة ما تقوم بها السلطات المختصة.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري في إطار اتخاذه للإجراءات السابقة كان يهدف إلى حماية المجال البيئي الوطني، إلا أن ذلك لم يمنعه من اتخاذ بعض التدابير الاحترازية الأخرى حماية لأقاليم الدول الأخرى في حالة تصدير هذه النفائيات، من خلال اشتراطه للموافقة المسبقة المكتوبة التي تمنح من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفائيات، وهذا من أجل الحصول على الترخيص المتعلق بتصدير النفائيات الخاصة بالخطرة، حيث منح الاختصاص للوزير المكلف بالبيئة لمنح الترخيص المسبق لهكذا نشاط بعد توفر مجموعة من الشروط، وفي هذا الصدد أشار قانون النفائيات رقم 01 – 19 " يحضر تصدير وعبور النفائيات الخاصة بالخطرة نحو بلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة، وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط الآتية:

- احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليه دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد
- يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹

رابعا – التراخيص المتعلقة بتثمين وإزالة النفائيات

يقصد بالنفائيات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته²، ويقصد بتثمين النفائيات كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفائيات أو رسكلتها أو

¹ - المادة 26 من قانون 01 – 19 يتعلق بتسيير النفائيات ومراقبتها وإزالتها، سبقت الإشارة إليه..

² - المادة 03 من قانون 01 – 19 السابق

تسميدها¹، كما يعني مصطلح إزالة النفايات كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين، وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها²، وقد ألزم المشرع الجزائري كل منتج للنفايات و/أو حائز بضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو يصنعها، حيث نصت المادة السابعة من قانون 01 – 19 على أنه "يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها"³، وفي حالة عدم قدرته على تفادي إنتاج هذه النفايات أو تثمينها فإنه يلتزم بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص وبطريقة عقلانية بيئية، وهو ما أشارت إليه المادة 8 من قانون 01 – 19 بالقول "في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئية وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية"⁴، وكذا المادة 11 من نفس القانون "يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقاً للشروط المطابقة لمعايير بيئية، لاسيما:

- تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.
- إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.
- المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة"⁵.

خامساً – تراخيص تصريف النفايات الصناعية السائلة

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 93 – 160 التصريف بأن "كل صب أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في وسط طبيعي"، كما عرفت المادة الثانية من المرسوم

¹ - المادة 3 من قانون 01 – 19 السابق.

² - نفس المرجع والموقع.

³ - المادة 07 من قانون 01 – 19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق.

⁴ - المادة 08 من قانون 01 - 19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق.

⁵ - المادة 11 من قانون 01 – 19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

التنفيذي 06 – 141 المصبات الصناعية السائلة بأنها " كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي".¹

يتم الترخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي بعد التأكد من أن هذا الصب لا يؤثر على التجديد الطبيعي للمياه، والنظافة والصحة العمومية، وكافة الأنظمة البيئية المائية، وفي هذا الصدد أشارت المادة 51 من القانون 03 – 10 إلى أنه "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر والسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها".²، وجاءت المادة 44 من القانون 05 – 12 بالنص على أنه " يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأماك العمومية للماء إلى ترخيص".³ كما تضمنت المادة 45 من نفس القانون الإشارة إلى أنه " يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي:

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه.
- متطلبات استعمال المياه.
- الصحة والنظافة العمومية.
- حماية الأنظمة البيئية المائية.
- السيلان العادي للمياه.
- أنشطة الترفيه الملاحية.⁴

يخضع تصريف النفايات الصناعية السائلة إلى رخصة الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وفي هذا الصدد أشارت المادة 53 من القانون 03 – 10 " يجوز للوزير المكلف

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 141 مؤرخ في 19 – 04 – 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، ع 26 بتاريخ 23 – 04 – 2006.

² - المادة 51 من القانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

³ - المادة 44 من القانون 05 – 12 يتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 – 08 – 2005، ع 60 بتاريخ 4 – 09 – 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 – 03 المؤرخ في 22 – 07 – 2009، ج ر، ع 04، بتاريخ 27 – 01 – 2008، وبالأمر رقم 09 – 02 مؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر، ع 44 بتاريخ 26 – 04 – 2009.

⁴ - المادة 45 من القانون 05 – 12 يتعلق بالمياه السابق.

بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترديد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.¹

المطلب الثاني

التصريح الإداري كأسلوب لإنشاء المنشآت المصنفة

يعتبر التصريح الإداري أحد الأساليب القانونية لإنشاء المنشآت المصنفة، غير أن ما يميز هذا الأسلوب هو نوع وطبيعة المنشآت التي يحكمها، والتي تتميز بكونها منشآت تشكل خطورة أقل من حيث تأثيرها على البيئة، وبالتالي قلة الإجراءات التي تحكمها للتصريح بإقامتها، لذلك ولغرض دراسة وبيان كيفية إنشاء المنشآت المصنفة من خلال أسلوب التصريح الإداري سنتطرق في هذا الجزء من البحث لبيان مفهومه (الفرع الأول)، والآثار القانونية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التصريح الإداري

لغرض بيان مفهوم التصريح الإداري سنتعرض لمدلوله (أولا)، وبيان أنواعه (ثانيا)، بالإضافة لاستعراض ملف إنشاء المنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح الإداري (ثالثا)، ثم التعرض لدراسة ملف طلب التصريح باستغلال منشأة مصنفة (رابعا).

أولا - بيان المقصود بالتصريح الإداري

يعرف التصريح أو الإخطار بأنه "وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة من إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير كافي مستوف للشروط التي أوجها القانون سلفا، لشرعية مزاولته، ومن شأنه تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح لعام"²، ويعرف بأنه "إلزام الأفراد، وأصحاب المشروعات، والمنشآت التي تمارس نشاط ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مسبقا قبل البدء بممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، الأمر الذي يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المحظور، أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من أضراره المتوقعة

¹ - المادة 53 من القانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

² - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص قانون عام -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2012 - 2013، ص 91.

هذه الآلية هي أقل تعقيدا للحرية، ويرجع ذلك لاعتقاد المشرع بأن التلوث في هذه الحالة سوف يكون أقل خطورة على البيئة.¹ كما يعرف بأنه سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه².

ثانيا - أنواع التصريح الإداري

الأصل في التصريح أنه يكون قبل بداية النشاط وذلك حتى يتسنى للإدارة الاطلاع على نوعية وطبيعة النشاط ومدى انسجامه مع البيئة وعدم التأثير عليها بالسلب، والتثبت من كافة المعلومات المتعلقة به، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب للتصريح له من عدمه، وفي هذا الإطار أشارت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة بالنص على أنه " يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة..."³.

وقد يتيح القانون في بعض الحالات القيام بممارسة النشاط دون إذن مسبق، شريطة الإبلاغ عنه لاحقا في مدة معقولة، الأمر الذي يسمح للإدارة من الوقوف على طبيعة النشاط والتحقق من عدم تأثيره على البيئة.

إن إتاحة القانون القيام بممارسة النشاط دون إذن مسبق إنما هو في الحقيقة تجسيد لنوع من المرونة مؤداه محاولة التوفيق بين الحريات العامة في ممارسة النشاط من جهة، والالتزام بمقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى.

كما يكون التصريح اللاحق أو التكميلي كذلك عند كل تعديل يمس المنشأة المصنفة من شأنه أن يحدث تغيير لاسيما في العناصر المصرح بها، وكذلك الحال عندما يتم تغيير مستغل المنشأة فإنه يجب إعلام المصالح المعنية بهذا التغيير، وفي هذا الصدد أشارت إليه المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 إلى أنه " عندما يتغير مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة، يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال التصريح بذلك إلى :

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة.

¹ - ملعب مريم، مرجع سابق، ص 92.

² - عزوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 30.

³ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السابق ذكره.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.¹

كما ألزم المشرع الجزائري صاحب المنشأة في حالة توقفه عن العمل بإعلام المصالح المعنية بذلك في أجل ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ التوقف من تاريخ، وهو ما تضمنته المادة 42 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 "ولهذا الغرض²، يتعين على المستغل إعلام خلال الثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ التوقف حسب الحالة:

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح وإرسال ملف لهما يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد ما يأتي:
- إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع.
- إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها.
- وعند الحاجة كإجراءات حراسة الموقع.³

ثالثا – ملف إنشاء المنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح

يتضمن ملف إنشاء منشأة مصنفة من الفئة الرابعة في التشريع الجزائري ضرورة إيداع أو إرسال تصريح استغلال المؤسسة المصنفة إلى المصالح المعنية في أجل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، يتضمن بوضوح ما يأتي:

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة النشاطات التي اقترح المصريح ممارستها وحجمها.
- فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.⁴

كما يجب أن يرفق التصريح بمجموعة من الوثائق هي:

¹ - المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 السابق.

² - يقصد غرض التوقف عن النشاط.

³ - المادة 42 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السابق

⁴ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 السابق.

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.
- مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.
- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة.
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفرغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.¹

يودع ملف التصريح من خمس نسخ في أجل ستون يوما على الأقل قبل بداية الاستغلال الفعلي للمنشأة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي² نظير استلام وصل ممضي ومؤشر عليه يثبت اسم المورد تاريخ الإيداع، وكل المعلومات المتعلقة بالمنشأة محل التصريح.³

رابعاً- دراسة ملف طلب التصريح باستغلال منشأة مصنفة

ذكرنا سابقاً أن الأصل في إيداع ملف التصريح باستغلال منشأة مصنفة أن يتم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، إلا الواقع العملي يفرض غير ذلك، حيث أنه ولأسباب تقنية فإن ملف التصريح بإقامة منشأة مصنفة يتم إيداعه لدى مصلحة التنظيم والرخص بمديرية البيئة للولاية، هذه الأخيرة أنيط بها استلام الملف ودراسته من كل النواحي القانونية والتقنية شكلاً ومضموناً، للتحقق من مدى استجابته لكل الشروط المطلوبة للتصريح باستغلال منشأة مصنفة والتأكد من مطابقته لأرض الواقع خصوصاً ما تعلق بالتقرير المتضمن منهاج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها، بالإضافة للتقرير الآخر المتضمن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفرغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال، بحيث تنتهي هذه الدراسة

¹ - المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 السابق.

² - على الرغم من أن القانون قد منح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية استلام ملفات التصريح باستغلال المنشآت المصنفة والبت فيها إلا الواقع العملي يفرض غير ذلك، حيث أنه يتم إيداع الملف لدى مصلحة التنظيم والرخص بالمديرية الولائية للبيئة أين توجه الطلبات إلى رئيس اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة الذي يكون في الغالب مدير البيئة على مستوى الولاية بناء على تفويض من الوالي المختص إقليمياً ويأتي هذا الإجراء بالنظر لما يحتويه هذا الملف من وثائق قانونية وتقنية تحتاج إلى خبرة في هذا المجال وهو ما تفتقر إليه المصالح البلدية.

³ - المادة 22 من المرسوم 98 - 339 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، سبقت الإشارة إليه.

بتحرير وثيقة تحقيق في الملف تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمنشأة محل طلب الاستغلال وتصنيفها القانوني، وصاحب الطلب وتاريخ إيداعه لدى المصلحة، بالإضافة إلى النتائج التي توصلت إليها دراسة الملف وكافة الملاحظات التي تضمنتها، خصوصا إذا كان رأي لجنة دراسة الملف هو رفض المشروع فهنا يجب أن يكون هذا الرفض مبررا، على أن توقع الوثيقة من طرف رئيس لجنة المنشآت المصنفة ومن ثم إرسالها مع النسخ الأربعة لملف التصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لدراسته من جديد مستأنسا بالدراسة السابقة للمصالح التقنية وهو ما يجعل هذه الدراسة الجديدة في أغلب الحالات مجرد دراسة شكلية لا تضيف شيء جديد.

تنتهي دراسة ملف التصريح بإنشاء منشأة مصنفة إما إيجابا وهو ما يعني الموافقة على المشروع وفي هذه الحالة يتم إرسال نسخة من قرار الموافقة لصاحب المشروع من أجل البدء في نشاطه، ونسخة أخرى لمصلحة التنظيم وارخص على مستوى مديرية البيئة للولاية، وإما أن يكون سلبيا أي رفض المشروع وهنا في هذه الحالة يجب أن يكون قرار الرفض مسببا وبلغ للمعني بعد التصديق عليه من قبل لجنة المنشآت المصنفة، وهو ما أشارت إليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 " يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، يجب أن يكون الرفض مبررا أو مصدقا عليه من طرف اللجنة وبلغ للمصرح."¹

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتصريح باستغلال المنشأة المصنفة

إن الأثر المباشر للتصريح باستغلال المنشأة المصنفة يتمثل في حصول المصرح أو صاحب المشروع على موافقة الإدارة على مزاولة نشاطه، وهذا بعد تأكدها من أن هذا المشروع لا يشكل أي خطر على البيئة أو الصحة أو الجوار، ولأن هذه المنشأة المصنفة هي فعلا خاضعة لنظام التصريح أي أنها منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة² ومن أمثلتها التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة التي ألزم القانون منتجها و/ أو حائزها بالتصريح لدى الوزير المكلف بالبيئة بكافة المعلومات المتعلقة بها، وهو ما أشارت المادة 21 من القانون 01 – 19 " يلزم منتجو و/ أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي

¹ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، سبق ذكره.

² - في حالة ما إذا ثبت لدى المصالح المعنية بدراسة ملف التصريح بإنشاء منشأة مصنفة أن هذه الأخيرة خاضعة لنظام الترخيص وجب إخطار المصرح في أجل ثمانية أيام، للمزيد ينظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 98 – 339 السابق ذكره.

إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".¹ وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي 05 – 315 يحدد كفاءات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة¹، من خلال استمارة تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات التي تشكل تصريحا بالنفايات الخاصة الخطرة²، على أن يرسل هذا التصريح أو هذه الاستمارة إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة ممن هذا التصريح³، كذلك من أمثلة التصريحات المرتبطة باستغلال منشأة مصنفة نجد التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة⁴ الذي يؤدي لدى محافظة الطاقة الذرية، بحيث يجب أن يتضمن هذا التصريح مجموعة من البيانات الخاصة بالجهاز الذي يرسل الإشعاعات الأيونية كالخصائص التقنية للجهاز وترتيبات الحماية المقررة، وتاريخ ومكان صنع الجهاز، الاسم والعنوان الكامل للصانع، شهادات مطابقة الجهاز حسب المقاييس الوطنية والدولية الملائمة، بالإضافة إلى ذلك يجب على المستخدم أن يبين عنوان شركته ونشاطه الجاري والنشاط الذي ينوي القيام به لاستعمال المصادر المشعة وتاريخ بداية النشاط ونهايته.⁵

كما وقد يحدث وأن ترفض ملف التصريح بمعنى رفض المشروع، وهنا يتعين على صاحب المشروع أن يلجأ للإدارة صاحبة قرار الرفض عن طريق التظلم، أو اللجوء مباشرة للقضاء للطعن في مشروعية القرار.

كذلك يمكن تلجأ الإدارة لعدم الرد المطلق على الطلب وهو ما يجعل صاحب المنشأة وفي وضع لا يستطيع معه اتخاذ قرار بداية النشاط من عدمه، وهنا نستطيع التمييز بين موقفين:

¹ - المرسوم التنفيذي 05 – 315 يحدد كفاءات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، مؤرخ في 10 – 09 – 2005، ج ر، ع 62 لسنة 2005.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05 – 315 يحدد كفاءات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة السابق.

³ - المادة 3 من المرسوم 05 – 315.

⁴ - الإشعاعات المؤينة هي: " أشعة ذات تردد عال وطاقة عالية، وهي الأشعة القادرة على تحويل الذرة إلى أيون، وذلك عن طريق نزع الإلكترونات من المدار الأخير للذرة، مما يؤدي إلى تفاعلات ضارة بالحياة على سطح الأرض."، للمزيد يراجع: رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 135.

⁵ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 117 يتعلق بالتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، مؤرخ في 11 أبريل 2005، ج ر، ع 27، مؤرخة في 13 أبريل 2005

الأول: إذا أنيط بالإدارة البت في الطلب والرد عليه في آجال معينة يقررها القانون ولم تقم الإدارة بالرد على الطلب فهنا في هذه الحالة يحق لصاحب الطلب مباشرة نشاطه لأن سكوت الإدارة في هذه الحالة يعتبر موافقة ضمنية على مزاولة النشاط.¹

الثاني: إذا لم يتم تحديد ميعاد معين يلزم الإدارة بالرد على طلب التصريح بإقامة منشأة مصنفة فهنا على صاحب الطلب معاودة الاتصال بالمصالح الإدارية المختصة لتبيان موقف الإدارة من الطلب، وإلا إعادة إيداع طلب جديد بنفس الكيفيات والإجراءات التي قام بها سابقا للخروج من حالة اللبس.

إن الترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة، أو التصريح بإقامتها، ومزاولة نشاطها والاستمرار فيه، لن يتم إلا من خلال إخضاعها لمجموعة من الأنظمة الهادفة بالأساس إلى إدخال هذه المنشآت في بيئتها ابتداءً، والانسجام معها بعد ذلك، وهو ما يمثله نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة.

¹ - عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 278.

خاتمة الفصل الأول:

تقوم العلاقة بين المنشآت المصنفة والبيئة على التأثير والتأثر، وذلك من خلال ما توفره البيئة من موارد طبيعية للمنشآت المصنفة بغرض الاستغلال، وما ينتج عن ذلك من استنزاف للثروات الطبيعية بالإضافة لظاهرة التلوث، ولغرض التفصيل في هذه العلاقة فقد تضمن الجزء الأول من هذا الفصل الحديث عن مفهوم المنشآت المصنفة الذي يميزه عدم الوضوح بالنظر لحدوثه من جهة وتداخله مع بعض المصطلحات المشابهة من جهة أخرى، الأمر الذي أدى بنا إلى تمييزها عن بعضها من خلال مجموعة من المعايير أهمها معيار الخطورة الذي يميز نشاط المنشأة المصنفة، بحيث كلما اتسم نشاط المنشأة بالخطر كلما تم تصنيفها ضمن قائمة المنشآت المصنفة. هذا التصنيف الذي يعتمد بالإضافة لمعيار الخطورة مجموعة من المعايير الأخرى كمعيار البعد عن المناطق السكنية، ومعيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة، وهو ما اعتمده مختلف التشريعات البيئية في تصنيفها للمنشآت المصنفة على غرار التشريع الفرنسي، والتشريع المصري، والتشريع الجزائري.

إن طبيعة الخطر الداهم الذي يميز نشاط المنشأة المصنفة هو الذي يحدد طريقة إنشائها من خلال النظام القانوني المعتمد لذلك، بحيث كلما نشاطها بالشدة كان النظام المطبق لإقامتها هو الترخيص الإداري الذي يتميز بكثرة الإجراءات وتعقيدها، وكلما كان نشاطها أقل خطورة كلما تم إخضاعها للتصريح الإداري الذي يتميز بسهولة الإجراءات وبساطتها.

الفصل الثاني

نظاما التأثير والتأهيل البيئيين كأداة
للتوفيق بين المنشآت المصنفة والبيئة

ذكرنا أنفاً أن الاستغلال المفرط واللاعقلاني للثروات الطبيعية الذي يحدثه النشاط اللإواعي للمنشآت المصنفة غالباً ما يؤدي إلى تلويث مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة، بالإضافة لما يحدثه هذا الاستغلال من تلويث معنوي للبيئة عن طريق الضوضاء، وتشويه المنظر الجمالي، وغيرها من المظاهر الأخرى، كما ويؤدي الاستنزاف الخطير للثروات الطبيعية نتيجة هذا الاستغلال إلى إحداث أضرار بيئية لا يمكن في الكثير من الأحيان تداركها، ونتيجة لذلك كان من الضروري التدخل لوضع أنظمة قانونية خاصة تتوافق مع الخطر القائم الذي يمثله نشاط المنشأة المصنفة على البيئة تعيد التوازن لمختلف عناصرها على غرار نظامي التأثير والتأهيل البيئيين، وهذا بسبب الطبيعة القانونية الخاصة لهما (المبحث الأول) والتي تعتمد على مجموعة من المبادئ، تؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة، بالإضافة إلى تحقيق مجموعة أخرى من الأهداف الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

في الطبيعة القانونية لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

إن الطبيعة القانونية لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة تقتضي منا ضبط المفاهيم المتعلقة بهما (المطلب الأول)، كما تتطلب منا أيضا التطرق لدوافع إعمالهما بالنسبة للمنشآت المصنفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضبط المفاهيم المتعلقة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

يرمي نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة للحد من التأثيرات السلبية لهذه المنشآت على البيئة بما يتيح حماية فعلية لها، لذا وجب وقبل الدخول في تفصيل طرق وأساليب الحماية التي يعتمدها هذان النظامان التعرض للمقصود بهما (الفرع الأول)، وبيان التكريس القانوني لهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

نشير بداية وقبل الخوض في بيان المقصود بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة إلى أن تشريعات الدول قد اختلفت في تسمية ومضمون نظام التأثير البيئي، فمن هذه الدول من اصطلح على تسميته بالمردود البيئي كما هو الحال في فرنسا، والكويت، ومنها من اصطلح على تسميته بتقويم التأثير البيئي كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، وفي المملكة العربية السعودية استخدم المشرع مصطلح التقويم البيئي للمشروع، أما في الجزائر فقد استخدم المشرع مصطلح التأثير البيئي¹ كما نجد أيضا اختلاف بعض الدول في تحديد مضمون هذا النظام فمنها من يشير إليه من خلال دراسة التأثير البيئي فقط كما هو الحال بالنسبة للتشريع المغربي، ومنها من يجسده في دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، إلا أنها تتفق جميعها في أن نظام

¹ - رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 92 - 93.

التأثير البيئي للمنشآت المصنفة يتجسد في دراسة التأثير¹. ومن ناحية أخرى فإننا نشير في هذه الجزئية إلى ما اصطلح عليه بالتقييم البيئي الاستراتيجي الذي يركز على "مختلف السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الإستراتيجية المقترحة التي لها تأثير على البيئة بشكل عام، وتتناول عملية التقييم تشخيص ورصد منابع ومصادر التأثيرات البيئية عن مختلف المشروعات، ومن ثم فإن التقييم البيئي الاستراتيجي له دور مهم في صناعة القرار، وذلك من خلال التزود بالمعلومات البيئية التي تناقش مسألة التوازن بين السمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويقوم التقييم البيئي الاستراتيجي على إجراءات واتجاهات جوهرية يطلق عليها إستراتيجية القمة والتي تهدف إلى الآتي:

- تعزيز مستوى التقييم البيئي للمشروع.

- التسويق لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.²

هذا بالنسبة لنظام التأثير البيئي، أما بالنسبة لنظام التأهيل البيئي فيمكننا القول بأنه يشكل جزءا من نظام أكبر وأشمل هو نظام تأهيل المنشآت بصفة عامة والذي يتضمن بالإضافة لبرنامج التأهيل البيئي مجموعة برامج تنموية أخرى بقصد تحسين وترقية فعالية أداء المؤسسات الاقتصادية عموما، والمؤسسات المصنفة خصوصا ودمجها في الاقتصاد الدولي الجديد الذي يعتبر حماية البيئة أساس الجودة، ومن هذا المنطلق كان لزاما على المؤسسة المصنفة وهي بصدد إنشائها، أو إنتاجها أن تأخذ في الحسبان المعطيات البيئية بنظر الاعتبار.

يعرف البعض نظام دراسة التأثير البيئي بأنه "عملية تنبؤيه وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على العناصر البيئة الطبيعية يتم إعداد تقرير الدراسة للمشروع الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلافيا للآثار السلبية وتعظيما للآثار الإيجابية، وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة

¹ - العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة الجزائرية والمغربية - دراسة مقارنة -، كتاب المؤتمر الدولي: آليات حماية البيئة، طرابلس - لبنان، أيام 26 - 27 ديسمبر 2017، مركز جيل البحث العلمي، 81.

² - عبد الله بوعجيل، تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية: دراسة حالة الأردن. جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ع147، ص 03 - 04.

بأقل أضرار على مواردها البيئية والبشرية¹، ويعرفها البعض الآخر بأنها " إجراء دراسة لتوقعات آثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية والمقيدة المباشرة وغير المباشرة على البيئة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع، أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو غير محلية، إقليمية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الأضرار والآثار"²

ويرى الدكتور طه طيار بلن نظام دراسة التأثير هو " وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي تأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه"³

بينما يعرف نظام التأهيل البيئي للمنشأة أو المؤسسة المصنفة بأنه " عملية شاملة ومتكاملة نابعة عن إدراك المخاطر البيئية الناجمة عن النشاط الاقتصادي للمؤسسة⁴، وتضم هذه العملية مجموعة من الإجراءات والعمليات التقنية، والمالية، التكنولوجية، الإدارية، القانونية والتوعوية، بهدف تحقيق أهداف المؤسسة (إنتاج نوعي، استغلال أمثل للموارد، كفاءة تسويقية، ميزة تنافسية) في ظل أداء اقتصادي قوي ومتوازن يضمن تحقيق النتائج التنموية في إطار يكفل تحقيق المعطيات البيئية"⁵ ويعرف كذلك بأنه " التأهيل الاقتصادي والصناعي للارتقاء إلى مصاف المنتجات العالمية الجودة والمحترمة لسلامة البيئة وصحة الإنسان، حيث يلزم المشروع كل أصحاب المؤسسات ومنتجاتي الخدمات على توفير مواد استهلاكية غير ملوثة مما يساهم في تغيير أنماط الاستهلاك في اتجاه الاستدامة ودفع

¹ سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 87.

² - إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي - دراسة تحليلية مقارنة - ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 364.

³ - طه طيار، دراسة التأثير على البيئة - نظرة في القانون الجزائري - مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ع1، 1991، ص 3.

⁴ - يدخل في هذه المؤسسات ذات النشاط الاقتصادي المؤسسات المصنفة التي عبر عنها المشرع الجزائري بأنها " مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة أو المنشأة المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر" للمزيد تراجع المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198. السابق.

⁵ - عائشة بن عطالله، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، الملتقى الدولي الأول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات شمال إفريقيا، يومي 06 - 07 نوفمبر 2012، ص 06، متاح على الموقع الإلكتروني: www.mobtaath.com تاريخ الزيارة: 27 أبريل 2020، الساعة: 17h:46

الصادرات الوطنية واكتساب مزيد من الأسواق الخارجية للبلاد، بالإضافة لحماية المستهلك والمحيط وكذا وضع إطار تنظيمي ومؤسسي للعلامة البيئية¹

ولقد اعتنت مختلف التشريعات ببيان المقصود بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين والوقوف على معناهما ومن بينها المشرع الفرنسي الذي استخدم مصطلح المردود البيئي وذلك في المادة الثانية من القانون الصادر في 10 يوليو 1976 بالنص على أنها "الدراسات الأولية التي يتم إجراؤها للمشروعات المزمع إنشاؤها لبيان مدى تأثيرها على الطبيعة بحيث يمكن التنبؤ بهذه الآثار السلبية ونتائجها"²، وفي القانون 2004 – 489 الصادر في 03 يونيو 2004 في المادة 121 الفقرة الأولى والتي نصت على أن "الأعمال والمشروعات التي تتم بواسطة المؤسسات العامة والتي تحتاج إلى موافقة أو قرار فيجب عليها احترام المردود البيئي وإعداد الدراسات السابقة للبناء والتوسعات لتحديد تأثيرها على الوسط البيئي ومدى احتمال تعريضه للخطر"³، وفي مصر عرف المشرع المصري تقويم التأثير البيئي بأنه "دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها"⁴، وعرفه المشرع السعودي بأنه "الدراسة التي يتم إجراؤها لتحديد الآثار البيئية المحتملة أو الناجمة عن المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو الحد منها وتحقيق أو زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على البيئة بما يتوافق مع المقاييس البيئية المعمول بها"⁵، بينما عرفه المشرع الكويتي بأنه "عملية كشف الآثار والمردودات البيئية السلبية (الضارة) والإيجابية (المفيدة) لخطط التنمية الملموس منها وغير الملموس، المباشرة وغير المباشرة، الآنية والمستقبلية، المحلية والإقليمية والعالمية من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار الضارة بحماية البيئة

¹ - منيرة السلامي ومنى مسغوني، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، الملتقى الدولي الثاني حول أداء المتميز للمنظمات والحكومات، ط2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 22 – 23 نوفمبر 2001، ص 370.

² - رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 93.

³ - إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 386.

⁴ - المادة 1 ف 36 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة، سبقت الإشارة إليه.

⁵ - المادة 1 ف 18 من المرسوم الملكي رقم م/34، المؤرخ في 01 – 01 – 1422 الموافق ل 26 – 03 – 2001، يتضمن النظام العام للبيئة، منشور بتاريخ 01 – 01 – 1422 الموافق ل 26 – 03 – 2001، متاح على الموقع الإلكتروني: www.laws.boe.gov.sa، تاريخ الزيارة: 25

والمشروعات الإنمائية معا.¹، أما المشرع المغربي فقد عرف نظام التأثير البيئي بأنه "دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشديد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة"²

وفي الجزائر فقد اخذ المشرع الجزائري بنظام التأثير البيئي من خلال القانون 83 – 03 والذي عرفه بأنه "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على نوعية معيشة الإنسان."³

وفي ظل هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي 90 – 78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة بحيث عرفت المادة الثانية منه نظام التأثير البيئي بأنه "إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الخضراء الطبيعية والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"⁴.

كما أخذ المشرع الجزائري بنظام التأثير البيئي في القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص على أنه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة"⁵

¹ - المادة 1 ف 11 من قانون رقم 21 لسنة 1995 مؤرخ في 02 – 07 – 1995، يتضمن إنشاء الهيئة العامة للبيئة، معدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996، متاح على الموقع الإلكتروني: www.law.almohami.com، تاريخ الزيارة: 25 مايو 2020، الساعة 21h25.

² - المادة الأولى بند 2 من قانون 03 – 12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 01 – 03 – 60 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 مايو 2003.

³ - المادتين 130 – 131 من القانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة السابق ذكره.

⁴ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90 – 78 مؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج، ر، ع 10 مؤرخة في 07 مارس 1990.

⁵ - المادة 15 من قانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

بينما تتفق جميع هذه التشريعات وغيرها من التشريعات البيئية الأخرى على أن الغرض الكامن وراء استحداث مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة، وما تضمنته من إجراءات إنما هو في الحقيقة لإعادة تأهيل المنشآت خصوصا تلك المصنفة منها، وهذا بالنظر للخطر الكامن فيها، بالإضافة لتأهيل مختلف القطاعات الأخرى لعدم الإضرار بالبيئة، بل والمحافظة عليها، وهو ما يدفعنا للقول بأن نظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة هو "مجموع الإجراءات والآليات الوقائية والردعية التي تضمنتها مختلف الأحكام القانونية والموجهة لهذه المحال بغرض إصلاح نشاطها وتصحيح أضرارها البيئية من المصدر بما يتلاءم ومحيطها الطبيعي، وهذا باستخدام ما توافر لديها من تقنيات، مع إلزامها مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"¹.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

تم تكريس نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة قانونا في العديد من التشريعات الداخلية للدول (أولا)، وبالنظر للحماية الفعلية التي حققها هذان النظامان في مجال حماية البيئة فقد تم تكريسهما أيضا على المستوى الإقليمي (ثانيا)، وكذا على المستوى الدولي (ثالثا).

أولا - على المستوى الداخلي للدول

لقد أدى الازدياد المضطرد للكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة بفعل النشاط الخطير للمنشآت المصنفة خصوصا بعد الثورة الصناعية في أوروبا إلى بداية ظهور اهتمام عالمي جدي بقضايا البيئة، وهو الاهتمام الذي لم يكن في إطار حقوق الإنسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة وتحسينها كقيمة في ذاتها.²

إن هذا الاهتمام العالمي بقضايا البيئة لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة ضغط شعبي متزايد، وقد حفز هذا المنعرج الأيديولوجي للمجتمع في نظرته للبيئة مخاوف وانشغالات الفاعلين الاقتصاديين أنفسهم خاصة فيما يخص عديد الأحكام المتعلقة بالمسؤولية والمصاريف الضخمة التي يمكن أن تنجر عنها، وقد أسفرت العديد من المظاهرات المساندة لحماية البيئة خصوصا خلال الفترة

¹ - يراجع في هذا الشأن البند 5 من المادة 3 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سبقت الإشارة إليه.

² - رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ب.س.ط، ص 59.

من 1950 - 1960 عن إطلاق اتفاقية سياسية بالولايات المتحدة الأمريكية في 22 ديسمبر 1969 وتم اعتمادها في 22 ديسمبر 1969 تسمى عقد السياسة البيئية الوطنية (National Act Environment Policy)¹.

يعد هذا الاتفاق بمثابة الانطلاقة الحقيقية للاعتراف بالحق في بيئة سليمة ذلك أنه وضع القواعد العامة للحماية، حيث أشارت المادة 101 منه إلى مسؤولية كل جيل عن الأجيال التي تليه ومن ثم وجب العمل على تحديد كافة الآثار التي تسببها النشاطات الإنسانية على البيئة من خلال وضع البدائل الواضحة والدقيقة لتحقيق التنمية من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى²، وتضمنت المادة 102 ما يسمى بـ "التقارير البيئية" (Rapport d'environnement)، أين أوجبت على الهيئات الفدرالية وعند إصدارها لأية توصيات أو تقارير فيما يتعلق بتأثير الأنشطة على الوسط الطبيعي أو الصحة الإنسانية أن تتضمن هذه التقارير على الأقل تأثير المشروع على البيئة، والحلول المقترحة وكافة البدائل الممكنة للمشروع لتأهيله بيئيا، كما جاءت المادة 102 السابقة في فقراتها (أ) و (ب) بطريقة تقييم الآثار البيئية للمشاريع من خلال اعتماد المصالح الفدرالية على آراء المختصين في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية التي يجب أن تبنى على عوامل اقتصادية وتقنية بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي لا يمكن تقييمها حاليا (قيمة التمتع بالبيئة)، وجاءت الفقرة (ج) بضرورة أخذ العامل الزمني بعين الاعتبار عند تقييم إيجابيات وسلبيات القرار المتخذ، وأردفت الفقرة (هـ) من نفس المادة ضرورة إخضاع المشاريع ذات التأثير السلبي على الموارد النادرة إلى دراسة خاصة للتأثير على البيئة تقوم بها الهيئة المانحة للترخيص وعلى صاحب المشروع تقديم كافة المعلومات، وفي حالة الخلاف يمكن أن يسبق هذه الدراسة تقرير أولي يتضمن على الأقل عرض موجز للمشروع المراد إنجازه وآثاره على البيئة، كما تضمنت الفقرة (د) اشتراط تضمين التقرير مفهوم المتغيرة³.

¹ - Gaétan A Leduc – Michel Raymond, L'EVALUATION DES IMPACTS ENVIRONNEMENTAUX –un outil d'aide a la décision -, EDITION MULTIDES, P

² - HERTING Jacques-André, Etude d'impact sur l'environnement, 2ème édition, presse poly techniques et Universitaires Romandes, Lausanne, 2006, P99.

³ - Ahmed Raddef, La politique et le droit de l'environnement en Algérie thèse de doctorat en droit' université de Maine, France, 1991, p 105.

كما نصت المادة 102 أيضا النص صراحة على وجوب أن تتضمن أية توصية صادرة عن الهيئات الفدرالية حول مشروع قانون من شأنه أن يحدث تأثيرات كبيرة على المحيط الإنساني والطبيعي والصحة الإنسانية المحافظة على البيئة على المدى الطويل¹، ولعل الغرض الواضح من ذلك هو محاولة تأهيل كافة المشروعات ذات الاستغلال للانسجام مع محيطها الطبيعي.

وبالنظر للننتائج الإيجابية التي حققها هذان النظامان في مجال حماية البيئة فقد تم تبنيهما من قبل معظم دول العالم في تشريعاتها البيئية، أين نصت هذه التشريعات صراحة على ضرورة الالتزام بنظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة، كما جاءت بمجموعة من الإجراءات والآليات والوسائل الهادفة لتأهيل هذه المنشآت بما يتماشى والانسجام مع محيطها الطبيعي، ومن ذلك مثلا ما تضمنه التشريع الفرنسي لعام 1810 المتعلق بالوحدات الصناعية الكبرى الذي جاء بنظام الترخيص كإجراء أو آلية لحماية البيئة من كافة التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة الغرض منه تأهيل هذه المنشآت إبتداءا للانسجام مع محيطها الطبيعي، وكذا قانون 1917 الذي جاء بنظام التصريح للمنشآت المصنفة كآلية جديدة تضاف لنظام الترخيص الهدف منها كذلك هو محاولة تأهيل المنشآت المصنفة بيئيا، وهذا من خلال أخذ كافة الملاحظات التي تبديها الإدارة صاحبة الترخيص أو صاحبة التصريح على النقائص الموجودة في المشروع أو المنشأة والتي من شأنها التأثير على البيئة بعين الاعتبار، وإعمال البدائل اللازمة لها، كما تضمن قانون 10 يوليو 1976 المتعلق بحماية الطبيعة النص صراحة على ضرورة تبني نظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة خصوصا تلك التي يشكل نشاطها تأثيرا بليغا على البيئة، وعلى الرغم من تأخر صدور النص التنظيمي لهذا القانون إلى غاية 1977 بموجب المرسوم الصادر في 12 أكتوبر 1977 ودخوله حيز التطبيق في 01 جانفي 1978 وهو ما يخالف الطبيعة الخاصة للبيئة التي تستلزم الاستعجال فقد كان لزاما أن يعمل بالنفاذ الفوري للقانون²، إلا أنه يبقى من النصوص الجيدة التي أقرت رقابة القاضي الإداري على دراسة التأثير البيئي، بالإضافة لما جاء به قانون 2003 المتعلق بالبيئة من ضرورة الأخذ بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة لتجسيد حماية فعلية للبيئة والصحة والجوار.

¹- HERTING Jacques – André, op.cit, p 99.

² - PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, Editions Dalloz, Paris, 1984, pp87 – 88.

وقد كانت كندا من بين أوائل الدول التي اعتمدت نظام دراسة التأثير البيئي بعد الولايات المتحدة الأمريكية وهذا بموجب تعليمة صادرة عن المكتب الفدرالي تفيد بضرورة إخضاع المشروعات الصناعية ذات التأثير على البيئة لتقييم الأثر البيئي، وهو الإجراء الذي لم يتكرس إلا بموجب قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية البيئة¹، بالإضافة لتضمنه مجموعة من الإجراءات والوسائل الهدف منها حماية البيئة من كل ما يهددها من أخطار وعلى رأسها تلك المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

كما تبنت معظم الدول العربية نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمشروعات الاقتصادية والتي من ضمنها تلك المتعلقة بالمنشآت المصنفة في تشريعاتها البيئية، وهذا من خلال مجموع الإجراءات التي تضمنتها هذه القوانين التي جاءت بهدف حماية البيئة من كل ما يهددها من أخطار، وإنشاء منشآت تحترم الأطر البيئية وتحافظ عليها، ومن ذلك ما تضمنه القانون المصري لسنة 1983 المتضمن حماية البيئة من إجراءات في هذا الشأن، والقانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة، واللائحة التنفيذية المعدلة له في سنة 2005 و 2009، كما جاء المشرع السعودي بالعديد من الإجراءات المتضمنة حماية البيئة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1422/7/28هـ المتضمن النظام العام للبيئة² وتضمن قانون حماية البيئة³ في سلطنة عمان الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 114/2001 إجراءات الحماية البيئية التي تتركز في بعض أجزاءها على هذين النظامين، حيث تضمنت المادة 16 النص على أنه " يجب على مالك أي مصدر أو منطقة يمكن - طبقا للأسس التي تحددها الوزارة - أن يمثل خطرا على البيئة يمكن تلافيه أو معالجته، تقديم دراسة مفصلة لتقييم التأثيرات البيئية المترتبة على المصدر أو منطقة العمل تؤكد بأن فوائده تفوق أضراره المحتملة على البيئة وذلك قبل تقديم طلب الحصول على التصريح البيئي، ويجب على الجهات المختصة بمنح التراخيص لتلك المصادر أو مناطق العمل اشتراط وجود دراسة تقييم التأثيرات البيئية ضمن الوثائق المقدمة للحصول على التراخيص واعتبار التكلفة المترتبة على الدراسة المفصلة وعلى إجراءات تخفيف أو معالجة تلك التأثيرات أو الحد منها ضمن التكلفة الكلية للمصدر أو منطقة العمل، ويحظر الترخيص بمزاولة أي

¹ - صديق سهام، دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، المغرب، مايو 2014، ص 133.

² - المرسوم الملكي رقم م/34، يتضمن النظام العام للبيئة السعودي. سبقت الإشارة إليه.

³ - المرسوم السلطاني رقم 114 - 2001 مؤرخ في 28 من شعبان 1422 الموافق 14 نوفمبر 2001، يتضمن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، ج ر، ع 707، مؤرخة في 17 نوفمبر 2001.

نشاط يمكن أن يلحق ضرر بالبيئة لا يمكن تلافيه أو معالجته"¹، وتضمنت المادة 17 النص على أنه "لوزارة اتخاذ التدابير لمراقبة ورصد النظم البيئية والعمليات الطبيعية وأنواع الحياة الفطرية، ويتم في ضوء ذلك إعادة تقييم سياسات وأساليب الحفاظ على البيئة"²، كما تضمن التشريع الأردني رقم 52 لسنة 2006 الخاص بحماية البيئة³ النص على هذين النظامين، ومن ذلك مثلاً ما تضمنته المادة 13 "أ - تلتزم كل مؤسسة أو شركة أو منشأة أو أي جهة يتم إنشاؤها بعد نفاذ أحكام هذا القانون وتمارس نشاطا يؤثر سلبا على البيئة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. ب - للوزير أن يطلب من أي مؤسسة أو شركة أو منشأة أو جهة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وتمارس نشاطا يؤثر على البيئة إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها إذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة"⁴، وما تضمنته المادة 19 في فقرتها "أ" "على أصحاب المصانع أو المركبات أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة"⁵، وجاء القانون الموحد لدولة الإمارات رقم 24 لسنة 1999 في شأن البيئة لتحقيق الاستدامة البيئية⁶ من خلال مجموعة الإجراءات الهادفة لحظر أية سلوكيات تؤدي للإضرار بالبيئة، ومن ذلك ما تضمنه الفصل الأول من الباب الأول بعنوان التأثير البيئي للمنشآت في المادة 3 "تضع الهيئة بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتقييم الأثر البيئي للمشاريع والمنشآت المطلوب الترخيص بها..."⁷، وما تضمنته المادة 7 "يلتزم أصحاب المشروعات أو المنشآت التي حصلت على الموافقة بالترخيص بإجراء تحليل دوري للنفايات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن هذه المشروعات بما في ذلك المواد القابلة للتحلل..."⁸، وفي

¹ - المادة 16 من المرسوم السلطاني رقم 114 - 2001 السابق.

² - المادة 17 من المرسوم السلطاني رقم 114 - 2001.

³ - القانون رقم 52 لسنة 2006 مؤرخ في 16 - 10 - 2006، منشور على الصفحة رقم (4037) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4787) بتاريخ 16 - 10 - 2006.

⁴ - المادة 13 من القانون رقم 52 لسنة 2006 يتضمن حماية البيئة السابق.

⁵ - المادة 19 من القانون رقم 52 لسنة 2006 السابق.

⁶ - القانون رقم 24 لسنة 1999 مؤرخ في 17 - 10 - 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، ج ر، ع 340، معدل بموجب القانون رقم 11 - 2006، بتاريخ 07 - 05 - 2006.

⁷ - المادة 03 من القانون رقم 24 لسنة 1999.

⁸ - المادة 07 من القانون رقم 24 لسنة 1999.

دولة البحرين صدرت مجموعة قوانين لإلزام المنشآت بمجموعة مقاييس بيئية الأمر الذي يدفعها إلى تبني هذين النظامين، ومن ذلك ما جاء في القرار الوزاري رقم 10 لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية - الهواء والماء -، والقرار الوزاري رقم 3 لسنة 2005 بشأن الاشتراطات والمعايير البيئية في أماكن العمل، والقرار الوزاري رقم 5 لسنة 2005 بشأن الشروط البيئية اللازم توافرها في مواقع الأنشطة الخدمية، والقرار رقم 3 لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات البيئية.

وفي الجزائر تم تبني هذين النظامين من خلال القانون 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة الذي تضمنت أحكامه مجموعة إجراءات تهدف بالأساس لتأهيل المنشآت المصنفة لحماية البيئة¹، وقد صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي 87 - 91 المؤرخ في 21 أبريل 1987 يتعلق بدراسة تأثير الهيئة العمرانية²، والرسوم التنفيذية رقم 90 - 78 الصادر بتاريخ 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة³، ثم جاء القانون 03 - 10 ليؤكد على الأخذ بهذين النظامين من خلال مجموع الإجراءات التي تضمنها لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، وتطبيقا لذلك صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁵.

ثانيا - على المستوى الإقليمي للدول

لقد بُرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تضمنت الدعوة إلى تكريس نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمشاريع المراد إقامتها، ومن ذلك ما جاء في اتفاقية الكويت لعام 1978 حول التعاون في ميدان الوسط البحري ضد تلوث الخليج العربي⁶. من خلال تأكيدها على ضرورة التزام الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع تلوث البحر بمخلفات من مصادر برية خصوصا تلك الناتجة عن المشاريع الصناعية، وفي هذا الصدد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أنه "تتخذ

¹ - القانون رقم 83 - 03، يتعلق بحماية البيئة، سبق ذكره.

² - المرسوم التنفيذي رقم 87 - 91 مؤرخ في 21 أبريل 1987 يتعلق بدراسة الهيئة العمرانية، ج ر، ع 17، لسنة 1987.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 السابق.

⁴ - القانون رقم 03 - 10 السابق.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق

⁶ - عبد المنعم محمد داوود، مشكلات الملاحة البحرية في المضيق العربية، دار المعارف، مصر، 1998، ص 89.

الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف التي تصل إلى المنطقة البحرية من البر، سواء عن طريق الماء أو الهواء أو م الساحل مباشرة، بما في ذلك المصاب وخطوط الأنابيب.¹، كما ألزمت الدول بضرورة إجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع المراد إقامتها داخل أراضيها بالنص على أنه:

"أ - على كل دولة متعاقدة أن تقوم بإدراج تقييم للآثار البيئية المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها خاصة في المناطق الساحلية، مما قد ينجم عنه مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية.

ب - للدول المتعاقدة أن تقوم بالتشاور مع الأمانة بتطوير أساليب نشر المعلومات عن تقييم الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) المذكورة أعلاه.

ج - تتعهد الدول المتعاقدة، منفردة أو مشتركة، بإعداد الأسس الفنية وغيرها وفقا للتطبيقات العلمية القياسية للاستفادة منها في تخطيط مشروعاتها للتنمية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من آثارها الضارة على البيئة البحرية، وفي هذا الصدد يجوز استخدام المعايير الدولية كلما كان ذلك مناسباً.²

كما تضمن بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر "الموقع في دولة الكويت بتاريخ 21 فبراير 1990 النص على ضرورة أن "تلتزم الدول المتعاقدة على أساس الأولوية بإدراج تقييم للآثار البيئية المحتملة أثناء مراحل تخطيط مشاريع إنمائية مختارة في أراضيها وبخاصة في المناطق الساحلية التي قد تتسبب مخاطر للتلوث من مصادر في البر لمنطقة البرتوكول، وذلك لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو تخفيض مثل هذه المخاطر"³

¹ - سلسلة الاتفاقيات الدولية، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث، دائرة القضاء، أبوظبي، 2012، ص 670.

² - المادة 11 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، الكويت، 2000، ص 15.

³ - رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص ص 91 - 92.

وقد جاءت اتفاقية جنوب شرق آسيا للحماية والحفاظ على الطبيعة والمصادر الطبيعية لعام 1985 لتؤكد على ضرورة إخضاع المشاريع والأنشطة التي قد يكون لها تأثير على البيئة والمزعم إقامتها من قبل الدول لتقييم الأثر البيئي وأن تقوم الدول الأطراف بوضع نتائج هذا التقييم عند اتخاذ أية إجراءات خاصة بهذه المشروعات من خلال التقليل من التأثيرات السلبية للمشاريع على البيئة التي تظهرها عمليات التقييم وأن تقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة في ذلك.¹

وفي العام 1991 تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لتقييم الأثر البيئي في إطار عبر الحدود²، والتي نصت على ضرورة قيام أطراف الاتفاقية بإجراء تقييم الأثر البيئي للأنشطة المقامة داخل أقاليمها، وإخطار الدول التي يمكن أن تتأثر بهذه المشاريع، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية "يقوم طرف المنشأ وبعد استكمال وثائق تقييم الأثر البيئي، ودون تأخير غير مبرر، بالدخول في مشاورات مع الطرف المتأثر بشأن، وفي جملة أمور أخرى، الأثر عبر الحدودي المحتمل للنشاط المقترح والتدابير للحد من أثره أو إزالته. وربما تعلق المشاورات بالآتي:

أ - بدائل محتملة للنشاط المقترح، بما في ذلك البديل الصفري والتدابير الممكنة لتخفيف أي اثر عكسي ملحوظ عبر حدودي ورصد آثار مثل هذه التدابير على حساب طرف المنشأ.

ب - أشكال أخرى من المساعدة المتبادلة الممكنة للحد من أي أثر عكسي ملحوظ عبر حدودي للنشاط المقترح.

ج - أي مسائل مناسبة أخرى تتعلق بالنشاط المقترح، وتوافق الأطراف، منذ بداية هذه المشاورات على إطار زمني معقول لمدة فترة المشاورات. وأي من هذا القبيل يمكن أن تجرى عن طريق هيئة مشتركة مناسبة إذا كانت قائمة.³

¹ - أشرف عرفات أبو حجارة، الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي - دراسة تطبيقية على المشروعات الصناعية والأنشطة المقامة على الأنهار الدولية المشتركة، دار النهضة العربية، 2012، ص 38.

² - اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي: أبرمت في إسبو - فنلندا - في 25 شباط/فبراير 1991 في الدورة الرابعة لكبار مستشاري حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنيين بمشاكل البيئة والمياه في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، متاح على الموقع الإلكتروني: WWW.unec.org/eia/eia-f.htm، تاريخ الزيارة: 27 - 06 - 2020، الساعة 15h38.

³ - المادة 6 من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، 1991، سبقت الإشارة إليها.

أما في حالة قيام المشروع والشروع في النشاط وفي حالة حدوث أية تأثيرات جانبية من شأنها التأثير على البيئة يجب القيام بالإجراءات اللازمة للحد من هذه التأثيرات بهدف تأهيل المشروع من جديد للانسجام مع بيئته، وفي هذا الصدد تضمنت الاتفاقية النص على أنه:

" 1 - تحدد الأطراف المعنية، وبناء على طلب أي منها، ما إذا كان سيتم القيام بتحليل لاحق على المشروع، وفي هذه الحالة ما هو مدها، مع الأخذ في الاعتبار الأثر المعاكس الملحوظ عبر الحدودي المحتمل والذي من أجله تم الاضطلاع بتقييم للأثر البيئي عملاً بهذه الاتفاقية. وأي تحليل لاحق على المشروع سيشمل على وجه الخصوص، مراقبة النشاط وتحديد أي أثر معاكس عبر حدودي، ومثل هذه المراقبة والتحديد يجوز الاضطلاع بهما بغية تحقيق الأهداف الواردة في التذييل الخامس.¹

2 - وعندما يكون لدى طرف المنشأ أو الطرف المتأثر، ونتيجة للتحليل اللاحق على المشروع، أي أسس معقولة إلى وجود أثر معاكس ملحوظ عبر حدودي أو اكتشاف أي عوامل قد ينجم عنها مثل هذا الأثر فعليه أن يقوم فوراً بإبلاغ الطرف الآخر. وعندئذ تقوم الأطراف بالتشاور بشأن التدابير اللازمة للحد من الأثر أو إزالته.²

وتبعاً لذلك تم تبني بروتوكول إضافي لهذه الاتفاقية عام 2003 يبين بالتفصيل عملية إجراء تقييم الأثر البيئي.

وجاءت اتفاقية أمريكا الشمالية بخصوص التعاون في مجال حماية البيئة لعام 1993 لتضع التزاماً على الدول الأطراف يقضي بضرورة إجراء تقييم الأثر على كافة المشاريع المقامة داخل أراضيها والتي يمكن أن تؤدي إلى تأثيرات تتعدى حدودها الإقليمية، كما أعطت هذه الاتفاقية الصلاحيات الكاملة لمفوضية التعاون البيئي بإعداد التوصيات الخاصة بتقييم الأثر البيئي للمشاريع التي يتم التخطيط لها بالاعتماد على القرارات التي تتخذها السلطات الوطنية في كل دولة طرف.

¹ - يتضمن التذييل الخامس - التحليل اللاحق للمشروع - ويحوي مجموعة من الأهداف هي:

أ - رصد الامتثال للشروط الواردة في الترخيص أو الموافقة على النشاط وفعالية تدابير التخفيف.

ب - استعراض أي أثر للإدارة السليمة بغية التصدي للشكوك.

ج - التحقق من التكهّنات الماضية بغية نقل الخبرة إلى الأنشطة المقبلة من نفس النوع. للمزيد يراجع التذييل الخامس من الاتفاقية.

² - المادة 7 من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي. سبقت الإشارة إليها.

ثالثا - على المستوى الدولي

تضمنت العديد من المواثيق الدولية الإشارة إلى نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمشاريع كوسيلة وأداة للحفاظ على البيئة من كافة التأثيرات السلبية الناتجة عنها، وفي هذا الإطار جاء في إعلان استوكهولم 1972 على أن "التخطيط العقلاني هو أداة أساسية إذا أردنا التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة الحفاظ على البيئة وترقيتها"¹، ونص أيضا "أثناء التخطيط للمؤسسات البشرية والعمرانية يجب الحرص على تجنب المساس بالبيئة وعلى الحصول على الحد الأقصى من المنافع الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية. في هذا الصدد المشاريع التي تهدف إلى على هيمنة الاستعمار والعنصرية يجب التخلي عنها"²، كما نص كذلك على أن "للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تتسبب الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها الوطنية أو تحت سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الأخرى في المنطقة خارج حدود الولاية الوطنية"³. ويستفاد من هذا النص أنه يجب على الدولة أن تراعي في إقامة مشروعاتها داخل حدودها الإقليمية عدم الإضرار ببيئة مناطق الدول الأخرى. وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذا المبدأ يمثل حجر الزاوية بالنسبة للالتزام الدول بإجراء تقييم الأثر البيئي، ذلك أنه يقضي بعدم إحداث الدول أضرار بيئية عابرة للحدود يمكن أن تؤثر على مناطق الدول الأخرى، كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن هذا المبدأ قد اكتسب قيمة قانونية كاملة من خلال النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية، إذ أصبح يشكل واحدة من القواعد العرفية في القانون الدولي للبيئة⁴. وقد نصت المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول على "حماية البيئة وحفظها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول. وعلى جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية والإنمائية التي تتماشى مع هذه المسؤولية".

¹ - المبدأ 14 من إعلان استوكهولم 1972، صدرتبعاً لانعقاد مؤتمر التنمية البشرية المنعقد بمدينة استوكهولم السويدية في الفترة الممتدة في الفترة الممتدة من 05 إلى 06 يونيو 1971، ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وستة وعشرين مبدأ، للمزيد حول هذا المؤتمر يراجع: رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 96 - 105.

² - المبدأ 15 من إعلان استوكهولم 1972.

³ - المبدأ 21 من إعلان استوكهولم 1972

⁴ - أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 19.

وينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول النهوض بإمكانيات الإنماء الحالية والمستقبلية للبلدان النامية وعدم التأثير تأثيراً عكسياً عليها. وعلى جميع الدول مسؤولية السهر على أن لا تكون النشاطات التي تجرى داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القومية. وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان البيئة.¹

بعد عشرين سنة من انعقاد أول مؤتمر خاص بالبيئة، تمت الدعوة لعقد مؤتمر ريو دي جانيرو في الفترة من 3 - 14 يونيو 1992 وقد خرج المؤتمر بمجموعة من المبادئ نصت بعضها على وضع أنظمة بيئية لحماية البيئة الطبيعية من التأثيرات السلبية لمختلف المشاريع الصناعية على غرار نظامي التأثير والتأهيل البيئيين، فقد نص المبدأ الأول من الإعلان على أنه "يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة"² وقد جاء المبدأ الثاني بأن "للدول الحق السيادي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة المضطلة بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو في بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية."³ ، ونص المبدأ الثالث على أنه "يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"⁴، وركز المبدأ الخامس على أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.⁵ وأكد المبدأ السابع على ضرورة أن تسود روح الشراكة العالمية في عمليات حماية البيئة من التلوث واسترداد صحة وسلامة النظام الأيكولوجي⁶ ، وتضمن المبدأ الثامن بأنه يتعين على الدول

¹ - أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 22 - 23.

² - المبدأ الأول من إعلان ريو 1992، صدر تبعاً لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 حزيران/يونيه 1992، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.unep.org/rio/rio92/rio92.htm>، تاريخ الزيارة 19 - 07 - 2020، الساعة: 09h19.

³ - المبدأ الثاني من إعلان ريو 1992، مرجع سابق.

⁴ - المبدأ الثالث من إعلان ريو 1992، مرجع سابق.

⁵ - المبدأ الخامس من إعلان ريو 1992، المرجع السابق.

⁶ - المبدأ السابع من إعلان ريو 1992، المرجع السابق.

أن تعمل على الحد من أنماط إنتاج واستهلاك سلع خطيرة على الحياة وإزالتها¹، وجاء في المبدأ 12 أنه "ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشكل تدهور البيئة، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي، وينبغي تلافى الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة قدر المستطاع على توافق دولي في الآراء"²، ونص المبدأ 17 من إعلان ريو "يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة"³.

وجاء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 ليؤكد على ضرورة وضع حد للتدهور الذي تعاني منه البيئة من خلال التقليل من النفايات والعمل على إعادة الاستعمال والتدوير واستخدام مواد بديلة غير ضارة.⁴

ولقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية النص على ضرورة حماية البيئة من كل ما يهددها من أخطار، وفي هذا الصدد أشارت المادة 204 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه "1- تسعى الدول، على أقصى حد ممكن عمليا، وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الأخرى، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها. 2- وبوجه خاص، تبقى الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة أو تقوم بها بقصد البث فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة إلى تلويث البيئة البحرية."⁵، وتضمنت المادة 206 "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد

¹ - المبدأ الثامن من إعلان ريو 1992، المرجع السابق.

² - المبدأ 12 من إعلان ريو 1992، مرجع سابق.

³ - المبدأ 17 من إعلان ريو 1992، المرجع السابق.

⁴ - سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية مصر- الإمارات- دارشحات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2012، ص 89.

⁵ - المادة 204 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 - 12 - 1982، مونتغيو باي، دخلت حيز التنفيذ في 16 - 11 - 1994، متاح على الموقع الإلكتروني: WWW.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx، تاريخ الزيارة: 26 - 06 - 2020، الساعة 21h00.

بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها تعمد هذه الدول، إلى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية...¹، كما نصت المادة 16 من اتفاقية حماية المصادر الطبيعية والبيئية في إقليم جنوب المحيط الهادي لعام 1986 على أنه:

"1 - تتفق الدول الأعضاء على أن تقوم بوضع - وعلى أن يكون لديها - بالتعاون عند الاقتضاء مع المنظمات العالمية والإقليمية المختصة - توجهات فنية وتشريعات تسمح بالوزن المناسب للعوامل البيئية والاجتماعية، بغية تيسير الإنماء المتوازن لمواردها الطبيعية وتخطيط مشروعاتها الكبرى التي قد يكون لها تأثير على البيئة البحرية، بحيث تحول أو تقلل من الآثار الضارة لهذه المشروعات في منطقة تطبيق الاتفاقية.

2 - تقوم كل دولة طرف - تبعا لإمكاناتها - بتقييم الآثار المحتملة لهذه المشروعات على البيئة البحرية، حتى يمكنها اتخاذ التدابير الملائمة لمنع أي تلوث خطير أو إحداث تغيير ذي شأن وضار بالبيئة البحرية لمنطقة تطبيق الاتفاقية.

3 - فيما يتعلق بالتقييمات البيئية المشار إليها في الفقرة الثانية، تدعو كل دولة طرف، عند الاقتضاء:

أ - الجمهور لإبداء ملاحظات طبقا لإجراءاتها الوطنية الخاصة بالتشاور.

ب - الأطراف الأخرى التي قد تكون متأثرة بالمشروعات المزمع قيامها للتشاور معها وإبداء ملاحظاتها.

تبلغ نتائج هذه التقييمات للمنظمة المختصة التي تضعها تحت تصرف الأطراف المعنية.²

ونصت المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 على تقييم وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى:

1 - يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

¹ - المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع نفسه.

² - المادة 16 من اتفاقية حماية المصادر الطبيعية والبيئية في إقليم جنوب المحيط الهادي لعام 1986.

أ - إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات، عند الاقتضاء.

ب - إدخال إجراءات مناسبة ضمان أن الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها.¹

المطلب الثاني

دوافع أعمال نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

لا شك أن ما تمثله المنشآت المصنفة من انتهاكات صارخة للبيئة من خلال الاستغلال السيئ لمختلف مقدراتها يتولد عنه تأثيرات بالغة الخطورة تجعل من أعمال نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ضرورة حتمية لا بد منها (الفرع الأول)، غير أن ما يزيد من حتمية أعمال هذين النظامين على المنشآت المصنفة هو أن تلك التأثيرات تؤدي في الغالب لآثار مدمرة على البيئة لا يمكن - في كثير من الأحيان - تجاوزها بسهولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دوافع تتعلق بتأثير استغلال المنشآت المصنفة على البيئة

إن الاستغلال اللاعقلاني والخطير للمنشآت المصنفة كثيرا ما يترتب عنه تأثيرات خطيرة على البيئة والصحة والجوار، أهمها التلوث البيئي (أولا)، والاستنزاف الخطير للثروات الطبيعية (ثانيا).

أولا - التلوث البيئي

أصبح التلوث البيئي اليوم أكثر من أي وقت مضى من أكبر التحديات التي تواجهها البشرية، وهذا بالنظر للانتشار الواسع والرهيب لمختلف مسبباته على غرار الاستغلال السيء للمنشآت المصنفة، ويقصد بالتلوث الناتج عن نشاط المنشأة المصنفة ذلك "الإفساد المباشر أو غير المباشر للخصائص

¹ - المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، متاح على الموقع الإلكتروني: [WWW.un.org/events/iyj/resources/cbd-un-](http://WWW.un.org/events/iyj/resources/cbd-un-ar.pdf)

ar.pdf، تاريخ الزيارة: 26 - 06 - 2020، الساعة: 22h11.

العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، كتفريغ أو إطلاق نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات.¹، ويعرفه آخرون بأنه " التغيرات الغير مرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها."²

ومن ثم فإن التلوث البيئي الناتج عن الاستغلال السيء للمنشآت المصنفة يقوم على مجموعة من العناصر نوردتها فيما يلي:

أ- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي :

ويكون ذلك بسبب إدخال عناصر غريبة سواء كانت مواد كيميائية، أو حيوية، أو طاقة سلبية أيا كان شكلها أو طبيعتها في نظام بيئي معين، تؤدي إلى الإضرار به وبمقدراته الحيوية من ماء وهواء وتربة الأمر الذي ينعكس سلبا على الإنسان ومختلف الكائنات الحية الأخرى. ولا يشترط أن تكون هذه الآثار الضارة قد وقعت بالفعل، بل يكفي أن يكون هناك احتمال بان هذا الفعل المتسبب في التلوث يمكن أن يؤدي إلى إحداث الضرر مستقبلا.³

ب- أن تلحق هذه المواد ضرر بالبيئة:

يرتبط إدخال مواد أو طاقة للبيئة بمدى الضرر الذي تحدثه، إذ يجب أن تؤدي هذه المواد المضافة إلى إخلال بالنظام البيئي وقدرته على أداء وظائفه الحيوية بسبب حدوث تغيير في أحد

¹ - صباح لعشماوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 09.

² - معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 10.

³ - منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 104.

عناصره أو جميعها، ويكفي أن تكون هذه الأضرار احتمالية الحدوث في المستقبل والتي تقدر حسب الأحوال والقرائن¹.

ج- أن يكون التلوث بفعل شخص قانوني:

إن التلوث المقصود هنا هو التلوث الناتج بسببه شخص قانوني، سواء كان هذا الشخص شخص طبيعي نتيجة تعمده، أو إهماله، أو نتيجة عن عدم التوازن في إشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة، وبين المحافظة على البيئة²، أو كان هذا التلوث بفعل شخص معنوي كقيام المنشآت المصنفة مثلا بالاعتداء على البيئة من خلال مجموع النشاطات التي تقوم بها، ومن أمثلة ذلك التلوث الناجم عن إلقاء فضلات سامة في مياه البحر، أو الأبخرة السامة في الهواء.

ويؤدي استغلال المنشآت المصنفة إلى ظهور ثلاث مستويات متباينة الخطورة للتلوث هي:

أ- التلوث غير الخطير:

وهو التلوث المعقول الذي لا يخل بالتوازن البيئي، ينتشر على كافة أرجاء الأرض فلا تكاد تخلو أي منطقة منه، بسبب سهولة انتشاره من مكان لآخر بواسطة العوامل البشرية أو المناخية، ويستطيع الإنسان التعايش معه دون التعرض للأضرار والمخاطر ويتم قياسه بواسطة أجهزة خاصة بحيث يجب أن لا تزيد كمية الانبعاثات عن المعدل المسموح به قانونا .

ب- التلوث الخطر:

وهو التلوث الذي تظهر آثاره وأضراره السلبية على البيئة والإنسان، ويطلق عليه التلوث الحرج الذي يبرز نتيجة النشاط الصناعي الغير واعي والمتزايد بجميع أشكاله، وقد شهد العالم الكثير من الحوادث والكوارث البيئية الخطيرة كالتلوث الذي نتج عن كارثة تسرب غاز الميثيل من مصنع لإنتاج

¹ - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي - دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم- تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011 - 2012، ص 44 - 45.

² - منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 105.

المبيدات الحشرية في الهند عام 1984، والذي تسبب في وفاة 2259 شخص وإصابة 100000 آخرين بأمراض خطيرة.¹

ج- التلوث المدمر:

وهو التلوث الذي يقضي على جميع أشكال التوازن البيئي، فهو مرتبط بالتطور التكنولوجي خصوصا ذلك المتعلق بالنشاطات الإشعاعية والنوية، وتكمن درجة خطورته في كون أن النظام البيئي يصبح غير قادر على العطاء، وان هذا النوع من التلوث يستغرق تنظيفه -إن أمكن ذلك - سنوات عديدة، كما أن آثاره تظهر على المدى البعيد، ولقد شهد العالم كذلك العديد من الحوادث من هذا القبيل وما حادثة تشيرنوبل النووي² في الاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1986 إلا اصدق شاهد على هذا النوع من التلوث.

كما يمتد التلوث البيئي لعناصر البيئة الطبيعية من ماء، وهواء، وتربة، بالإضافة لامتداده لعناصر أخرى لها صلة مباشرة بصحة الإنسان وراحته كالغذاء، والسكينة.

أ- تلوث الهواء la pollution atmosphérique

يتكون الغلاف الجوي للأرض من خليط من عدة غازات تترتب حسب حجمها في الهواء كما يلي:

¹ - كارثة بوبال أو كارثة يونيون كاربايد من أسوأ الكوارث الصناعية في التاريخ، حدثت في مدينة بوبال في الهند عندما حصل انفجار في مصنع المبيدات الحشرية يونيون كاربايد في 03 ديسمبر 1984 مما أدى إلى تسرب غاز ميتيلايروسيانات وتعرض أكثر من نصف مليون نسمة لهذا الغاز، وقد بلغت حصيلة الوفيات الفورية ما يقارب 8000 شخص، و 3900 إعاقاة دائمة، وأكثر من 8000 وفاة أخرى تلاحقن خلال أسابيع من الحادثة، للمزيد يراجع: الطاهر الثابت، سحابة الموت في بوبال، موقع المخلفات الطبية، مناح على: medicalwaste.org.ly تاريخ الزيارة: 25 - 07 - 2020 الساعة: 17:58h

² - كارثة تشيرنوبل وقعت في 26 أبريل 1986، وتعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم، حيث كان ما يقرب من 200 موظف يعملون في مفاعل الطاقة النووي، وبينما كان يتم إجراء عملية محاكاة وتجربة في الوحدة الرابعة وقع انفجار أدى إلى وفاة 30 شخص، وأصيب أكثر من 2000 شخص، وبلغت الخسائر المادية ما قيمته ثلاثمائة مليار دولار أمريكي، للمزيد يراجع: انجي مجدي، كارثة تشيرنوبل رائحة الموت البطيء = = التي حصدت آلاف الأرواح، مقال منشور في جريدة INDEPENDENT عربية، بتاريخ 26 أبريل 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: independentarabia.com/node/114531 تاريخ الزيارة: 20 - يوليو - 2020، الساعة: 15h08

النيتروجين (78.09)، الأكسجين (20.95)، ثاني أكسيد الكربون (0.03) إلى جانب مجموعة أخرى من الغازات كالأرجون، والنيون، والكربتون، والهيليوم، والأوزون، وأيضا بخار الماء.¹

ويعتبر الهواء الجوي ملوثا إذا حدث تغير كبير في تركيبه لسبب ما، أو إذا اختلطت به شوائب أو غازات أخرى بالقدر الذي يضر بالكائنات الحية التي تعتمد حياتها على الهواء الجوي.

ولعل أهم تعريفات تلوث الهواء هو ما ورد بالمادة الأولى فقرة "أ" من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 م والمتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود من أن "تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة، أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية، والنظم البيئية والتلف بالأموال المادية، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة".²

تتنوع مصادر تلوث الهواء الناجم عن استغلال المنشآت المصنفة بتنوع طبيعة الأنشطة الممارسة فيها، إذ يعد أول أكسيد الكربون أخطر الملوثات الجوية، وهو غاز ينتج عن عمليات الاحتراق غير الكامل للوقود المحتوي على الكربون³، ويعد غاز ثاني أكسيد الكبريت، وغاز كبريتيد الهيدروجين من الغازات الخطيرة المؤثرة على البيئة الهوائية، وعلى صحة الإنسان ومختلف الكائنات الحية الأخرى، كما يعد الرصاص الناتج عن حرق النفايات الصلبة، واستعمال المبيدات أحد أهم وأخطر ملوثات البيئة الهوائية.⁴

يؤدي تلوث الهواء الناتج عن الاستغلال اللاعقلاني للمنشآت المصنفة إلى آثار خطيرة على الإنسان ومختلف المكونات البيئية الأخرى، إذ انه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية.⁵ وما أمراض العصر التي ظهرت نتيجة التسابق نحو التصنيع دون الأخذ بعين النظر

¹ - عبد الرحمن السعدني وثناء مليجي عودة، مشكلات بيئية - أسبابها - آثارها - كيفية مواجهتها، دار الكتاب الحديث، 2007، ص 28.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة -، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 199.

³ - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، ص 45.

⁴ - أحمد لكحل، مرجع نفسه، ص ص 45 - 46.

⁵ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 200.

المعطيات البيئية، والاعتبارات الإنسانية كانتشار أمراض القلب والرئة وما ينتج عنهما من أعراض كالربو وضيق التنفس والاختناق بالإضافة لأمراض الضغط العصبي وارتفاع ضغط الدم، وغيرها من الأمراض الأخرى، وما يحدثه تلوث الهواء بالغلاف الجوي من ضرر على طبقة الأوزون وغيرها من الغازات المكونة له.

يؤدي غاز أول أكسيد الكربون عند استنشاقه إلى منع نقل الأكسجين إلى الأنسجة كونه يتحد مع هيموجلوبين الدم في الرئتين مكونا بذلك كاربوكسي هيموجلوبين، ومن الأعراض الناتجة عن تعرض الشخص له تغيير لون الجلد والأغشية المخاطية إلى الأحمر. وعند زيادة التعرض لغاز أول أكسيد الكربون فإنه يتسبب في انسداد الأوعية الدموية محدثا الوفاة.¹

وقد أعلنت الوكالة الدولية لبحوث السرطان – وهي وكالة تابعة لمنظمة الصحة العالمية - أن التعرض لتلوث الهواء يسبب سرطان الرئة، ويجب إدراجه ضمن المواد المسببة للسرطان، مشيرة إلى حدوث 2223 حالة وفاة في العالم سنة 2010 نتيجة الإصابة بسرطان الرئة الناجم عن تلوث الهواء وأشارت الوكالة إلى أن هناك دلائل مقنعة على أن تلوث الهواء يزيد من خطورة الإصابة بسرطان المثانة، ويقول الدكتور كورت سترايف رئيس قسم الدراسات الأكاديمية "الهواء الذي نتنفسه أصبح ملوثا بخليط من المواد المسببة للسرطان، ونحن نعلم الآن ان تلوث الهاء الطلق يشكل خطرا على الصحة بشكل عام فحسب، ولكنه سبب رئيسي لوفيات السرطان أيضا"، وقال الدكتور دانا لوينز نائب رئيس قسم الدراسات الأكاديمية "إن نتائج الدراسات التي تمت مراجعتها تشير إلى نفس الاتجاه خطر الإصابة بسرطان الرئة يزداد بشكل ملحوظ لدى الأشخاص المعرضين لتلوث الهواء".²

كما تشير العديد من الدراسات الأخرى لما يحدثه تآكل طبقة الأوزون من أضرار على الصحة الإنسانية وزيادة نسبة الأشعة فوق البنفسجية الواصلة إلى الأرض، التي تؤدي إلى ضعف فعالية جهاز المناعة عند الإنسان، بالإضافة إلى تكوين الأورام الجلدية والسرطانات الخطيرة، إضافة إلى مرض المياه البيضاء (أي عتمة عدسة العين) وإصابة العين بمرض الماء الأزرق لعدم قدرتها على مقاومة هذه

¹ - عبد الرحمن السعدني وثناء مليحي السيد عودة، مرجع سابق، ص ص 41 – 42.

² - الوكالة الدولية لبحوث السرطان، تلوث الهواء الطلق سبب بيئي رئيسي لوفيات السرطان، أخبار الأمم المتحدة، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org>، أطلع عليه بتاريخ 5 يوليو 2018، الساعة 19 و30د

الأشعة، وقد يؤدي التعرض لمستويات عالية من الأشعة فوق البنفسجية نتيجة تآكل طبقة الأوزون إلى زيادة الأشخاص بالعمى بنحو 100.000 شخص سنويا.¹

لقد أدت انبعاثات الغازات الدفيئة في الجو، والوقود الأحفوري بسبب النشاط الإنساني المتزايد واللاعقلاني إلى ظاهرة التغير المناخي أو الاحتباس الحراري الذي يعني زيادة درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض بسبب تزايد الغازات المتطايرة في الجو كغاز ثاني أكسيد الكربون والأوزون، والميثان، وغيرها من الغازات الأخرى لدرجة فاقت احتياجات الغلاف الجوي، أين أدت تلك الزيادات الإضافية من الغازات إلى الاحتفاظ بدرجة أكبر من الحرارة في الغلاف الجوي وبالتالي انعكاسها على درجة حرارة الأرض بالزيادة، ففي تقرير صادر عن المنتدى الإنساني العالمي تم التحذير من أن التغيرات المناخية التي يشهدها كوكب الأرض والمتمثلة بارتفاع درجة الحرارة تؤدي بحياة 300 ألف شخص سنويا حول العالم، وأن من المتوقع أن يتضاعف العدد بحلول عام 2030، وذلك في الوقت الذي يعاني فيه 300 مليون إنسان من المشاكل الناجمة عن هذه التغيرات.²

ب – تلوث الماء la pollution des eaux

يعد الماء أساس الحياة على سطح الأرض حيث يقدر الحجم الإجمالي له بما يقارب 136 مليار لتر مكعب وهو يغطي 71% من سطح الأرض، إذ تمثل مياه البحار والمحيطات أكبر نسبة للماء على الأرض بمعدل 96.5 أما النسب الباقية فتتوزع بين المياه الجوفية وبين جليد المناطق القطبية بنسبة 1.7 لكل منهما، وتبلغ نسبة الماء العذب حوالي 2.5 فقط من الماء الموجود على سطح الأرض أغلبها موجود في الكتل الجليدية في المناطق القطبية في حين يتواجد ما نسبته 0.3 من الماء العذب في الأنهار والبحيرات والغلاف الجوي.

يعني تلوث الماء "إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه ، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الأيكولوجي بصورة أو بأخرى، بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بان تصبح خسارة مؤذية

¹ - فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، البيئة في القرن الواحد والعشرين ... أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، 2016، ص 31.

² - عبد الرحمن محمد السعدني، المرجع الشامل في علوم البيئة، دار الكتاب الحديث، 2014، ص 112.

عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية¹،

تعد المخلفات الصناعية وهي تلك المواد الناتجة عن النشاطات الصناعية المتمثلة في نفايات المعامل والمصانع وغيرها من المنشآت الصناعية والتي تشمل جميع المواد السائلة والصلبة التي يتم تسريبها إلى المياه الجوفية، والبحار، والمحيطات، من أخطر وأهم مصادر تلوث المياه على الإطلاق لما تحتويه من معادن ثقيلة كالرصاص، والدهون، والأحماض، والكيمياويات، حيث تختلط هذه المعادن بالمياه وتذوب فيها لتحولها إلى مادة ضارة بجميع الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان.

ويعتبر التلوث البحري من أقدم صور التلوث على سطح الأرض نتيجة استخدامه من قبل الإنسان كمرتع لتفريغ مخلفات النشاطات الصناعية وغيرها من المخلفات الأخرى نظرا للاعتقاد السائد بأن البحر له قدرة تنظيف نفسه بنفسه، بالإضافة لما يسببه النقل البحري من تلوث خصوصا مع ظهور الناقلات العملاقة التي لها القدرة على حمل شحنات ضارة بالبيئة البحرية والصحة الإنسانية بمعناها الواسع، كما يعتبر الخطأ البشري في كثير من الأحيان عملا أساسيا في حالات الدفق الإرادي أو الحادتي لتلك المواد الملوثة في الماء.²

عرف مؤتمر منظمة التغذية والزراعة الدولية الذي انعقد في روما 1970 التلوث البحري بأنه " التلوث الناتج عن إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤدية كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة الأنشطة البحرية بما فيها من صيد للأسماك، وإفساد مزايا مياه البحر عوضا عن استخدامها والحد من الفرص في مجالات الترفيه"³

لتلوث مياه الأمطار علاقة بتلوث الهواء حيث ان انبعاث كل من غاز ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد النتروجين الناتج عن احتراق الوقود كالفحم والبتترول والغاز الطبيعي إلى الجو وعند اتحاد هذه الغازات مع بخار الماء تكون ما يسمى بالأمطار الحمضية والتي لها تأثيرات مدمرة على البيئة.

¹ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص ص 153 – 154.

² - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 156.

³ - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع "دراسة في علم الاجتماع"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص ص

يؤدي تلوث المياه إلى إصابة الإنسان بالعديد من الأمراض المختلفة، ففي تقارير لمنظمة الصحة العالمية أن ربع الأطفال في الدول النامية يموتون قبل بلوغهم الخامسة من العمر ولأن الأسباب الرئيسية وراء ذلك متعلقة بالمياه، وأنه في لحظة فإن 400 مليون شخص يعانون من اضطرابات معوية سببها المياه، 200 مليون شخص من البلهارسيا، و160 مليون شخص من الملاريا، وهي أمراض متعلقة بالمياه¹.

تلوث المياه تأثير كبير على النبات والحيوان معا نتيجة عملية الترسيب الحمضي (Acid Deposition) الناتج عن الانبعاثات المتكررة للغازات المترتبة عن المواد الحمضية إلى الغلاف الجوي والتي تعود إلى الأرض بفعل الأمطار الحمضية، ما يؤدي إلى تغيير حموضة المسطحات المائية التي تنتهي في الأخير إلى الإضرار بالنبات والحيوان.

ج- تلوث التربة

التربة هي تلك الطبقة السطحية من القشرة الأرضية تتكون من مواد عضوية وغير عضوية تعيش فيها مختلف الكائنات الحية، وتوفر جزءا كبيرا من سبل العيش للحياة البرية، فهي بهذا تعد بحق قاعدة الأنظمة البيئية على اليابسة، وجزء حيوي وأحد المكونات الأساسية لسطح الأرض، والذي يتكون من التربة، والأنهار، والمسطحات الخضراء².

يشير مصطلح تلوث التربة إلى الفساد الذي يصيبها فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية مما يعرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة من يعيشون فوق سطحها للضرر وينقسم تدهور الأراضي بحسب السبب المؤدي إليه إلى نوعين، تدهور طبيعي وتدهور بفعل الأنشطة البشرية³.

تتنوع مصادر تلوث التربة الناتجة عن الاستغلال السيئ للمنشآت المصنفة ما يؤدي إلى تدمير خصائصها الحيوية نتيجة صب النفايات الصناعية سواء كانت صلبة أو سائلة ما أدى إلى انحصار قطاع

¹ - محمد سعيد الحميدي، المياه والصحة العامة في فلسطين، مجلة شقائق النعمان، ع 12، 1998، ص 59.

² - وفاء فيصل اليماني، التربة، تقرير حالة البيئة في إمارة أبوظبي 2017، هيئة البيئة، أبوظبي، ص 49.

³ - وفاء فيصل اليماني، مرجع نفسه، ص 51.

كبير من الأراضي خصوصا تلك الصالحة للزراعة. وعلى العموم فإنه يمكن سرد مصادر تلوث التربة الناتجة عن أنشطة المنشآت المصنفة في:

- تخزين المواد الخام ونقل النفايات بمختلف أنواعها.
- الانبعاثات الناتجة عن عمليات الاحتراق المختلفة، خصوصا إذا لم تكن مجهزة بمصافي جديدة تمكن من التقليل من الانبعاثات الضارة.
- التسربات بمختلف أنواعها.

يؤدي تلوث التربة إلى تغيير كمي وكيفي في مكوناتها الحيوية، وفي صفاتها الفيزيائية والكيميائية بحيث تعود غير قادرة على الإنتاج، أو أن إنتاجها يكون ملوثا، مما يعود بالضرر على الإنسان والحيوان والنبات حيث يؤدي إلى انحسار وفقدان الكساء الأخضر لليابسة، كما ويتسبب في اختفاء وانقراض مجموعات نباتية وحيوانية.¹

د- تلوث الغذاء

يقصد بالغذاء - في مجال مكافحة التلوث - "تلك المواد التي يأكلها الإنسان، فتوفر لجسمه ما يلزمه من عناصر للقيام بوظائفه الحيوية. فالغذاء هو الذي يوفر للجسم الطاقة، وتجديد الخلايا والنمو في حالة عدم اكتماله، ويضمن له قسطا من الوقاية من الأمراض".²

ويتلوث الغذاء عند احتوائه على كائنات حية دقيقة، أو جراثيم مسببة للأمراض، أو مواد كيميائية أو مشعة، تؤدي إلى ما يسمى التسمم الغذائي بسبب الأمراض الحادة التي تصيب المعدة أو الأمعاء.³ وتعود أعراضها على سائر الأعضاء الحيوية في الجسم.

¹ - سكه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 41.

² - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 271.

³ - سكر داود محمد، مرجع سابق، ص 38.

تتنوع مصادر تلوث الغذاء الناتج عن استغلال المنشآت المصنفة إلا أننا سنقتصر في دراستنا هذه على أهم أنواع التلوث الذي يمكن أن ينتج عن استغلال المنشآت المصنفة ونقصد بذلك التلوث بالمعادن الثقيلة، والتلوث بالغبار الذري.

يتلوث الغذاء بالمعادن الثقيلة وهي عبارة عن فلزات ذات وزن ذري كبير مثل الزئبق والرصاص والزرنيخ والكاديوم والزنك والنحاس الناتج عن مخلفات المعامل والمصانع ومختلف المحال الخطيرة التي تطرحها في شكل معدن فلزي أو في شكل أملاح ذائبة دون معالجة، أين تتسرب إلى الهواء عن طريق عمليات الإحراق والمعالجة المختلفة، أو إلى الماء عن طريق السيول والمجاري، ومنه تسربها إلى التربة ومن ثم إلى المحاصيل الزراعية، مما يؤدي إلى أخطار جسيمة بالمحيط والإنسان ومختلف الكائنات الحية الأخرى. هذا وقد امتد التلوث بالمعادن الثقيلة ليصيب مختلف الأحياء البحرية وفي مقدمتها الأسماك التي تعتبر في طليعة الأغذية البحرية الأساسية للإنسان، وهذا نتيجة صرف المخلفات الصناعية، ومخلفات الصرف الصحي غير المعالجة في مياه المجاري المائية.¹

يتلوث الغذاء في أحيان كثيرة بالغبار الذري المتساقط على التربة والنبات، أو عن طريق الهواء والماء المشبعين بمخلفات التجارب أو النشاطات النووية أو الذرية²، فتدخل هذه المواد في بناء خلايا النبات بعد أن تتم عملية الامتصاص من مصدر ملوث بالإشعاع، سواء أكان هذا المصدر هو التربة أم الماء أم الهواء. وتنتقل هذه المواد عن طريق الطعام إلى الحيوان والإنسان.³ وقد لوحظ هذا الأمر عندما تعرضت مفاعلات اليابان لأضرار كبيرة بعد زلزال وموجة تسونامي عام 2011، إذ أصيبت أنواع محددة من الخضار في محيط دائري يبلغ 30 كلم حول منطقة فوكوشيما النووية، كما لوحظ كذلك انه بعد 25 سنة من حادثة تشيرنوبل النووية ما تزال بعض أنواع الفطر مصابة بالتلوث الذري في جنوب ألمانيا.⁴

¹ - عبد الرحمن السعدني وثناء مليحي السيد عودة، مرجع سابق، ص 71.

² - إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي - دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة الفكر، ع 11، ص 16.

³ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 276.

⁴ - إسماعيل نامق حسين، مرجع سابق، ص 17.

يؤدي تلوث الغذاء إلى خطر التسمم الغذائي للإنسان والذي ينتج عن تناول الأغذية الملوثة ببعض العوامل الجرثومية أو السُموم¹، كما يؤدي إلى خطر الإصابة بأمراض الكلى، واختلال في وظائف الكبد، والأنيميا، وزيادة حالات الإجهاض، ويزداد خطر الأغذية الملوثة إشعاعيا إلى الإصابة بالعديد من الأورام السرطانية، كما ويكون خطر هذه الأغذية كبيرا على الأطفال وكبار السن، بالإضافة إلى ما تحدثه هذه الأغذية من تشوهات بالأجنة خصوصا في فترة تكوين الأعضاء خلال الفترة الأولى من الحمل².

هـ- التلوث الإشعاعي

يقصد بالتلوث الإشعاعي زيادة معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر سلبيا على عناصر الطبيعة من ماء، هواء، تربة، ويضر بصحة الإنسان³، ويعرف كذلك بأنه تزايد الإشعاع الطبيعي عقب استعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية كاليورانيوم، أو المواد المشعة الصناعية مثل النفايات النووية الناتجة عن الانفجار النووي⁴، ويعد هذا التلوث من أخطر أنواع التلوث وأشدّها فتكا على الإطلاق فهو لا يرى ولا يشم، كما انه لا يظهر في الجسم إلا عند وصوله إلى تركيز معين، ويرتبط التلوث الإشعاعي اليوم أكثر من أي وقت مضى بجريمة تلوث مختلف العناصر البيئية في ظل تقدم صناعي وتكنولوجي كبير أصبحت تشهده البشرية بعدما كان مرتبط في بدايات أربعينيات القرن الماضي باستخدام التجارب النووية⁵.

تتعدد مصادر التلوث الإشعاعي الناتج عن استغلال المنشآت المصنفة ليشمل مخلفات المصانع والمعامل والمعال الخطية المختلفة التي تستعمل الكيمياء والمعالجة إشعاعيا، ويكون التلوث الإشعاعي بتسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة (تربة - هواء - ماء) والمواد المشعة تنقسم إلى قسمين هما: إشعاعات كهرومغناطيسية، وإشعاعات ذات طبيعة جسمية. أما الإشعاعات الكهرومغناطيسية فهي مثل أشعة جاما وأشعة اكس وهي تستخدم في المجالات العلمية، ولهذا النوع من الإشعاعات قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم أو أي مواد أخرى لمسافة بعيدة. أما الإشعاعات

¹ - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 131.

² - إسماعيل نامق حسين، مرجع سابق، ص 16 - 17.

³ - هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 94.

⁴ - محمد جمعة وصالح كمال الدين، الإشعاع الذري - دليل وطرق الوقاية -، شركة منشورات دار الراتب الجامعية، بغداد، ص 7.

⁵ - هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 94 - 95.

ذات الطبيعة الجسمية فهي مثل أشعة ألفا وأشعة بيتا ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة اقل على اختراق الأجسام واستنشاق أي غبار يحتوي على هذه الإشعاعات من شأنه أن يحدث ضررا كبيرا على الخلايا التي تمتصه.¹

تصل مضار التلوث الإشعاعي إلى كل عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة لتنتقل بعدها إلى كافة الكائنات الحية الأخرى ومنها الإنسان، حيث يتسبب ذلك في ظهور العديد من الأمراض الجلدية والحروق، وسرطان الجلد، وسرطان الرئة، ارتفاع نسبة الوفيات لدى الأطفال، وغيرها من الأمراض الأخرى، بالإضافة إلى انعدام مظاهر الحياة في الأماكن التي ضرب فيها التلوث الإشعاعي نتيجة تأثر هذه الأماكن بهذا الإشعاع.

و- التلوث الضوضائي

يعتبر التلوث الضوضائي أحد أبرز سمات العصر، إذ لم يعد قاصرا على المدن الكبرى فقط والتي أصبح يحتل فيها المرتبة الثانية بعد تلوث المياه، بل تعداه إلى غيرها من مختلف البيئات الأخرى، ففي دراسة قامت بها إدارة الإسكان والتنمية في أمريكا اعتبر سكان المدن أن الضوضاء أسوأ صفة لمنطقة السكن، كما تم ربطها بالجريمة إذ اعتبروهما كأكبر عاملين ضمن العوامل التي تؤدي إلى رغبة الناس في الانتقال من أماكن سكنهم إلى منطقة أخرى من المدينة (ويكيبيديا). ويعرف التلوث السمعي بأنه "صوت لا يرغب سماعه مثل ضوضاء المرور على الطريق، وضوضاء أعمال الإنشاءات والصناعة التي تزداد بازدياد كمية الطاقة المستخدمة فيها، وتقاس الضوضاء بوحدة تعرف بالديسيبل ويعتمد القياس على نوع مصدر الضوضاء وبعد المسافة عنه ووقته".²

تتعدد مصادر التلوث السمعي لتشمل تلك الصادرة عن ورشات العمل والمصانع خصوصا إذا كانت مقامة داخل الأحياء السكنية، كما تشمل أيضا الضوضاء الصادرة عن وسائل النقل المختلفة

¹ - محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي، مركز الإعلام الأمني، متاح على الموقع الإلكتروني: www.policemc.gov.bh، تاريخ الزيارة 2018/06/16 الساعة 11 و04د

² - القنعي عبد الحق ومكيد علي، دراسة البعد البيئي في تحديد موقع المشروع الصناعي من منظور المشرع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الاقتصادي، المجلد الأول، ع 23، أوت 2015، ص 12.

من طائرات وقاطرات، ووسائل النقل العادية، إذ يؤدي الزحام الشديد في الطرقات داخل الأحياء السكنية لمزيد من الفوضى والإزعاج للسكان والمارة.

يترتب على التلوث الضوضائي العديد من الآثار الغير مرغوب فيها كالأضطرابات السماعية و الاضطرابات الفيسيولوجية الأخرى، ومنها شعور الإنسان بالضيق الشديد، وبالتوتر الدائم والصمم المؤقت الذي ينتهي في حالة التعرض المستمر للضوضاء إلى فقدان حاسة السمع، كما يؤدي إلى العديد من التغيرات في جسم الإنسان كارتفاع ضغط الدم والسكر، بالإضافة إلى بعض التغيرات الفيزيولوجية الأخرى كالتقلب المزاجي الذي ينتهي بالقلق والتوتر والاضطراب النفسي، بل يؤدي في أحيان كثيرة إلى الموت في حالة تعرض الإنسان لصوت حاد كأصوات القنابل الضخمة، والانفجارات الهائلة وذلك بسبب توقف الرئتين والتوقف المفاجئ للقلب¹.

ثانيا: استنزاف الثروات الطبيعية

يؤدي الاستغلال السيئ للمنشآت المصنفة إلى الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية، الأمر الذي ينتج عنه ندرة في هذه المواد، ومن ثم اختلال التوازن البيئي ما يؤدي في نهاية المطاف إلى اختلال الحياة على سطح الأرض، و الموارد الطبيعية هي "كل الموارد الموجودة على سطح الأرض سواء كانت في صورة أراضي زراعية، أو أراضي زراعية مستخدمة في الأغراض الصناعية أو السكنية، أو في صورة غابات كما تتضمن باطن الأرض وما تحتويه من الموارد المعدنية المختلفة، ومصادر الطاقة بالإضافة إلى موارد المياه سواء كانت تقنية أم معالجة إلى جانب الهواء المحيط بالكرة الأرضية"²، وقد اصطلح على تسميتها بعنصر الأرض³، وهذه الموارد الطبيعية التي قد تكون عرضة للنشاط اللاعقلاني للمنشآت المصنفة قد تكون موارد متجددة، وقد تكون موارد غير متجددة.

¹ - عبد الرحمن السعدني وثناء مليجي السيد عودة، المرجع السابق، ص 81 - 82.

² - محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016 - 2017، ص 54

³ - إسماعيل زحوط، إستراتيجية ترقية استخدامات الموارد الطاقوية الناضبة ضمن ضوابط التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012 -

أ - الموارد الطبيعية المتجددة

يقصد بالموارد المتجددة " تلك الموارد التي تتجدد تلقائيا وبشكل سريع يفوق المعدل المحتمل لاستغلالها بحيث لا يكون هناك خوف من نفاذها، ومن أمثلتها الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، ومياه الأمطار، والأنهار، والمياه الجوفية المتجددة".¹، وهي أيضا " تلك الموارد البيئية المتجددة التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ومرات بل لعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والانتقاص من صلاحيته للاستخدام".²

ب - الموارد الطبيعية الناضبة

يقصد بالموارد الطبيعية الناضبة بأنها " تلك الموارد التي لا يمكن إنتاجها، والتي لا بد وأن ينفذ رصيدها عاجلا أو آجلا مع استمرار استعماله في العملية الإنتاجية".³

وتواجه الثروات الطبيعية باختلاف أنواعها وأقسامها مشكلة الاستنزاف - خصوصا ذلك الناتج عن استغلال المنشآت المصنفة كما ذكرنا - والذي يعني بصفة عامة " التقليل من قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف الموارد فقط عند حد اختفاء مورد ما أو تقليل قيمته، وإنما لتأثير هذا الاستنزاف على توازن النظام الإيكولوجي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك لأن استنزاف مورد من الموارد يتعدى أثره، إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة، وتتداخل محليا وعالميا بما يؤثر على النظام الإيكولوجي للعالم كله"⁴، والتي تعني أيضا " أن معدلات استهلاكها تفوق معدلات تجديدها، أي الاستخدام غير

¹ - إسماعيل زحوط، مرجع سابق، ص 13.

² - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 21.

³ - حسونة عبد الغني، المرجع والموقع نفسه.

⁴ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 20.

العقلاني وغير الرشيد لها من خلال التبذير في استخدامها على نحو يعرضها للنفاذ، والنضوب وفقدائها القدرة على التجدد قبل إيجاد البدائل الكافية للإحلال محلها"¹.

وتشكل المنشآت المصنفة بصفة خاصة الخطر الأكبر على هذه الموارد، ذلك أن أساليب التصنيع والإنتاج والاستهلاك المرتبطة بالنمو الاقتصادي هي التي تحدث الآثار الايكولوجية، وهو الأمر الذي قال به العديد من المختصين ك Alfred AWVEX و Pierre LAFFITTE و Barry COMMONE حيث ربطوا تدهور البيئة بالضغط المتواصل على الموارد الطبيعية خصوصا من قبل الدول الصناعية المتمركزة في الشمال²، إذ تشير الدراسات الحديثة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تستهلك 30% من الموارد الطبيعية في العالم.

الفرع الثاني: دوافع تتعلق بأثر استغلال المنشآت المصنفة على البيئة

غالبا ما تؤدي التأثيرات التي تحدثها المنشآت المصنفة إلى آثار مدمرة على البيئة، وقد رأينا سابقا حجم الكوارث التي يحدثها التلوث البيئي بمختلف أنواعه، بالإضافة إلى ما يحدثه استنزاف الثروات الطبيعية من دمار بالبيئة وتجريد لكل مقوماتها، إن هذه التأثيرات جميعها والتي تختلف بحسب نوع المؤثر ودرجة جسامته، تؤدي في نهاية المطاف إلى نتيجة واحدة هي الإضرار بالبيئة. ذلك أن التأثير يعود لمصدر النشاط وهو المنشآت المصنفة، أما الأثر فيعود على المتأثر منه وهو البيئة.

ويعد الضرر البيئي الأثر البارز لكل تلك التأثيرات السابقة والنتيجة الحتمية لها، إلا أن ما يثيره هذا المصطلح الجديد نسبيا من مشكلات عويصة بالبيئة جعلت منها ضحية مسلوقة الحقوق لا من حيث التسويات البينية الودية بين الدول أو حتى بين الأفراد، ولا من حيث المطالبات القضائية التي ترمي إلى المطالبة بإصلاح الضرر أو التعويض عنه، وهذا لأن هذا النوع من الضرر مازال غير واضح

¹ - أوسرير منصور و بن حاج جيلالي مغراوي فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 7، ص 337

² - يأتي هذا الرأي كرد على الرأي القائل بتأثير زيادة النمو الديمغرافي على الموارد الطبيعية والذي يعتبر أن مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية يكمن أساسا في النمو السكاني المتزايد في العالم، للمزيد راجع: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم - تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 54.

المعالم، كما أن له مميزات وخصائص تختلف جذريا عن الضرر العادي، فهي بهذا تجعل منه ضرر منفلت صعب الإدراك، صعب الإصلاح، صعب التعويض. ما يبين بصدق حتمية إخضاع المنشآت المصنفة باعتبارها مجال خطيرة ذات تأثير كبير على البيئة لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين من اجل تفادي هذا النوع من الضرر أو التقليل منه قدر الإمكان.

وانطلاقا مما سبق سنحاول في هذا العرض من هذا الجزء من البحث أن نوضح بأكثر تفصيل هذه الجزئيات وذلك من خلال التطرق إلى الضرر البيئي والصعوبات المثارة حول تحديد مفهومه وطبيعة خصائصه (أولا)، وكذا الحديث عن خصائص الضرر البيئي (ثانيا).

أولا: الضرر البيئي والصعوبات المثارة حول تحديد مفهومه

اختلف الفقه بشأن تحديد مفهوم واضح ودقيق للضرر البيئي، فهناك من اتجه إلى القول أن هناك ضررا بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة، فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، وفي هذا الاتجاه ذهب البروفسور Girod إلى القول أن الضرر البيئي هو "الضرر الذي ينجم عن التلوث ويشمل جميع الأضرار التي يقوم بها الإنسان وتصيب مختلف عناصر الطبيعة"¹، وقد نعى الفقيه الفرنسي Caballero نفس المنحى عرف الضرر البيئي بأنه "الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس وممتلكاتهم"²، في حين ذهب آخرون إلى القول بأن الضرر البيئي هو الضرر الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.

وقد جاءت بعض التشريعات ببيان المقصود بالضرر البيئي، وهذا بالنظر للصعوبة التي أثارها إيجاد مفهوم موحد له، ومن ذلك ما جاء في نص المادة 161 فقرة 1 من القانون الفرنسي الصادر في 20 أوت 2008 يتلق بالمسؤولية البيئية والمعدل والمتمم لقانون البيئة، حيث نصت على أنه "يشكل ضرر على البيئة بالمعنى المقصود في هذا القانون، كل ضرر مباشر أو غير مباشر يمس بسلامة البيئة وعد من هذا القبيل الأضرار التالية:

¹ - Michel Prieur, droit de l'environnement, op.cit, P868.

² - ibid, P 869.

1 - إنشاء خطر جسيم على صحة الإنسان بسبب تلوث التربة نتيجة الاستغلال المباشر أو غير المباشر عن طريق ما يتم صرفه من مواد داخل التربة فتؤثر عليها وعلى كل ما يرتبط بها من كائنات حية وكائنات حية دقيقة.

2 - التأثير على خصائص المياه الإيكولوجية من خلال التغيير في خصائصها الكيميائية والكمية.

3 - كل الأضرار التي تصيب الطيور والحيوانات والنباتات البرية.

4 - كل الأضرار التي من شأنها أن تمس بأمكان الراحة والاستجمام، وتؤثر سلبا على الخدمات التي توفرها البيئة في هذا الشأن.¹

ثانيا - خصائص الضرر البيئي

يتميز الضرر البيئي بمجموعة من الخصائص تختلف جذريا عن خصائص الضرر العادي وتجعل من الضرر البيئي ضرر صعب الإثبات، صعب التعويض، لا يمكن في كثير من الأحيان تدركه وهو سبب آخر مضاف يجعل من تبني نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة حتمية لا مفر منها، وهذه الخصائص هي:

أ - الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

بمعنى أنه ضرر عيني يصيب المقدرات البيئية بالدرجة الأولى من هواء وماء وتربة وغابات.. وهي العناصر التي لا تعتبر في الحقيقة ملكا لأحد، وإنما تعد تراث مشترك للجميع، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بصعوبة مطالبة الأشخاص أمام القضاء بالتعويض عن الضرر البيئي أو إصلاحه لانتفاء الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة التي أوجها القانون لرفع أي دعوى قضائية.

وفي هذا الصدد وتأسيسا على ما سبق نشير إلى بعض القضايا التي عالجه القضاء والتي تبين بوضوح صرامة القضاء في النظر القضايا البيئية التي تخلو من شروط رفع الدعوى أهم هذه القضايا

¹- LOI n° 2008-757 du 1^{er} aout 2008 relative a la responsabilité environnementale et a diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement. JORF n°0179 du 02 aout 2008.

هي القضية المعروفة بالطبق الأحمر 2 والتي وقعت قبالة جزيرة كورسيكا حيث قامت إحدى الشركات بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر ما نتج عنه تلوث بحري تجاوز المياه الإقليمية للجزيرة أدى إلى الإضرار بمهنة الصيد والتأثير على مصدر رزق الصيادين بتلك المنطقة، إلا أن القضاء رفض تعويض هؤلاء بحجة عدم ثبوت الضرر الشخصي¹ ومن بين القضايا كذلك نجد القضية المعروفة باسم قضية "Elevins" حيث أنه بتاريخ 28 فيفري 1957 صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجزائرية يقضي بعدم قبول الدعوى التي حركها الاتحاد الفدرالي للصيد على المستوى المحلي للمطالبة بالإصلاح والتعويض عن الضرر الذي لحق الصيادين جراء التلوث الذي لحق نهر "Elevins" حيث تم تأسيس هذا القرار بعدم اعتبار الضرر ضررا شخصيا وهو نفس الموقف الذي تبناه القضاء الفرنسي مرة أخرى وذلك من خلال القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 30 نوفمبر 1971، وقد علق بعض الفقهاء على هذا الموقف مؤكدين على ضرورة توسيع حق التقاضي ليشمل الأضرار البيئية رغم اعتبارها غير شخصية².

ليترجع بعد ذلك القضاء الفرنسي عن موقفه السابقة في العديد من القضايا وذلك من خلال إعطاء الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة الحق في تحريك الدعاوى القضائية حتى في الحالات التي لا يكون فيها هناك ضرر شخصي بل يكفي أن تمس هذه الأضرار مصالح جماعية لتكون محل نظر القضاء وهذا ما تبنته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 05 فيفري 1985 في دعوى حركتها البلدية بسبب الاعتداء على الأملاك الجماعية والضرر الذي تسبب في المساس بالطابع الجمالي لإقليمها، وبمقتضى قرار صادر في 2 نوفمبر 1989 أصدرته محكمة استئناف بروكسل اتجهت إلى أن الدعوى ترمي إلى إصلاح الضرر البيئي وصرحت المحكمة في هذا القرار بأنه حتى وان لم يكن هناك ضرر شخصي، فيكفي أن يكون هناك ضرر أصاب الحق في البيئة في مختلف عناصرها باعتبارها من الأموال المشتركة³.

¹ - حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع7، جوان 2016، ص14.

² - حميدة جميلة، مرجع نفسه، ص ص 14 - 15.

³ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2011، ص 82.

وقد تبنت مختلف التشريعات البيئية دور الجمعيات في الذود عن المصالح البيئية من خلال التدخل أمام القضاء للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية والتعويض عنها حتى في حالة عدم وجود ضرر شخصي يمس الأشخاص في ذواتهم، أو أموالهم، أو أملاكهم. ومنها التشريع الجزائري الذي أعطى للجمعيات البيئية هذا الحق، من خلال رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وذلك بممارسة الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، كما يمكن لكل جمعية إذا ما فوضها شخصان على الأقل تفويضا كتابيا أن ترفع باسمها دعاوى بيئية أمام أية جهة قضائية.¹

إن هذا الأمر يمثل بلا شك تطورا مهما في مجال حماية البيئة من خلال إعطاء الجمعيات هذا الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، إلا أن هذا الأمر في الواقع يثير العديد من الصعوبات والكثير من التساؤلات حول دور الهيئات الممثلة للدولة في هذا المجال؟ وعمّا إذا كانت توجد دعوى يكون الهدف منها حماية البيئة كقيمة ذاتية يمكن أن تقرر للأشخاص بغض النظر عن وقوع ضرر شخصي لهم؟ أم أن هذه الدعاوى يمكن أن تكون حكرا على جهات أو منظمات معينة فقط.²

ب- الضرر البيئي ضرر غير مباشر

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية نجد أن الضرر المستوجب للتعويض يجب أن يكون ضررا مباشرا، أي أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الحاصل، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول.³ بيد أن الضرر الغير مباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للفعل الضار ويكون بإمكان المضرور تجنبه ببذل جهد معقول.

إن ما يميز الضرر البيئي هو أنه ضرر غير مباشر كونه يصيب المقدرات البيئية بالدرجة الأولى ثم يرتد على الأشخاص، بالإضافة إلى تداخل عوامل مختلفة في إحداث الضرر منها ما يتعلق بتفاعل

¹ - يراجع في هذا الشأن المواد 36 - 37 - 38 من القانون رقم 03 - 10.

² - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 82.

³ - المادة 182 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، ع 44 لسنة 1975.

المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة، ومنها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة والعوامل الطبيعية، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بعينها والضرر الايكولوجي الخالص الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي، ما يجعله - وانطلاقا من هذه الخاصية التي تميزه - غير متلائم مع بعض المفاهيم التقليدية للعلاقة السببية الملائمة أو تكافؤ الظروف، والتي تشترط اليقين وهو ما لا يتوافر في الضرر الايكولوجي الخالص، الذي يقوم على الاحتمالية في اغلب حالاته بالنظر لتشعب وتداخل العوامل المنتجة له.

نشير في النهاية إلى أن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ بقاعدة الخط الفاصل، التي تقر بأنه لا تعويض عن الضرر الغير مباشر ما لم يرتبط ارتباطا وثيقا بالضرر المباشر، وقد طبقت الولايات المتحدة هذه القاعدة على ضحايا المصابين الذين تضرروا بسبب تصادم سفينتين أدى إلى تسرب مواد كيميائية خطيرة، إذ رفضت تعويض كافة الأضرار غير المباشرة إلا ما ترتبط منها ارتباطا وثيقا بحادثة التلوث¹.

كما رفضت المحكمة العليا الأمريكية التعويض عن الأضرار التي نتجت عن تصادم سفينتين عند ممر الخروج من خليج المسيسيبي ما أدى إلى تسرب مواد خطيرة من إحدى السفينتين المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر لمدة ثلاث أسابيع متتالية أسفرت عن حدوث أضرار اقتصادية كبيرة، وقد جاء رفض المحكمة للتعويض بسبب عدم وجود رابطة مباشرة بين الفعل الضار والنتيجة باستثناء مطالبات التعويض التي تقدم بها الصيادون المحترفون للمهنة نتيجة الخسائر التي أصابهم².

غير أن هذا الموقف سرعان ما تغير في الكثير من البلاد ، وهذا بالنظر للطبيعة الخاصة للضرر البيئي، ومن ذلك ما تضمنه قانون البيئة الجزائري في نص المادة 37 " ، وحسن ما فعل المشرع الجزائري لأن عدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة يؤدي إلى إفلات العديد من الأضرار البيئية من المطالبة القضائية³.

¹ - حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مرجع سابق، ص 12 - 14.

² - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص 86.

³ - حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مرجع سابق، ص 14.

ج- الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري

تكمن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي في كونه ضرر واسع النطاق من حيث الزمان والمكان، فقد يحدث الضرر في مكان ما في أقاصي الأرض وتظهر آثاره المختلفة في بقاع أخرى منها، وهذا بسبب عدة عوامل جيولوجية كانتقال الضرر عبر الهواء وهي الخاصية التي تميز التلوث البيئي ذلك أنه ينتشر عبر الهواء ليعم مناطق أخرى غير المنطقة التي نشأ فيها، وقد ينتشر الضرر البيئي عبر الماء نتيجة التدفق والسيلان المستمر للمياه بسبب التيارات المائية المتنقلة، او قد ينتشر بسبب عوامل أخرى كالتفجيرات النووية وغيرها من الاستخدامات الأخرى للمواد التي يمكن أن تحدث أضراراً تنتقل من مكان الآخر ولذلك نقول أن انطلاقة الجيل الثالث من حقوق الإنسان ومنها الحق في بيئة نظيفة كان انطلاقة دولية عكس الجيلين الأول والثاني اللذين كانت انطلاقتهما انطلاقة داخلية نتيجة مطالبات شعبية وحركات داخلية وحروب وغيره. وهذا لأن الأضرار البيئية لا تقف عند حد معين أو زمن معين وإنما هي أضرار واسعة الانتشار عبر الزمان والمكان.

لقد أدت حادثة توري كانون¹ التي كانت سببا في تفتن البشرية للأخطار المحدقة بالبيئة إلى انتشار رهيب لبقع الزيت المتسرب من الناقلات لمساحة تقارب 35 ميل طولا و18 ميل عرضا، إذ وصلت هذه البقع الزيتية إلى شواطئ إنجلترا وفرنسا وبلجيكا، وهذا بالرغم من المحاولات العديدة للحيلولة دون انتشاره كان آخرها أن قامت المملكة المتحدة بقصف الناقلات داخل البحر في محاولة لإشعال النفط بداخلها.

أدت هذه الحادثة إلى تفتن المجتمع الدولي لحجم التحديات البيئية ما أدى للأمم المتحدة إلى الدعوى لعقد مؤتمر دولي للبيئة فكان مؤتمر استوكهولم 1972 الذي أكد في المبدأ الواحد والعشرون منه ضرورة أن تتحمل الدول مسؤولية ضمان الأنشطة التي تقع داخل حدود سلطتها او تحت رقابتها

¹- توري كانيون سفينة ليبيرية، تعد أكبر ناقلات بترول في العالم في عصرها، كانت تحمل 880 ألف برميل من الخام الكويتي، تحطمت في بحر الشمال أمام الشواطئ الإنجليزية والفرنسية، تسرب منها نحن 60 ألف طن بترول، نتج عنها هلاك الآلاف من الطيور البحرية، وموت كميات هائلة من الأسماك وتلف الشواطئ الإنجليزية، والتي قدرت تكاليف نظافتها آنذاك حوالي 8 مليون دولار، يراجع في هذا الشأن رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص59.

وتلحق ضررا ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية¹ وهو ما يؤكد الطابع الانتشاري للضرر البيئي، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية تمكن من تفادي الأضرار البيئية أو محاولة التقليل منها على الأقل، وفي هذا الصدد نشير إلى ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من وضع خطة مشتركة لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي حيث وقعتا اتفاقية عام 1983 والتي جاء فيها "تنفذ الدول التزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أية دولة من الدول الأطراف".²، كما قامت كل من الدانمارك وبلجيكا وفرنسا وألمانيا الغربية بتوقيع اتفاقية بشأن التعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط في بون عام 1969 تلتزم بموجبها الأطراف المتعاقدة اتخاذ كل الإجراءات عند أي تلوث نفطي يهدد منطقة بحر الشمال أو يهدد سواحل ومناطق أية دولة متعاقدة.³

د- الضرر البيئي ضرر متراخي

بخلاف الضرر الحالي الذي تظهر نتائجه فور وقوع الفعل الضار، فإن ما يميز الضرر البيئي هو انه ضرر متراخي لا تظهر نتائجه في الغالب إلا بعد فترة طويلة من الزمن، كما هو الحال بالنسبة للأضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي التي قد تأتي في صورة حادة تظهر في حينها مقرونة بالفعل المسبب لها، وقد لا تظهر فور التعرض للإشعاعات، وإنما تمتد لفترة زمنية تطول لأجيال متعاقبة، والحال نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي الذي يصيب المنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، فهو يحتاج لوقت طويل تصل فيه درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين لتبدأ أعراضه في الظهور⁴ ومن هنا وصف البعض الضرر البيئي بأنه ضرر تراكمي تظهر نتائجه عندما يبلغ مستوى الملوثات البيئية حدا من التراكم يفوق قدرة استيعاب الشيء محل الضرر، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة أعمال دعوى المسؤولية من خلال (هنا تدخل تلك الصعوبات المختلفة إثبات رابطة السببية، فضلا عن احتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي احدث الفعل حتى نصل في النهاية

¹ - عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1997، ص ص

51 - 52.

² - سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 196.

³ - سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 197.

⁴ - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 514.

إلى ضرر لا يمكن التعويض عنه.¹ فتلوث الهواء من احد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا تظهر نتائجه في حينها، وإنما تأخذ وقتا طويلا تصل فيه إلى تركيز عال وجرعات سامة، تبدو آثارها على البيئة.² إن ما يثيره الضرر البيئي من خلال هذه الخاصية من صعوبات تتعلق بمدد تقادم دعوى التعويض، تطرح العديد من التساؤلات حول بداية حساب هذه المدة؟ فهل تبدأ من تاريخ ظهور الأضرار البيئية؟ أم من تاريخ وقوع الفعل الضار؟ وإذا ما فرضنا جدلا أن هذه المدد تبدأ من تاريخ حدوث الفعل الضار، فهل يجب أن تكون هذه المدة طويلة نسبيا لأجل انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض؟ أم أن الأمر على خلافه؟³

في الأخير نقول، أن ما يثيره التلوث البيئي والاستنزاف الخطير للثروات الطبيعية الناتج عن الاستغلال السيء للمنشآت المصنفة من أضرار بيئية، وما يثيره هذا الأخير من مشكلات بالنظر لطبيعته الخاصة، يظهر لنا مدى أهمية نظامي التأثير والتأهيل البيئيين لهذه المنشآت، خصوصا وأنهما يرتكزان على مجموعة من المبادئ لتحقيق العديد من الأهداف.

المبحث الثاني

مبادئ وأهداف نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

يرتكز نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة على مجموعة من المبادئ الهامة الهادفة إلى تجسيد حماية حقيقية للبيئة تكون صالحة لحياة الإنسان والحيوان والنبات ومختلف الكائنات الحية الأخرى، بالإضافة لتحقيق تنمية مستدامة تمكن من استغلال خيرات الحاضر دون الإخلال بمقدرات الأجيال القادمة.

¹ - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون - تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ص 230.

² - محمد حيدرة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، أيام 1 - 2 ديسمبر 2014، ص

7.

³ - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 84.

في هذا الجزء من البحث سنتناول بالشرح والبيان المبادئ التي يركز عليها نظامي التأثير البيئيين للمنشآت المصنفة (المطلب الأول)، والأهداف التي جاء لتحقيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبادئ نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

تتجسد مبادئ نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة في مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية من المصدر (الفرع الأول)، ومبدأ الإعلام (الفرع الثاني)، ومبدأ الاستبدال (الفرع الثالث)، ومبدأ المشاركة الشعبية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية من المصدر

يرتكز مبدأ الوقاية على منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها، فهو بهذا المعنى يعد أفضل الوسائل لضمان حماية أفضل للبيئة، فما دام أن الضرر لم يظهر بعد يجب على الدولة وهي تسعى لاستغلال مواردها الطبيعية تلبية لاحتياجاتها التنموية أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية لمنع حدوث الضرر، وإذا حدث وأن وقع الضرر فيجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من امتداده وانتشاره، لذا أصبح مبدأ الوقاية أكثر أهمية عندما نكون بصدد مواجهة أضرار لا يمكن إصلاحها أو معالجتها¹، فهذا المبدأ يهدف ببساطة إلى إلغاء أثر الملوث من مصدره، وبالتالي المخاطر المرتبطة به، وهنا يجب التمييز بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة اللذان يشتركان في العمل على منع وقوع الأضرار البيئية، فمبدأ الوقاية يركز بالأساس على الخطر، بينما يقوم مبدأ الحيطة على عنصر الحذر.

¹- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 323.

أولاً: تعريف مبدأ الوقاية

يعرف مبدأ الوقاية بأنه "... تجنب أو التقليل من الأضرار الناجمة عن الأخطار الماسة بالبيئة من خلال العمل في المقام الأول على المصدر وباستخدام أفضل التقنيات المتاحة"¹، ويرى الأستاذ ميشال بيور أن "منع وقوع الضرر يتحقق من خلال التدابير الوقائية المناسبة قبل تطوير مصنع أو تحقيق عمل أو نشاط"²، كما تضمن إعلان برغن لوزراء البيئة الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المستدامة 1990 معنى هذا المبدأ وأنه يستخدم كسبب لتأجيل التدابير لمنع التدهور البيئي.³

ثانياً: تكريس مبدأ الوقاية

بالنظر لأهمية مبدأ الوقاية في حماية البيئة، فقد تم تكريسه على المستوى الدولي، وعلى المستوى الإقليمي، بالإضافة لتكريسه على المستوى الداخلي للدول.

أ - تكريس مبدأ الوقاية على المستوى الدولي

يرجح فقهاء القانون الدولي أن أول ظهور لمبدأ الوقاية كان بمناسبة الواقعة الشهيرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1941 والمعروفة باسم قضية مصنع ترايبيل⁴، أين لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التحكيم الدولي الذي أصدر قراره في 11 مارس 1941، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أنه "وفقاً لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأي

¹ - مدين آمال، مرجع سابق، ص 172.

² - PRIEUR MICHEL, Les principes généraux du droit de l' environnement, fouad. Reler.orgl ;p 24 (consulté le).

³ - أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 474.

⁴ - تتلخص وقائع قضية مصنع ترايبيل في: الادعاء الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص وجود مصنع لصهر المعادن في مدينة ترايبيل الكندية على الحدود الأمريكية تسبب في إحداث خسائر وأضرار جسيمة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والولايات المجاورة نتيجة الأبخرة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام، أين طالبت بالتعويض عن تلك الأضرار. وبالفعل فقد اتفقت الحكومتان الأمريكية والإنجليزية (مثلة لإقليم كندا) على تشكيل محكمة تحكيم للنظر في النزاع بتاريخ 15 أبريل 1935، وقد صدر الحكم بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ 78 ألف دولار عن كافة الأضرار التي أصابت إقليمها. للمزيد يراجع: عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 161 – 162.

دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدولة الأجنبية، وذلك شرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامه أو يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة"¹، أين حمل هذا القرار مسؤولية كندا عن تلوث الهواء بسبب الأبخرة المتصاعدة من المصنع لعدم اتخاذها التدابير اللازمة لعدم إلحاق الضرر بالدول المجاورة.

1 - في الإعلانات الدولية

تضمنت العديد من الإعلانات الدولية الإشارة إلى مبدأ الوقاية، وفي هذا الصدد أشار المبدأ الواحد والعشرون من إعلان استوكهولم صراحة النص على مبدأ الوقاية حيث جاء فيه " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية."، كما تضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو النص على هذا المبدأ بالقول " من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حالة ظهور خطر جسيم أو لا سبيل إلى درئه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدبير فعالة من حيث التكلفة لمنع ظهور تدهور البيئة."²

2 - في الاتفاقيات الدولية

بالنظر لأهمية مبدأ الوقاية في المجال البيئي فقد تم إدراجه والأخذ به في العديد من الاتفاقيات الدولية المتضمنة حماية البيئة، وتعتبر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أولى الاتفاقيات التي استخدمت هذا المبدأ، حيث نصت على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية للحد من التلوث، وتضمن بروتوكول مونتريال لعام 1987 هذا المبدأ أيضا للسيطرة على الإنبعاثات من غاز الكلورفلورد كاربون على الصعيدين الوطني والدولي³، كما جاءت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 بهذا المبدأ حيث ألزمت الدول بضرورة أخذ كافة التدابير

¹ - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 162.

² - تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، مؤتمر ري ودي جانيرو، الفترة الممتدة من 13 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، ص 05.

³ - أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 475 - 476.

الوقائية للحد من خطر النفايات الخطرة أثناء نقلها والتخلص منها عبر الحدود وقد نصت في هذا الشأن على أن " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية:

- ضمان خفض توليد النفايات الخطرة النفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية الاقتصادية.
- ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى أيما كان مكان التخلص منها.
- ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة وخفض آثار التلوث على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة المحلية بيئيا والفعالة لهذه النفايات.
- ضمان خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى".¹

وفي 1990 أدخلت بعض التعديلات على بروتوكول مونتريال تسمح للأطراف المتعاقدة بإبرام معاهدة للتدابير الوقائية لحماية طبقة الأوزون والسيطرة على الانبعاثات الكونية بشكل سريع لتكون أحد الأسباب لتبني تدابير وقائية، كما اشترطت اتفاقية شمال شرق الأطلسي على الأطراف المتعاقدة الأخذ بمبدأ الوقاية والعمل به حينما توجد أسباب تؤدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى أخطار بالصحة البشرية، والأنظمة الأيكولوجية البحرية، وتؤثر على المرافق العامة، وتتقاطع مع استخدامات البحر المشروعة.²

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992 على مبدأ الوقاية بالنص على أن " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثارها الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن

¹ - المادة 4 ف 2 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، في 12 مارس 1989، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 مؤرخ في 16 مايو 1998، ج ر، ع 32، بتاريخ 19 مايو 1998.

² - أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 476.

يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة. ولتحقيق ذلك ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية-الاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون مع الأطراف المهمة.¹

حيث يظهر من خلال هذا النص إلزام الدول بضرورة الالتزام بمبدأ الوقاية للتخفيف من أثر التلوث على تغير المناخ، وأن لا يكون عدم اليقين العلمي سبب في تأخير الأخذ بهذا المبدأ الذي يجب أن يراعى فيه كذلك فعالية الكلفة، ومختلف الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الشمولية في تغطية جميع القطاعات الاقتصادية.

ثانيا - تكريس مبدأ الوقاية في القوانين الداخلية للدول

اهتمت التشريعات الداخلية للدول بتكريس مبدأ الوقاية، ومن ذلك مثلا ما تضمنته بعض الدساتير كالدستور البرازيلي، والدستور الأرجنتيني، والدستور البوركينابي، كما تضمن التقنين الريفي الفرنسي الجديد النص على مبدأ الوقاية في المادة 200 - 1 من خلال ربطه بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.²

وتضمن التشريع الجزائري النص على مبدأ الوقاية وربطه بتصحيح الأضرار بالأولوية من المصدر كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي، إلا أنه لم يورد تعريف له، حيث نص على مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر "يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".³

¹ - المادة 3 ف 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بتاريخ 9 مايو 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93/93، بتاريخ 10 أبريل 1993، ج. ر. ع 24 في 21 أبريل 1993.

² - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 329.

³ - المادة 3 ف 5 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

ثالثا - شروط تطبيق مبدأ الوقاية:

يتم التطبيق الفعلي والجيد لمبدأ الوقاية من خلال توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي:¹

- أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة.
- أن تكون التدابير الوقائية معقولة.
- اللجوء إلى أحسن التكنولوجيات المتوفرة.

ونستطيع القول أن ربط المشرع بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار بالأولوية من المصدر إنما يجد تجسيده الفعلي في نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة، ذلك أن مبدأ الوقاية يقوم على منع الضرر قبل وقوعه، في حين يهدف نظام التأهيل البيئي إلى إصلاح الضرر بعد حدوثه.

الفرع الثاني: مبدأ الإعلام

يلعب الإعلام دورا هاما في التطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة، لما للإعلام من أثر في خلق الوعي البيئي لدى العامة أفرادا ومؤسسات، من خلال اطلاعهم على كافة المستجدات المتعلقة بالبيئة وما يحيط بها من مخاطر وتحديات، فهو عندما يقوم بذلك إنما يقوم به في الحقيقة لزرع ثقافة جديدة تدعو للتخلي عن السلوكيات القائمة²، وعلى ذلك يعرف الإعلام البيئي بأنه "توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا"³، وهو أيضا "عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة"⁴.

¹ - زيد المال، مرجع سابق، ص 331 - 334.

² - ياسين بوزراع، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين. رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 17.

³ - سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار السلامة (عمان - الأردن)، 2011، ص 12.

⁴ - بشير محمد عربيات، أيمن سليمان ماهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004، ص 15 - 16.

إن الإعلام البيئي الذي نقصده اليوم لا يقتصر على مجرد نقل المعلومة وإبراز القضايا البيئية فقط، وإنما يجب أن يتعدى هذا الدور التقليدي ليرتقي إلى إعلام تنموي يسعى لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الدعوى لحماية البيئة، وفي هذا الصدد يرى الدكتور "عايد راضي" عضو جماعة الخط الأخضر بالكويت " إن هدف الإعلام البيئي هو تكوين المجتمع بأجياله المتعاقبة فيقرع ناقوس الخطر للأفراد والجمعيات والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة وإقامة التوازن بين البيئة والتنمية للوصول الى نهج صحيح من التنمية المتكاملة القابلة للاستمرار والتي تضع في اعتبارها حاجات الجماهير."¹

يعود الاهتمام الفعلي بالإعلام البيئي إلى أواخر القرن التاسع عشر أين تم تأسيس جمعية من قبل " Hallock " سنة 1870 بمدينة ميني سوتا الأمريكية عنيت بقضايا البيئة، ومنذ ذلك التاريخ بدأ الدفع والجذب بين وسائل الإعلام ومنتهمكي الطبيعة، كما نشأ الإعلام البيئي أيضا من خلال الجمعيات البيئية التي نشأت منذ ما يزيد عن مائة عام أين تركزت أنشطتها حول إعلام المجتمع بقضايا البيئة، وقد اتخذت من الصحافة والمجلات العامة وسائط لنشر رسالتها، بل منها من أصدرت مجلات ذات اهتمام بيئي على غرار مجلة الجغرافيا الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية.²

ومع ازدياد الاهتمام العالمي بقضايا البيئة خصوصا في أواخر القرن العشرين تم تكريس مبدأ الإعلام في مختلف المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الدولية بالإضافة للقوانين الداخلية للدول، ويعد إعلان استوكهولم 1972 أول نص تضمن الإشارة إلى أهمية الإعلام البيئي في توعية المجتمعات من خلال المبدأين التاسع عشر والعشرين، كما تضمن مؤتمر ريو 1992 الإشارة إلى مبدأ الإعلام البيئي في المبدأ العاشر الذي أكد على أن الحفاظ على البيئة لن يتأتى إلا من خلال تربية وتوعية المواطنين بضرورة حمايتها من كل ما يهددها من أخطار، وهو نفس المنحى الذي نحاه جدول أعمال القرن الواحد والعشرين في الفصل الثالث والعشرون الذي أكد على ضرورة أن تتاح للأفراد والمجتمع والمنظمات كافة المعلومات البيئية المتعلقة بالبيئة والتنمية، وفي نفس الاتجاه ذهب مؤتمر قمة الأرض 2002 للتأكيد على الاستفادة من المعلومات والتنبؤات المتعلقة بحالة المناخ والطقس ونظم الإنذار المبكر وإدارة

¹ - خليل بن الدين، الإعلام البيئي في الوطن العربي - التحديات والطموحات -، مجلة إذاعة وتلفزيون الخليج، ع 72، جانفي 2008، ص

28.

² - مجاني باديس، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 30، سبتمبر 2017، ص 368.

الأراضي والموارد الطبيعية والتقليل إلى أدنى حد ممكن من تندهور الأراضي والموارد والمياه.¹ هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الإقليمي فقد جاء إعلان سالزبورغ سنة 1980 حول الإعلام والمشاركة في مجال البيئة على ضرورة مساهمة الأفراد في حماية البيئة من خلال إعلامهم بقضايا بيئتهم وتوعيتهم بشأن حمايتها²، وتضمنت اتفاقية "أريس" الصادرة على المستوى الأوروبي في 25 يونيو 1998 التأكيد على الدول الأطراف بإصدار تشريعات داخلية تتضمن حق الأفراد في الاطلاع والحصول على المعلوم البيئية، وتوعيتهم بالمخاطر التي تتعرض لها البيئة³، كما تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 حق المواطن الإفريقي في الإعلام البيئي بالنص على أن "إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة"⁴، وعلى المستوى العربي فقد استحدث مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن قطاع شؤون البيئة برنامج التوعية والتعليم البيئي، وهو برنامج يهدف لإعلام المواطن العربي وتعريفه بقضايا بيئته، وضرورة الحفاظ عليها⁵، أما على المستوى الداخلي للدول فقد تضمنت العديد من التشريعات النص على مبدأ الإعلام نذكر ومنها التشريع الفرنسي الصادر سنة 1993 الذي أكد على ضرورة تسهيل كافة المعلومات المتعلقة بدراسة التأثير بحيث تكون هذه المعلومات محل تلخيص شامل لا تتضمن أية معلومات تقنية⁶، وفي الجزائر فقد تضمن التشريع الجزائري النص على مبدأ الإعلام بصفة صريحة في المرسوم التنفيذي 88 - 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن⁷ الذي ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على كافة التدابير التي تتخذها، وباستعمال أي سند مناسب للنشر والعلم، حيث نص على أنه "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال

¹ - سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص ص 80 - 88.

² - إعلان سالزبورغ، للمزيد ينظر:

Déclaration de Salzbourg 1980 , Annexe au Document, « Environnement et Droit de L'homme, UNESCO, Paris, 1987, P. 176.

³ - بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية، ع1، 2011، ص 39.

⁴ - بركات كريم، المرجع والموقع نفسه.

⁵ - أسماء عبادي، المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية - دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 88.

⁶ - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 381.

⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 88 - 131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 04 يوليو 1988، ج ر، ع 27 لسنة 1988.

المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السرممهي، ويتم هذا الإطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/ أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أ يضر بالمحافظة عليها.¹، وجاء قانون 03 – 10 بمبدأ الإعلام البيئي كأهم أحد المبادئ التي يتأسس عليها قانون البيئة حيث نص في هذا الشأن " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية... مبدأ الإعلام والمشاركة" الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"²، كما تضمن الباب الثاني من هذا القانون أدوات تسيير البيئة، أين خصص المشرع فصلا كاملا للإعلام البيئي وبين مضمونه الذي يجب أن يشمل ما يلي:³

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

وتضمن هذا القانون أيضا النص على الحق العام في الإعلام البيئي حيث أشار إلى أنه " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها..."⁴، كما جاء بالنص على الحق الخاص في الإعلام البيئي وأنه " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة

¹ - المادة 10 من المرسوم 88 – 131 السابق.

² - المادة 8/3 من قانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سقت الإشارة إليه.

³ - المادة 6 من قانون 03 – 10.

⁴ - المادة 7 من قانون 03 – 10.

بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"¹، ونص كذلك على حق المواطنين في الحصول على المعلومة البيئية عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وطبق هذا الخيار على الأخطار التكنولوجية، والأخطار الطبيعية المتوقعة²، كما تضمنت العديد من النصوص الخاصة على غرار قانوني البلدية والولاية النص على مبدأ الإعلام البيئي، وفي هذا الصدد نصت المادة 11 من قانون 11 - 10 على أنه " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"، وجاء في قانون الولاية التنصيص على مبدأ الإعلام حيث نص على أنه " يلصق جدول أعمال الدورة³ فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها"⁴.

وتشمل إجراءات إعلام المواطنين جمع ونشر المعلومات البيئية، وكذا الاطلاع على الوثائق الإدارية، بالإضافة إلى إشهار بعض التصرفات الإدارية.

من خلال ما سبق يظهر لنا جليا الدور المهم والحيوي للإعلام في تشكيل وعي بيئي لدى الأفراد والمؤسسات بغرض حماية البيئة من كل ما يهددها من أخطار، وهو الهدف الرئيسي لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة.

¹ - المادة 8 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - المادة 9 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

³ - يقصد هنا دورة المجلس الشعبي الوطني.

⁴ - المادة 18 من قانون الولاية 12 - 07، سبقت الإشارة إليه.

الفرع الثالث: مبدأ الاستبدال

يرتكز نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة على مبدأ الاستبدال الذي يقضي باستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، بحيث يختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية لموضوع الحماية¹، ذلك أنه مهما ارتفعت تكلفة الاستبدال من المصدر فإنها تبقى أقل بكثير من تكلفة إزالة التلوث مضافا إليها كلفة العوامل الخارجية المرتبطة بها، فإدارة مشكل معروف بشكل محدد المكان أسهل بكثير من إدارة المخاطر²، غير أنه من غير الممكن تقييم كافة الآثار البيئية وإيجاد البدائل الممكنة لها، ومن ثم "وجب إجراء التقدير الكمي للآثار متى كان ذلك ممكنا وإن كان الواقع أن مستوى التقنية المتاح لا يسمح بتقييم كافة الآثار. وتبدوا الصعوبة في كيفية معاملة الآثار التي لا يمكن تقييمها، وقد يؤدي إلى تجاهلها إذا كانت على درجة كبيرة من عدم اليقين في تقديرها، فإذا لم تكن كذلك فإنها تعامل بطريقة كيفية. ويجب تحليل الآثار التي تم اختبارها وبدقة، وهناك دائما درجة من عدم اليقين فيما يتم تقييمه من الآثار لذلك فالهدف دائما هو تقليل عدم اليقين إلى مستوى مقبول وليس محاولة استبعاده كلية. وتحديد المدى الزمني للتنبؤ بالآثار البيئية يواجه قيدين، الأول هو أن العمل لا يمكن أن يمارس بكفاءة ما لم تحدد بدائل المشروع والثاني وجوب القيام بذلك مبكرا بما يسمح باتخاذ القرارات في وقت مناسب. وعلى الرغم من أهمية التخلص من جميع الآثار البيئية فإن المتاح غالبا هو تخفيض هذه الآثار مما يدخل في نطاق إجراءات التخفيف وهذه الإجراءات تحتاج إلى نفقات يجب تقديرها وإعادة تقييم مستوى الأثر أخذنا في الاعتبار الأثر الإيجابي لإجراءات التخفيف"³.

يترتب على استبدال الأعمال الضارة بأخرى أقل خطرا إلى التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة وبالتالي ضمان استدامة بيئية لمختلف العناصر الحيوية، ولن يتم ذلك إلا من خلال وضع سياسة بيئية فنية بغرض استبدال عناصر الإنتاج في المنشأة واستخدام التكنولوجيات الحديثة المحسنة التي تساعد على المحافظة على الماء والطاقة المستخدمة خصوصا في المجالات الصناعية

¹ - المادة 3 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - ييزات صونيا، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة - الجانب القانوني -، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 23، ديسمبر 2026، ص 20.

³ - محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 267.

والزراعية، بالإضافة إلى إدخال مفاهيم جديدة كالاقتصاد الأخضر والتنمية الخضراء في عقلية المنتج والمستهلك على حد سواء¹.

الفرع الرابع: مبدأ المشاركة الشعبية

من أهم المبادئ التي يركز عليها نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة هو مبدأ المشاركة، والواقع أن مبدأ المشاركة الشعبية لم يعد مجرد قاعدة من القانون المرن بل تطور ليصبح قاعدة قانونية ملزمة لوروده في العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة كاتفاقية (Aarhus في 25/6/1998 حول الوصول للمعلومة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرار والوصول إلى العدالة في مادة البيئة، واتفاقية أسبو المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي وغيرها، وفي فرنسا تتولى اللجنة الوطنية للمناقشة العامة (CNDP) ضمان مشاركة الجمهور في الإعداد والمشاركة في المشروعات التي يكون لها انعكاسات خطيرة على البيئة بهدف الوقوف على مدى ملاءمتها، وفي تقرير مقدم للوزير الفرنسي الأول مقدم من طرف: Kourilsky philippe و Geneviève Viney جاء فيه "ضرورة تطوير الشفافية العمل على تطوير الشفافية والعلاقات مع الجمهور والوصول إلى المعلومة مع الجهات الإدارية والسياسية لزيادة الثقة فيها، وتوسيع مجال الحوار مع الممثلين الاجتماعيين"²

ويمكن تعريف المشاركة الشعبية بأنها " العملية التي تتيح لجميع الأفراد المجتمع المحلي وجماعته المؤهلة بموجب القوانين فرصا للتعبير عن آرائهم، ودورا في إعداد الخطط والمشروعات المحلية وتنفيذها ومتابعتها والرقابة عليها بشكل مباشر وغير مباشر، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتحسين نوعية حياة السكان، وإشباع حاجاتهم بعدالة دون الإضرار بالمصالح الوطنية."³

إن المساهمة الطوعية للأفراد في أعمال التنمية وحماية البيئة تعد شرطا أساسيا لإحداث التغيير اللازم والمطلوب في المجتمع من أجل ترسيخ الديمقراطية التشاركية والشعور بالانتماء.

¹ - بيزات صونيا، مرجع سابق، ص 13 - 14.

² - بيزات صونيا، المرجع السابق، ص 19.

³ - طارق بركات، تفعيل دور المشاركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد

26، ع 5، لسنة 2014، ص 70.

تعود فكرة المشاركة الشعبية إلى عهود غابرة، فهذه أثينا القديمة مثلا كانت تؤخذ بها القرارات السياسية في الأماكن العامة مع إمكانية إبداء المواطنين لأرائهم، وقام الإسلام على فكرة الشورى في جميع مناحي الحياة العامة بتوجيه رباني في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر"¹، وقوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم"²، كما نجد العديد من الثقافات الأخرى على مر التاريخ تجعل من مشاركة الأفراد واقعا ملموسا في حياتهم، وقد انتقلت فكرة المشاركة الشعبية من مجرد عمل أو تنظيم مجتمعي حرييقوم به الأفراد طواعية إلى فكرة رسمية بحلول العام 1948 أين اقترحت جمعية الأمم المتحدة إمكانية إنشاء حركة من أجل التغيير تنبع من رحم المجتمع وتسعى لتوفير تنمية مجتمعية بغرض توفير معيشة أفضل للمجتمع بأكمله، مع المشاركة الفعالة، وإذا أمكن بناء على مبادرة من المجتمع... "لتزدهر هذه التنمية في فترة الخمسينات وبداية الستينات خصوصا في إفريقيا وآسيا من خلال البرامج الوطنية للتنمية وإشراك أفراد المجتمع فيها، لتصبح المشاركة الشعبية ذات الطبيعة الإيجابية فيما بعد وحسب رأي بعض الباحثين جزء من مصطلحات التنمية، أين تم إدراجها بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/37 المتعلق بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي أعمال حقوق الإنسان.³

وقد تضمنت العديد من المواثيق والاتفاقيات فكرة المشاركة الشعبية كالميثاق العالمي للطبيعة في المبدأ الثالث والعشرون " يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص، وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق بهم ضرر أو تدهور"⁴، كما تضمن المبدأ الرابع والعشرون من الميثاق " ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية، أن يجتهدوا في تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق". وجاءت اتفاقية أريس Aarhus حول الوصول للمعلومة ومشاركة الجمهور

¹ - الآية 159 من سورة آل عمران.

² - الآية 38 من سورة الشورى.

³ - أنس عرعرا، المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حماية البيئة - دراسة ميدانية بمدينة باتنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم

في علم الاجتماع تنظيم وعمل، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2015 - 2016، ص ص 143 - 145.

⁴ - سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 97.

في اتخاذ القرار والوصول إلى العدالة في مادة البيئة لتجسيد هذا المبدأ باعتباره خطوة مهمة في اتخاذ القرار.¹

كما أخذت العديد من الدول بمبدأ المشاركة الشعبية في تشريعاتها الداخلية ومنها التشريع الجزائري الذي كرس هذا المبدأ في قانون 03 - 10 كأحد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون²، أين تضمن الفصل السادس تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة حيث نص على مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به³، كما تضمن قانون البلدية الحث على ضرورة وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.⁴

وتتنوع المشاركة الشعبية لتشمل عديد التصنيفات التي كثيرا ما تترابط بينها منها التصنيف الذي يعتمد معيار الإسهام المتبع والذي مؤتبع لهذا المعيار بين سبعة أنواع من المشاركة نوجزها فيما يلي:⁵

أ - المشاركة بالعمل: حيث يقوم أفراد من المجتمع يتمركزون بمركز المدينة بتشكيل مجموعات للقيام والمساعدة في جميع الأعمال المقامة بالمدينة سواء كانت يدوية، أو فنية، أو أعمال رفع مساحي، أو مسح اجتماعي، أو أعمال البناء والترميم أو الأعمال الفنية، كل حسب خبرته.

ب - المشاركة المالية: يتم من خلال هذه المشاركة تقديم المقتدرين ماديا من أفراد المجتمع إسهامات مالية لإنجاز مشروع ما يعود بالنفع على المجتمع.

ج - المشاركة الإدارية: يتم في هذه الصورة من المشاركة تنظيم مجموعات للعمل وتكليفهم بالمهام المطلوبة منهم القيام بها.

¹ - بيزات صونيا، مرجع سابق، ص 19.

² - المادة 8/3 من قانون 03 - 10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره.

³ - المادة 35 من قانون 03 - 10.

⁴ - المادة 12 من قانون 11 - 10.

⁵ - أنس عرعار، مرجع سابق، ص ص 149 - 152.

د - المشاركة بالرأي: تتجسد هذه المشاركة من خلال إبداء احتياجات المجتمع المستقبلية التي تكون بموافقة غالبية أفراد المجتمع، وغالبا ما تكون هذه المطالب في مرحلة إقرار خطط العمل والمشاريع.

هـ - المشاركة بالتأثير السياسي: تتم هذه المشاركة من خلال مساهمة ممثلي اللجان المجتمعية في الدفع بإنجاز المشروع وإزالة العقبات التي في طريقه، بالإضافة الى دعم القرارات التي تخدم المجتمع بالضغط المستمر على أصحاب القرار.

و - المشاركة بالحوار: غالبا ما يكون هذا الشكل من المشاركة خارج الأطر الرسمية بين أصحاب المشروع القائمين عليه و أفراد المجتمع بهدف التعريف بالمشروع، والأهداف المرجوة منه، وفي المقابل فتح المجال للحوار والنقاش الموضوعي البناء القائم على المعرفة والخبرة الشخصية للأفراد من أجل تقديم الاقتراحات وإجراء التصاميم الممكنة خدمة للمجتمع.

ز - المشاركة في صنع القرار: تتميز هذه المشاركة بالمساهمة الفعلية للمجتمع في اتخاذ القرار المناسب بالنسبة للمشاريع محل الدراسة.

بالإضافة إلى أنواع أخرى من التصنيفات كالتصنيف الذي يميز بين المشاركة التلقائية والمشاركة السلبية، والمشاركة التعويضية، والمشاركة كنوع من التعبير على رفض موقف معين، وكذا التصنيف الذي يحوي المشاركة السلبية، والمشاركة بإعطاء المعلومات، والمشاركة بالمشورة، والمشاركة نظير حافز مادي، والمشاركة الوظيفية، والمشاركة التفاعلية، التعبئة الذاتية.

وتقوم المشاركة الشعبية في عملية التنمية على مجموعة مبادئ هي¹

أ - الشمولية: وتعني إشراك جميع أفراد المجتمع المحليين (رجال، نساء، شباب، شيوخ...) في المساهمة في الإعداد للمشروع الذي يركز على مدى وضوحه من أجل مساهمة فعلية للسكان تأخذ الأولويات بعين الاعتبار.

¹ - قياتي عاشور، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الثالث، ع 11، أكتوبر 2017، ص 80.

ب - التفاعلية: ونقصد بها قنوات الاتصال بين المصالح المحلية والسكان، أي الطرق والآليات الكفيلة بإشراك المواطنين في عملية التنمية وحماية البيئة كالاتماعات، وجلسات النقاش، الندوات والمؤتمرات.

ج - الشفافية: ونعني بها الوضوح والمصارحة ما بين المصالح المحلية وأفراد المجتمع المحليين والتي تتجسد معالمها في مدى جدية الأخذ بآراء المواطنين في عملية صنع القرار.

د - الاستمرارية: ونعني بها المشاركة في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التخطيط إلى التنفيذ إلى المتابعة.

المطلب الثاني

أهداف نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

لا شك أن الغاية الأولى من تطبيق نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة هي حماية البيئة من ومختلف التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة، بالإضافة لتحقيق التنمية المستدامة التي تستجيب لتطلعات الفرد والمجتمع الدولة، وهو ما يمثل - في واقع الأمر - الأهداف العامة لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة (الفرع الأول)، وفي المقابل من ذلك فقد جاء هذان النظامان بمجموعة أخرى من الأهداف الخاصة حماية للمنشأة في حد ذاتها، وتكريسا لدور الجمهور والإدارة فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأهداف العامة لنظامي التأهيل والتأثير البيئيين للمنشآت المصنفة

إن محور اهتمام نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة يتمثل بالأساس في حماية البيئة (أولا)، وتحقيق التنمية المستدامة (ثانيا)

أولاً: حماية البيئة:

تشكل حماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة محور اهتمام نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة بل وأساس قيامهما، وهذا من خلال توفير الحماية لعناصرها المكونة لها والمتمثلة في:

أ – الهواء

يتشكل الهواء من مجموعة من الغازات التي تشكل الغلاف الجوي للأرض، والتي تجعل الحياة ممكنة لجميع الكائنات الحية على سطحها، حيث تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الهواء تقدر بحوالي خمسة مليون بليون طن، تتكون من العديد من المركبات الكيميائية والتي أحصيت منها حتى الآن مائة مركب، منها غاز النيتروجين الخمل حيث تشكل نسبته 78 وغاز الأكسجين 21 بالإضافة للعديد من الغازات الأخرى تشكل الغلاف الغازي المحيط بالكرة الأرضية ولكن بنسب أقل.¹

ويعتبر الهواء أكثر العناصر البيئية عرضة للتلوث الناتج عن إفرارات مداخن المنشآت المصنفة وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إدراج حماية عناصر الهواء بالخصوص ضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة وذلك من خلال التعديل الأخير للمرسوم التنفيذي 07 – 145، حيث أشارت في هذا الصدد الفقرة الخامسة من المادة 3 المعدلة للفقرة الخامسة من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07 – 145 إلى أنه " يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص... الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع..."²

¹ - توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص 7.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 255 المعدلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 سبق ذكره، وقد تضمنت الفقرة 5 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 قبل تعديلها النص على أنه " يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لاسيما ما يأتي... الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع".

وتتمثل مظاهر الحماية لهذا المجال الحيوي في قيام أغلب الدول المتقدمة بوضع معايير وخطط توجيهية تتضمن تنقية الهواء والعودة به إلى وضعه الطبيعي الذي خلق عليه قبل أن تمتد إليه يد الإنسان¹، ومن ذلك ما تضمنه القانون رقم القانون رقم 1236 لسنة 1996، بشأن حماية الهواء والاستخدام الرشيد للطاقة في مادته السادسة التي نصت على ضرورة وضع خطط إقليمية لنوعية الهواء من خلال تحديد مبادئ توجيهية تسمح بتحقيق أهداف محددة لمنع أو الحد من تلوث الهواء أو تخفيف أثارها ولتقييم نوعية الهواء وأثاره على الصحة العامة والبيئة.

وفي مصر فقد صدرت العديد من التشريعات ذات الصلة كالقانون رقم 372 لسنة 1956 بشأن التدخين داخل الأماكن المغلقة، والقانون رقم 1 لسنة 1981 بشأن الوقاية من أضرار التدخين والقانون رقم 177 لسنة 1981 بشأن حظر انبعاث الأدخنة والتربة من المحلات الصناعية والتجارية بالإضافة للقرارات الوزارية المنظمة لتلك القوانين، فضلا عن ما جاء في قانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة، حيث تناول البيئة الهوائية من التلوث في الباب الثاني منه من المواد (34 - 47).²

وفي القانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري مقتضيات الحماية البيئية في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون 03-10 من المواد 277 إلى 47، بالإضافة للمراسيم التنفيذية ذات الصلة كالمرسوم التنفيذي رقم 07 - 207 المؤرخ في 30 يونيو 2007 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، والمعدل بالمرسوم 10 - 142 المؤرخ في 23 مايو 2010. المرسوم التنفيذي رقم 06 - 138 المؤرخ في 15/04/2006 ينظم انبعاث الغاز الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها ومراقبتها.

ب - الماء

يعتبر الماء من العناصر البيئية المهمة التي تحظى بحماية فعلية لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين من الاستغلال السيء للمنشآت المصنفة، بالنظر لما يمثله هذا العنصر الحيوي من أهمية بالغة للحياة

¹ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 171

² - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 125.

برمتها والماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاو الأكسجين مع غاو ثاني الهيدروجين، ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على سطح الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي 71 من مساحة الأرض.¹

ولقد مختلف النصوص التشريعية في دول العالم هذه الحماية، ومن ذلك مثلا ما جاء في قانون التلوث البترولي الأمريكي لسنة 1990 في الولايات المتحدة الأمريكية، والقانون رقم 599 لسنة 1976 بشأن التلوث في البحري في فرنسا، والقانون رقم 581 لسنة 1983 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث، كما صدر قانون التلوث العام بالزيت سنة 1990، بالإضافة إلى قانون المياه الصادر في 3 يناير 1999 والذي نص على أن المياه جزء من الثروة العامة المشتركة للأمة وأن حمايته وتطوير مصادره تمثل مصالح عامة.²

وفي مصر تحظى حماية المياه بإحاطة تشريعية كبيرة لما يمثله نهر النيل خصوصا من عصب للحياة بهذا البلد وفي هذا الصدد أصدر المشرع المصري القانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل من التلوث، كما أصدر القانون رقم 72 لسنة 1968 بشأن منع تلوث مياه البحر بالبترول.³ وفي الجزائر أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص الخاصة بحماية المياه كالقانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه،⁴ بالإضافة إلى بعض النصوص الأخرى كالقانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.⁵

¹ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

² - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 127 – 128.

³ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 141.

⁴ - قانون 05 – 12 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر، ع 60، مؤرخة في 40 – 09 – 2005 معدل ومتمم بالقانون رقم 08 – 03 المؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر، ع 4 مؤرخة في 27 – 1 – 2008، وبالأمر رقم 09 – 02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر، ع 44 مؤرخة في 26 – 04 – 2009.

⁵ - تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 – 10 حماية المياه في الفصل الثالث من الباب الثالث بعنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية أين أفرد جزء من هذه الحماية للمياه العذبة، والجزء الآخر لحماية البحر.

ج - التربة

تشكل التربة الطبقة السطحية الهشة أو المفتتة التي تغطي سطح الأرض، وتتكون من مواد صخرية مفتتة خضعت من قبل للتغيير بسبب تعرضها للعوامل البيئية المختلفة والبيولوجية والكيميائية، حيث تشكل نسبة المواد المعدنية 45%، ونسبة المواد العضوية 5% فضلا عن الماء والهواء¹.

وتحظى التربة بحماية قانونية واسعة حيث تناول المشرع الفرنسي حماية البيئة الأرضية في العديد من التشريعات، كالقانون الصادر في 2 نوفمبر 1943 بشأن مراقبة المبيدات الكيميائية والمستخدمة في الزراعة، والقانون الصادر في 25 جويلية 1980 بشأن الحماية والمراقبة للمواد الذرية، والقانون الصادر في 15 يوليو 1975 بشأن التخلص من النفايات وغيرها من القوانين الفرنسية الأخرى².

وفي مصر نجد أن المشرع المصري قد تناول موضوع حماية التربة في العديد من النصوص التشريعية على غرار القانون 4 لسنة 2004 الصادر بشأن البيئة في بابه الأول من خلال المواد (19 – 33) المتضمنة حماية البيئة الأرضية من التلوث.

أما في الجزائر فقد حظيت التربة بحماية قانونية وفيرة منها ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 – 10 في الفصل الرابع من الباب الثالث بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض.

د- التنوع البيولوجي

عرفت الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 1992 التنوع البيولوجي بأنه " التباين بين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 121.

² - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 123.

الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها. وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية"¹.

إن الملاحظ على هذا التعريف أنه أقرب بثلاث مستويات للتنوع البيولوجي:

• أولها - النظم الإيكولوجية التي تمثل وحدة إيكولوجية ومجمعا حيويا لمختلف الكائنات الدقيقة النباتية والحيوانية التي تتفاعل مع بيئتها غير الحية. كتفاعل النبات والحيوان والبشر مع الماء والهواء والتربة.

• وثانها - تنوع الأنواع الذي يشير إلى المجموعة المتنوعة من الأنواع المختلفة.

• وثالثها - التنوع الجيني أو الوراثي الذي يشير إلى التنوع ضمن الأنواع أي إلى المجموعة المتنوعة من الجينات الموجودة في النبات والحيوان واللافقاريات والفطريات والكائنات الحية الدقيقة.²

إن واجب إدراج تعميم التنوع البيولوجي قد أصبح لزاما لتحقيق تنمية مستدامة في هذا المجال، وهو ما جاءت لتحقيقه مختلف التشريعات الداخلية للدول على غرار التشريع الجزائري الذي أشار إلى أنه ينبغي على كل نشاط أن يتجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي³، كما نجده خصص فصلا كاملا لمقتضيات التنوع البيولوجي.⁴

إن عناصر البيئة الطبيعية هذه هي التي جاءت تحظى بحماية نظامي التأثير والتأهيل البيئيين مما قد يسببه، أو يمكن أن يسببه نشاط المنشأة المصنفة لها من تأثيرات سلبية.

¹ - المادة 1/2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، الأمم المتحدة، سلسلة معاهدات، النص العربي، 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/59، مؤرخ في 06 يونيو 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التلوث البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو 1992، ج ر، ع 43. للمراجعة في طريقة التهميش، بن أحمد عبد المنعم

² - منظمة الأغذية والزراعة، استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية، مسودة أبريل/ نيسان 2019، ص 04، www.fao.org أطلع عليه بتاريخ 26 يناير 2020، الساعة 10

³ - المادة 03 من قانون 03 - 10 السابق.

⁴ - المواد من 40 إلى 43 من قانون 03 - 10 السابق.

ثانيا: تحقيق التنمية المستدامة

يسعى نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويعود الاهتمام الفعلي بالبيئة عموما وقضايا التنمية المستدامة إلى ستينات القرن الماضي من خلال الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لإيجاد توافق بين البيئة من جهة والتنمية من جهة أخرى بسبب الاستغلال المفرط واللاعقلاني للثروات الطبيعية، وما سببه التصنيع من تلوث ألحق الضرر بالبيئة، ونتيجة لذلك ، أنشئ ما يسمى بنادي روما 1968 من قبل مجموعة من العلماء والمفكرين ورجال أعمال من مختلف جهات العالم بهدف القيام بأبحاث علمية لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة¹، وقد بدأ اهتمامه بالشأن العام في سنة 1972 من خلال نشره لتقرير بعنوان (وقف النمو)، وهو التقرير الذي أطلق جرس الإنذار بخصوص ما تعانيه الكرة الأرضية من أضرار نتيجة النمو الاقتصادي المتزايد الذي أدى إلى الاستغلال المتزايد للثروات والموارد الطبيعية ، وقد ودعا هذا التقرير إلى ضرورة تطبيق فكرة النمو الصفري كنوع من الضمان لاستمرار الحياة على سطح الأرض، وفي دراسة أخرى لجاي فورستر بعنوان " حدود النمو " تضمنت أنموذج رياضي لدراسة خمسة متغيرات أساسية بارزة وهي استنزاف الثروات الطبيعية، النمو السكاني، التصنيع، سوء التغذية، تدهور البيئة، وأثر هذه المتغيرات على كوكب الأرض لمدة ثلاثين سنة.²

خلال نفس السنة عقد المؤتمر الدولي للأمم المتحدة حول البيئة البشرية بمدينة استوكهولم في الفترة ما بين 05 – 16 يوليو 1972 تحت مظلة الأمم المتحدة، وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلانا حول البيئة البشرية يتضمن 26 مبدأ لحماية البيئة، حيث تشكل المبادئ الأولى (2 – 7) جوهر الإعلان، والذي ينادي بضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الجيل الحاضر والأجيال القادمة.

وفي سنة 1982 أصدر برنامج الأمم المتحدة تقريرا مفصلا عن حالة البيئة العلمية جاء فيه أكثر من 25 ألف من الخلايا النباتية والحيوانية في طريقها إلى الانقراض، ولأن ألوفاً أخرى غير معروفة

¹ - محمد عبد البديع، مرجع سابق، ص 294.

² - عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي للبيئة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 7 – 8 أبريل 2008، ص 02.

يمكن أن تكون قد اختفت نهائيا، كما أفاد التقرير أن الأنشطة البشرية سنة 1981 أطلقت في الهواء 990 مليون طن من أكسيد الكبريت و 68 مليون طن من أكسيد النتروجين و 57 مليون طن من المواد الدقيقة العالقة، و 177 مليون طن من أول أكسيد الكربون من مصادر ثابتة ومتنقلة.¹

ومن بين الجهود المبذولة كذلك التقرير الصادر عن اللجنة العالية للبيئة والتنمية والمعروف بتقرير بيرتلاند عام 1987 والذي جاء بعنوان مستقبلنا المشترك أين وضع التصور الأولي لمفهوم التنمية المستدامة، وأكد على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة بحيث لا يمكن الحديث عن تنمية مستدامة إذا لم يتم الحفاظ على مقدرات الأجيال القادمة، كما كان لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو 1992 الأثر البالغ في تعزيز مفهوم التنمية المستدامة حيث أشار المبدأ الأول من إعلان ريو على أنه "يدخل الجنس البشري في صميم الانتهاكات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة"، كما تضمن البند 21 النص على حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية، لكنه في المقابل طلب منها مراعاة حقوق الأجيال القادمة في عمليات الاستغلال، وهكذا فقد تضمنت كافة المؤتمرات والندوات التي أعقبت انعقاد مؤتمر استوكهولم الحث على التنمية المستدامة أبرزها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لسنة 2002 وبروتوكول كيوتو، وقمة جوهانسبورغ وغيرها.

أ - مفهوم التنمية المستدامة

تجدر الإشارة قبل الحديث عن معنى التنمية المستدامة إلى أن مصطلح الاستدامة يعود في استخدامه إلى علم الأيكولوجي الذي استعمله للدلالة على تشكل وتطور النظم الديناميكية، أما في المفهوم التنموي فإن مصطلح التنمية المستدامة يستخدم للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الأيكولوجي.² وقد تم استخدام هذا المصطلح لأول مرة سنة من قبل منظمة " World Wildlife"، وترجم إلى العربية بعدد المسميات منها التنمية القابلة للإدامة، للاستمرار، الموصولة

¹ - عماري عمار، مرجع سابق، ص 2.

² - آسيا قاسمي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي: التحديات، والتوجهات، والأفاق، باجة (تونس)، أيام 26 - 27 أفريل 2012

المطرده، المتواصلة، البيئية، المحتملة¹... أما الاستخدام الرسمي لمصطلح التنمية المستدامة فيعود لرئيسة الوزراء النرويجية "Gro Harlem Bruntland" من خلال تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عام 1982.²

وتعرف التنمية المستدامة بأنها "تلبية احتياجات أجيال الحاضر من استخدام الموارد الطبيعية والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وفرص العمل ومحاربة الفقر والبطالة وتحقيق الرفاه الاقتصادي، والأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال القادمة من هذه الموارد والاحتياجات."³ ويعرفها الأستاذان عثمان محمد غنيم وماجدة أبوزنط بأنها "لا تخرج عن كونها عملية استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام للموارد معدلات تجدها الطبيعة، وقامت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والمعروفة بلجنة بيرتلاند عام 1987 بوضع تعريف للتنمية المستدامة حيث عرفها بأنها "تلك التنمية التي تلبى حاجيات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم"⁴.

ب - أبعاد التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من الأبعاد هي:

1 - البعد الاقتصادي:

تعد البيئة قاعدة التنمية الاقتصادية وكيانها المتكامل الذي يجب العمل على استدامته والمحافظة عليه، وهو ما يعني أن أي اعتداء عليها بالتلوث أو الاستنزاف يؤدي حتما إلى إخلال وضعف هذه التنمية⁵، لذلك وجب العمل على إصلاح الجانب الاقتصادي في المجتمع بما يتماشى وتحقيق أفضل مستويات المعيشة لأفراده من خلال تحقيق زيادة الدخل القومي، والعمل على ترشيد

¹ - عماري عمار، مرجع سابق، ص 4.

² - عماري عمار، المرجع والموقع نفسه.

³ - زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 24.

⁴ - عثمان محمد غنيم، مرجع سابق، ص ص 25 - 26.

⁵ - ربعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 - 2016، ص 70.

استخدام الموارد الطبيعية بما يتماشى وقدرة هذه المقدرات، ولن يتم ذلك إلا بإجراء تخفيضات معتبرة في الاستهلاك المبدد للطاقة، وإحداث تغيير جذري في أسلوب حياة الأفراد، وتغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي¹، إذ تشير الدراسات الاقتصادية إلى 20% من سكان العالم يستهلكون 80% من مواردها، كما تشير الإحصائيات أيضا إلى أن هناك فرق شاسع بين الدول الصناعية والدول النامية في استغلال الموارد الطبيعية بما يصل لحدود الضعف للفرد الواحد فحجم استهلاك الولايات المتحدة الأمريكية للطاقة الناجمة عن النفط مثلا يزيد ب 33 مرة عن ما تستهلكه الهند، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في كمية الاستهلاك هذه لما لها من تأثير كبير على زيادة معدلات التلوث العالمي، ومن ثم وجب على هذه الدول وهي تبحث عن الرفاه الاقتصادي أن تراعي تحقيق العدالة بين الأجيال المتعاقبة، وهو محور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة الذي يهدف إلى ضمان الرفاهية للمجتمع دون إغفال الرصيد العام للرأسمال الطبيعي الذي يجب أن ينتقل سليما للأجيال القادمة²، بل والعمل على زيادته لضمان العدالة بين الأجيال، لذلك لجأت معظم السياسات القانونية في الدول لتبني العديد من الأنظمة التي تدفع باتجاه تحقيق التنمية والمحافظة على البيئة على غرار نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمشاريع الاقتصادية ذات التأثير على البيئة وذلك لضمان انسجامها مع محيطها الطبيعي.

إن تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة لن يتأتى إلا بالانتقال إلى أنماط جديدة من الاستهلاك وذلك من خلال:³

- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.
- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية.
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته.
- المساواة في توزيع الموارد.

¹ - مدحت أبو النصر - ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها - أبعادها - مؤشرات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص 103.

² - fabric ehatem, « le concept du developpement soutenable », revue economie prospective internationale, 4eme trimestre, n° 44, 1990, p 103 .

³ - عمار طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012، ص ص 106 - 109.

- الحد من التفاوت في المداخل.
- تقليص الإنفاق العسكري.

2- البعد الاجتماعي:

تعتمد التنمية المستدامة وفقا لهذا البعد اعتمادا كبيرا على مشاركة كل مكونات وأطراف المجتمع رجالا ونساء صغارا وكبارا شبابا وكهولا، من أجل النهوض بتنمية مستدامة تفي باحتياجات الجميع دون تمييز، ولذا يمكننا القول بأنها "تنمية تهدف لتنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، فتنمية الناس تعني الاستثمار في قدرات البشر، والتمنية من أجل الناس تعني كفاءة توزيع النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق، أما التنمية بواسطة الناس فتعني إعطاء لكل فرد الفرصة للمشاركة فيها مشاركة منتجة فعالة"¹ تمكنه من المساهمة في صنع القرارات التنموية. وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التنمية الاجتماعية على أنها "تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي، وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال العمرانية والمعيشية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين أحدهما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وثانيها توفير ما يلزم من الخدمات الفنية بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية، والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع، وجعل هذه العناصر أكثر فعالية"²، وفي سنة 1995 عقدت الأمم المتحدة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن بالدانمارك في محاولة منها لتوجيه الانتباه العلمي لمشاكل العالم الاجتماعية في عصر يسعى لتأسيس اقتصاد عالمي جديد، وقد كان محور هذا المؤتمر "وضع التنمية الاجتماعية في قلب الاهتمامات السياسية العالمية"، حيث خرج المؤتمر بإعلان تضمن العديد من الالتزامات أهمها العمل من أجل القضاء على الفقر، والسعي لتحقيق العمالة الكاملة وتحسين الصحة والتعليم، واتفقت البلدان المشاركة وعددها 186 دولة على برنامج عمل من مائة

¹- زرنوخ ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر - دراسة تقييمية - رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 124.

²- ديب كمال، مرجع سابق، ص 79 - 80.

فقرة الأسس والأهداف المتعلقة بتحسين نوعية الحياة بالنسبة للناس في كل مكان¹، وفي هذا الإطار يعد نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة النموذج الأمثل لمساهمة الجمهور في اتخاذ قرار الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة من عدمه من خلال التحقيق العمومي الذي تفتحه الإدارة لمعرفة آراء الناس، وعلى العموم يمكننا القول أن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يتمثل في:²

- تحقيق فكرة العدالة الاجتماعية والعدالة بين الأجيال
- ضبط الزيادة السكانية
- التعليم
- مشاركة الناس في عمليات التخطيط والتنفيذ للتنمية الوطنية.
- ضبط السلوك الاستهلاكي للناس.

3- البعد الايكولوجي:

يكتسي البعد الايكولوجي للتنمية المستدامة أهمية بالغة من حيث أنه جاء ليضع الأطر الواضحة والدقيقة للعلاقة بين البيئة والتنمية، فمن خلال هذا البعد يتم الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد البيئية في عمليات التنمية المختلفة، بالإضافة إلى أخذ الحيطة في عمليات الاستغلال هذه، وعلى العموم يمكننا القول أن البعد البيئي للتنمية المستدامة يتجسد من خلال الآتي:

3-1 - المحافظة على التنوع البيولوجي:

تتعرض الغابات المدارية والمساحات الزراعية والشعب المرجانية وغيرها من الأراضي الرطبة للتدمير السريع والمريع والمدمر، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى انعكاسات خطيرة على الإنسان والنبات والحيوان، بل وعلى النظام الايكولوجي ككل، ما يهدد الكائنات المختلفة بالاضمحلال والانقراض، وعلى هذا فالتنمية المستدامة في هذا المجال تعني صيانة ثراء الأرض والعمل على الاستغلال الأمثل لمختلف مكوناتها، ووضع مخططات تنموية تقي من مشاكل الانقراض.

¹ - ديب كمال، المرجع السابق، ص 80.

² - عامر طراف وحياة حسين، مرجع سابق، ص 109 - 110.

3-2- المحافظة على المحيط المائي

تعد المياه العنصر الأساسي للحياة على الأرض وبالتالي فإن أي اعتداء عليها بعد اعتداء على الحياة نفسها، ولقد أصبح العالم اليوم يعاني من شح المصادر المائية الأمر الذي أدى إلى ندرة المياه في بعض المناطق، ضف إلى ذلك ما تحدثه الصناعات المختلفة من تلويث للمياه بفعل النفايات التي تنتجها وعليه فإن التنمية المستدامة في هذا المجال تعني صيانة هذا المورد المهم عن طريق الحد من الاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه، وكذا العمل على تحسين نوعية المياه.¹

3-3- الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري

أدى التسارع الكبير الذي شهده العالم في مجال التصنيع إلى إحداث آثار خطيرة على البيئة والمحيط نتيجة الانبعاثات الغازية الحرارية التي أدت إلى بروز العديد من الظواهر لم تكن معروفة من قبل كظاهرة الأمطار الحمضية، واتساع طبقة الأوزون، وظاهرة الاحتباس الحراري.

3-4- الحفاظ على التربة

كثيرا ما تتعرض التربة لظواهر متعددة تؤدي إلى التقليل من خصوبتها والتغيير من خصائصها وتعتبر ظاهرة الانجراف التي تؤدي إلى تآكل التربة وانتقال عناصرها الحية من مكان لآخر بفعل عوامل مناخية طبيعية متعددة كالأمطار والرياح واحدة من بين هذه الظواهر، كما تؤدي ظاهرة تجريف التربة بواسطة الأنشطة الإنسانية المتعددة إلى إزالة الطبقة السطحية للتربة وتحويلها لأغراض أخرى ما يؤدي إلى تصحر الأرض وعدم قدرتها على الإنبات، وتكمن استدامة التربة في حمايتها من كل المظاهر السابقة وغيرها من المظاهر الأخرى التي تؤدي إلى تخریبها، من خلال العمل على تغذيتها بمختلف المواد العضوية.²

¹ - ديب كمال، مرجع سابق، ص 90

² - ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، 2017، ص ص 153 - 154.

3-5- محاربة التصحر والمحافظة على الغابات

يؤدي تمدد الصحراء للمناطق الخضراء إلى تحويل هذه الأخيرة إلى مناطق قاحلة جافة خالية من كل مظاهر الحياة نتيجة التعدي على الغابات والمزارع وازدياد ملوحة الأرض وتراجع خصوبتها الراجع لشدة التبخر، وهو ما يستوجب العمل على محاربة كل هذه المظاهر من خلال زيادة التشجير والحفاظ على المساحات الخضراء.¹

إن مساهمة نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة في تحقيق التنمية المستدامة يكون من خلال الدفع باتجاه تحقيق أهدافها التي جاءت ترمي إليها، والمتمثلة في:

1- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:

وهذا من خلال تحسين المستوى المعيشي للسكان والرفع من نوعية حياتهم اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية بشكل متساوي يتيح للجميع فرص الاستفادة من هذه الحياة المثلى.²

2- تعزيز الوعي السكان بالمشاكل البيئية القائمة:

من خلال تنمية الوعي والشعور لدى المواطنين والسكان بالمشكلات البيئية وتحسيسهم بالمسؤولية اتجاهها، وكذا حثهم على ضرورة المساهمة في إيجاد الحلول والاستراتيجيات المناسبة للقضاء على هذه المشاكل ولن يتأتى ذلك إلا من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.³

¹ - ميلود موسعي، مرجع نفسه، ص 153.

² - ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015، ص 55.

³ - رقامي محمد وبوشنقير إيمان، التنمية المستدامة بين الواقع والتحليل، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي 03 - 04 ديسمبر 2012، جامعة قلمة، الجزائر، ص 440.

3- إحترام البيئة الطبيعية:

جاءت التنمية المستدامة بهدف ترشيد استخدام الموارد الطبيعية المتاحة والمستخدمة في عمليات التنمية من خلال إيجاد نوع من الانسجام بين نشاطات الإنسان المختلفة والبيئة، ومن ثم العمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.¹

4- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد:

وفي هذا الإطار تعمل التنمية المستدامة على الحد من استنزاف وتدمير الموارد البيئية باعتبارها موارد محدودة وذلك من خلال عقلنة استغلالها ومحاولة تدوير النفايات الناجمة عن هذا الاستغلال.²

5- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:

تسعى التنمية المستدامة إلى تعريف السكان بمزايا استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجال التنموي بما يخدم تطلعات المجتمع في تحسين ظروفه المعيشية بالنظر لما تتيحه هذه التكنولوجيا من فوائد سواء في اقتصاد الوقت، الطاقة، أو في عدم تلويثها للمناخ.³

6- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجيات وأولويات المجتمع

وهذا بهدف إيجاد نوع من التوازن بين حاجيات المجتمع وأوليواته، وهو الأمر الذي يمكن بواسطته تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.⁴

¹ -رقامي محمد و بوشنقير إيمان، مرجع سابق، ص 441.

² - ديب كمال، مرجع سابق، ص 55.

³ - ديب كمال، المرجع السابق، ص 156.

⁴ -رقامي محمد و بوشنقير إيمان، مرجع سابق، ص 441.

7- تحقيق نمو اقتصادي تقني:

يسمح بتوفير احتياجات الأجيال الحالية من جهة، والمحافظة على مقدرات الأجيال القادمة من جهة أخرى، ولن يتأتى ذلك بوجود وتطوير منشآت وبنى تحتية وإدارة للمخاطر والتقلبات تؤكد حقيقة المساواة في توزيع الثروات بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.¹

8- دمج المسائل البيئية والاقتصادية في صنع القرارات

لقد أصبحت عملية دمج المسائل البيئية والاقتصادية في صنع القرارات واقعا ملموسا في كثير من القطاعات وهو الأمر الذي يستدعي حقيقة تغيير الاتجاهات والأهداف والإجراءات المؤسسية على كل مستوى.²

الفرع الثاني: الأهداف الخاصة لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

بالإضافة للأهداف العامة التي جاء نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة لتحقيقها فإنهما جاءا أيضا لتحقيق جملة أخرى من الأهداف الخاصة بحماية للمنشأة المصنفة في حد ذاتها (الفرع الأول)، وتكريسا لدور الجمهور والإدارة في هذه الحماية (الفرع الثاني).

أولا: بالنسبة للمنشأة المصنفة

يمكن التطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة من: حمايتها من التعرض للعقوبات الواردة في التشريعات البيئية، وحمايتها من الضغوط الممارسة من جمعيات حماية البيئة، بالإضافة لحمايتها من الضغوط المتزايد للمستهلكين والمستثمرين والمؤسسات المالية.

أ- حماية المنشأة المصنفة من التعرض للعقوبات الواردة في التشريعات البيئية

يهدف نظاما التأثير والتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة لحماية هذه الأخير من مختلف العقوبات الواردة في التشريعات البيئية والمتعلقة بالنشاطات المخالفة، والمضرة، حيث تضمنت هذه

¹ - رقامي محمد وبوشقير إيمان، المرجع والموقع نفسه.

² - جابر ساسي دهيمي، الإدارة البيئية والتنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص 62.

التشريعات جزاءات للمخالفين الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة، ومن أمثلة ذلك ما جاء في القانون الفرنسي رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التخلص من النفايات واسترداد الموارد الأولية المعدل في 30 ديسمبر 1985 والذي ينص على تحميل من تسبب في الإضرار بالبيئة عبء إصلاح الضرر، وإلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل.¹ وكذلك ما ورد في المادة 514 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لسنة 2000 التي تضمنت فقرتها الأولى أنه يتعين على الإدارة فرض غرامات مالية على المنشآت المصنفة المخالفة بما يعادل قيمة الأعمال التي ترى الإدارة ضرورة إنجازها وتنفيذها، كما تضمنت الفقرة الثانية ضرورة أن يوقف المحافظ نشاط المنشأة المخالفة في حال تشغيلها دون ترخيص ومطالبتها بمعالجة الأضرار التي نجمت عن استغلالها وذلك بعد إعطائها مدة زمنية محددة²، وذلك بعد إخطارها كما جاءت الفقرة 26 من نفس المادة لتعطي لوزير البيئة الحق في فرض غرامات مالية على مستغلي المنشآت المصنفة الخاصة بتخزين النفايات في حال ما لم تقم الضمانات المالية اللازمة بحيث تعادل هذه الغرامة ثلاثة أضعاف مقدار الضمان المالي المقدم من مستغل المنشأة³، وكذلك ما جاء في القانون رقم 842 الصادر في 2 أغسطس 1961 بشأن مكافحة تلوث الهواء أين أشار في المادة الخامسة منه على عقوبة الغلق للمنشأة المصنفة المتسببة في تلوث الهواء، وما ورد في القانون رقم 76/633 الصادر في 19 يوليو 1976 بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والمعدل بتاريخ 03 يوليو 1985 والذي أرفد عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية اختيارية بجانب العقوبات الأصلية التي تفرض على المستغل⁴.

ما جاء أيضا في القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 من أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (49)، (60) من هذا القانون.

¹ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 533

² - موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ع1، ص 25.

³ - موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

⁴ - رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 250 - 251.

2 - عدم الالتزام بمعالجة بما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة 25 من هذا القانون.

3 - إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة.

وفي حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة في لفقرة السابقة من هذه المادة، وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته.¹ وكذلك ما جاء في المادة 2/86 ".... وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها أن تحكم بإلغاء الترخيص."، وكذلك ما جاء في المادة 22 منه "على صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة. وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمني لالتزام المنشآت للاحتفاظ به والبيانات التي تسجل فيه. ويختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات."²

أما في القانون الجزائري فنجد أن مختلف النصوص التشريعية ذات الصلة بحماية البيئة قد تضمنت عقوبات على المخالفين ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 100 من قانون البيئة 03 - 10 " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية، أو ف مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

¹ - المادة 90 من قانون البيئة المصري لسنة 4 لسنة 1994 السابق.

² - المادة 22 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994. السابق.

عندما تكون عملية الصب مسموحاً بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.¹، وما جاء في المادة 102 " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) لكل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر النفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.²

إن أخذ المنشأة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين سيمكنها بلا أدنى شك من تجاوز الكثير من هذه العقوبات التي يمكن أن تؤدي في حالات تطبيقها - نتيجة مخالفات الاستغلال - لصعوبات عديدة تؤثر في النهاية على نشاط المنشأة المصنفة.

ب- حماية المنشأة المصنفة من الضغوط الممارسة من جماعات حماية البيئة

أنشئت على المستوى الدولي والإقليمي أو حتى على المستوى الداخلي للدول جمعيات لحماية البيئة بتسميات مختلفة كجمعيات أصدقاء البيئة أو جمعيات حماية البيئة، أو جمعيات المحافظة على البيئة، أو الأحزاب الخضراء... وقد أصبحت هذه الأخيرة تشكل وسائل ضغط رهيبية على المنشآت المصنفة، ومن أمثلة ذلك ما يقوم به اتحاد حفظ الطبيعة العالمي من دور في حماية البيئة الذي اتخذ في وقت سابق سلسلة من الإجراءات القانونية الدولية للمحافظة على الغابات الاستوائية والحفاظ على مناخ القطب الجنوبي من التلوث، كما أعد أول مسودة للميثاق العالمي لحفظ البيئة

¹ - المادة 100 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

² - المادة 102 من قانون 03 - 10.

الذي أقرته الجمعية العامة سنة 1982 م، وما يقوم به الصندوق العالمي للطبيعة والذي اتخذ إجراءات قانونية ضد مشاريع تلحق أضرارا بالبيئة، بالإضافة إلى ما يقوم به المركز العالمي لقانون البيئة والتنمية (CEIL) والذي يسعى لإدراج قواعد البيئة في المنظمة العالمية للتجارة¹، وما تقوم به وكالة حماية البيئة الأمريكية من دور في المساهمة في وضع السياسات والتشريعات والبرامج المتضمنة حماية البيئة.

تتخذ هذه الجمعيات والمنظمات مجموعة من الوسائل للضغط على المنشآت الملوثة أبرزها وسائل الإعلام من خلال التشهير بالمنشآت التي تسبب أضرارا بالبيئة، والدعوة إلى عدم التعامل معها وفي المقابل فهي تسعى إلى بناء نوع من التعاون مع المنشآت التي تبحث عن تنفيذ أبحاث مشتركة بهدف التقليل من تأثير نشاطها على البيئة، وتطوير منتجات جديدة صديقة للبيئة، كما أنها من ناحية أخرى دعامة قوية للمساعدة في رفع الدعاوى القضائية في الحالات التي أقرها لها القانون.

ج - حماية المنشأة المصنفة من الضغوط المتزايدة للمستهلكين والمستثمرين والمؤسسات المالية

مما لا شك فيه أن منتجات المنشآت المصنفة هي في نهاية المطاف منتجات موجهة للمستهلك النهائي الذي يعتبر ملكا في فرض شروطه على المنتج الذي يريد اقتناؤه، وانطلاقا من هذا الحق أصبحت كبريات المنشآت - خصوصا في البلاد المتقدمة - تتسابق على إرضاءه طلبات الزبون خصوصا وأنه اليوم أصبح أكثر دراية وعلم بما يحتاجه من منتجات، وبما يحتاجه في المنتج ونظرا لأن ثقافة الفرد البيئية في تطور وزيادة ملحوظتين أصبح يعمل على اقتناء المنتجات الغير ضارة والصديقة للبيئة، ففي إحدى الدراسات التي أجريت أكدت أنه ونتيجة لزيادة وعي المستهلكين واهتمامهم بقضايا البيئة فقد أصبح لديهم الدافع والرغبة لدفع مبالغ مضاعفة لشراء منتجات لا تشكل خطرا على البيئة.²

¹ - ينظر في هذا الشأن سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 157.

² - أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2005، ص 124.

نتيجة هذا الوعي المتزايد يعمل نظامي التأثير والتأهيل البيئيين على دفع المنشآت المصنفة إلى تطوير نشاطها ليكون مأمونا من الناحية البيئية.

لقد أصبح المستثمرون اليوم لا يقدمون على استثمارات أو الدخول في شراكات مع أية منشآت إلا بعد الحصول على معلومات مفصلة عن مختلف أوضاع هذه المنشأة المالية والاقتصادية بالإضافة إلى المعلومات البيئية التي من شأنها أن تؤدي إلى التزامات ومخاطر بيئية يكون المستثمر في غنى عنها، ما يؤثر على أرباح المنشأة، وأصبحت لديهم ميول الولج إلى الوجهة الاقتصادية الخضراء، أو الاستثمارات الخضراء "GgreenInvesment" كما تسمى والتي أصبحت تساهم بالإضافة إلى تحقيق أرباح ملائمة إلى المحافظة على البيئة.

وقد أصبحت مختلف المؤسسات المالية تبحث عن المعلومة البيئية للمنشأة في إطار معرض استجابتها لطلبات منح القروض المالية للمنشأة بغرض تقييم المخاطر البيئية التي يمكن أن تترتب على منح الائتمان، وحتى لا تتعرض لمخاطر منح ائتمان مقابل ضمانات لها تأثيرات بيئية سلبية مثل: منح ائتمان بضمان عقارات ملوثة.¹

ثانيا: بالنسبة للغير

باعتبارهما يسعيان لدمج الانشغالات البيئية في مشاريع التنمية خصوصا تلك التي يشكل نشاطها خطرا على البيئة كالمنشآت المصنفة، فهما يعتبران نظامين متكاملين يسمحان بإعطاء تصور للمشاريع يقوم على أساس احترام المعايير البيئية، والارتقاء بمستوى الإنسان لتحقيق تنمية مستدامة تعود عليه وعلى الأجيال التي تليه بالفائدة.

يعتبر نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة أداة لإنارة السلطة الإدارية حول القرار الإداري الذي ستخذه بخصوص منح ترخيص إنشاء المنشأة المصنفة من عدمه، كما يشكل أيضا وسيلة لإعلام الجمهور بالمشروع المزمع إنشاؤه، ومن ثم إشراك هذا الجمهور في إبداء رأيه في المشروع، فهو بهذا المعنى لا يعد قرارا أو إجراء إداري، وإنما يعتبر أداة لمساعدة الإدارة على اتخاذ القرار الإداري المناسب للموافقة على المشروع محل نشاط المنشأة من عدمه، وفي حالة الموافقة فإنه يمكن الإدارة من اتخاذ

¹ - كمال محمد منصور، جودي محمد رمزي، المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 8/7 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس - سطيف.

قرارها القاضي بالترخيص لها وبالتالي بدء النشاط والشروع في الاستغلال، أما في حالة الرفض فإنه يحدد للإدارة الأسباب التي تبني عليها قرارها كتأثير نشاط المنشأة السلبى على البيئة، وعلى صحة الإنسان، وعلى الجوار، وفي المقابل فهو يعطي ويعرف الإدارة، كما صاحب المنشأة بالشروط الواجب توافرها في المشروع للموافقة عليه¹.

في حين يؤدي نظام التأهيل البيئي للمنشأة المصنفة مهمة إصلاح كافة الأضرار البيئية الناتجة عن عملية استغلال المنشأة المصنفة، والعمل على إيجاد وسائل وآليات بديلة صديقة للبيئة تساعد المنشأة على التكفل ذاتيا بالمحافظة على البيئة حماية لها من المساءلة، كما يساعد الإدارة، والمجتمع وكافة المتعاملين الآخرين على التكفل جميعا بالمحافظة على البيئة، بالإضافة إلى أنه يمكن الجمهور مرة أخرى من التدخل في توجيه المشروع في مختلف مراحل إنجازه، انطلاقا من الإعداد إلى المصادقة إلى التشغيل باعتباره نوع من أنواع الحقوق الديمقراطية التي تفرض أن يحاط المواطن بجميع قضايا التنمية في منطقتة، وكذا إحاطته بكافة الإخطار التي يمكن أن تترتب عن أي نشاط اقتصادي، ومن ثم إشراكه في عملية التنمية، وهو الأمر الذي سيزيد من ثقة هذا المواطن في مؤسساته الحكومية، ومهيئه لتقبل أي قوانين تصدر لصون البيئة.

إن الأهداف السابقة التي جاء بها نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة لا يمكن تجسيدها إلا من خلال إتباع قواعد وإجراءات معينة، تؤدي في النهاية إلى التطبيق الفعلي لهما في أرض الواقع.

¹ - Thomas Garancher, Etudes, d'impact environnemental – principes – Acteurs – champs d'application – procédure, EDITION LE MONITEUR, p 17.

خاتمة الفصل الثاني:

تعرضنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة لدور نظامي التأثير والتأهيل البيئيين في حماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية الناتجة عن الاستغلال السيئ للمنشآت المصنفة، وكيف أنهما يتيحان للمنشأة الانسجام مع محيطها الطبيعي، حيث تعرضنا في المبحث الأول منه للطبيعة القانونية لهما من خلال التفسير في المقصود بهما، والتكريس القانوني لهما سواء على المستوى الداخلي للدول، أو على المستوى الإقليمي، أو على المستوى الدولي، بالإضافة لبيان دوافع إعمالهما على المنشأة المصنفة، وهي دوافع تتعلق أساسا بتأثير استغلال المنشأة المصنفة على البيئة من خلال ظاهرتي التلوث والاستنزاف الخطير للثروات الطبيعية، والآثار المترتبة على ذلك، والمتمثلة في الضرر البيئي، كما تعرضنا في الجزء الثاني من هذا الفصل للحديث عن المبادئ التي يقوم عليها هذان النظامان، والمتمثلة في مبدأ الوقاية ومبدأ الإعلام، ومبدأ المشاركة، مبدأ الاستبدال، بالإضافة لتبيان الأهداف التي جاء لتحقيقها وهي أهداف عامة تتمثل في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وأخرى خاصة تتعلق بالمنشأة المصنفة في حد ذاتها، والإدارة، والغير.

خاتمة الباب الأول:

استعرضنا في الباب الأول من هذه الدراسة بيان العلاقة بين المنشآت المصنفة والبيئة ونظامي التأثير والتأهيل البيئيين، ورأينا كيف أن هذه العلاقة تقوم على التأثير والتأثر نظرا لما يمثله نشاط المنشآت المصنفة من خطرقائم على البيئة، وما يوفره هذان النظامان من حماية فعلية لها، حيث تطرقنا في الفصل الأول لبيان وتفصيل الجانب الأول من تلك العلاقة والقائم بين استغلال المنشآت المصنفة والبيئة، وذلك من خلال التعرض لمفهوم المنشآت المصنفة الذي يميزه عدم الوضوح بالنظر لحداثته، وتداخله مع بعض المصطلحات الأخرى المشابهة، كما استعرضنا في هذا الفصل أيضا تصنيف المنشآت المصنفة وكيف أنها صفت بناء على مجموعة من المعايير كمعيار الخطر الذي يشككه نشاط المنشآت المصنفة على البيئة، ومعيار النظام القانوني المطبق عليها، بالإضافة لمعيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية. وتبعاً للتقسيمات السابقة رأينا كيف يتم تحديد إنشاء واستحداث هذه المنشآت بالاعتماد على مجموعة من الأساليب التي تتراوح بين التشديد والتيسير من حيث الإجراءات المتضمنة فتح المنشآت المصنفة على غرار أسلوب الترخيص والتصريح الإداريين.

ونتيجة للأخطار المترتبة عن نشاط المنشآت المصنفة كان لا بد من إخضاعها لمجموعة من النظم للحد من خطورتها، ودفعها للانسجام مع محيطها الطبيعي على غرار نظامي التأثير والتأهيل البيئيين اللذين تم تبنيهما على كافة المستويات الدولية والإقليمية والداخلية للدول وللذات يتخذان من مبادئ الوقاية، والإعلام، والاستبدال، والمشاركة الشعبية، مصدرا لتحقيق الأهداف العامة لهما والمتمثلة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة لتحقيق جملة أخرى من الأهداف الخاصة سواء تلك المتعلقة بالمنشأة المصنفة في حد ذاتها كحمايتها من أية مساءلات قانونية، أو ضغوط قد تنتج عن أي إضرار بالبيئة، أو تلك المتعلقة بالإدارة بالنظر لما يوفره هذان النظامان من وسائل لمساعدة الإدارة على اتخاذ القرار المناسب اتجاه المنشأة سواء من حيث إنشائها أو استمرارها، بالإضافة لما يشكله هذان النظامان للجمهور من المشاركة في اتخاذ القرار المناسب اتجاه المنشأة المصنفة.

الباب الثاني

الجوانب التطبيقية لنظامي التأثير
والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

يعكس الاهتمام الدولي والإقليمي والمحلي بحماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية لنشاط المنشآت المصنفة عن طريق نظامي التأثير والتأهيل البيئيين وضع مختلف القواعد المتعلقة بهما قيد التطبيق الفعلي في أرض الواقع ، هذا التطبيق العملي هو الذي يمكن من تحقيق الأهداف المرجوة منهما، والتي يأتي في مقدمتها كما ذكرنا حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ما يدفعنا في هذا الجزء من البحث لتخصيصها بالدراسة والبيان (الفصل الأول) إلا أن التطبيق الجيد لهذه القواعد والإجراءات في أرض الواقع لا يمكن أن يتم دون المتابعة الجيدة لهما من قبل مختلف الجهات الرسمية والشعبية على حد سواء، هذه الرقابة التي تمثل أداة ضبط تلزم المنشأة المصنفة الأخذ بها.

وعلى الرغم من الدور المهم الذي يلعبه هذان النظامان في دفع الخطر الناجم عن استغلال المنشآت المصنفة على البيئة، والعمل على تحقيق التنمية المستدامة المطلوبة بما يخدم المنشأة المصنفة في حد ذاتها، والبيئة، والدولة، والمجتمع، إلا أنه ما زالت تعترضهما العديد من العقبات التي تحول دون التطبيق الجيد لهما في أرض الواقع (الفصل الثاني).

الفصل الأول

قواعد وإجراءات نظامي التأثير والتأهيل
البيئيين للمنشآت المصنفة

يعتمد نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة في تطبيقهما على مجموعة من القواعد والإجراءات الدقيقة التي تمكن من إدخال هذه المنشآت في بادئ الأمر في بيئتها الطبيعية، بحيث لا يؤدي إدخالها في هذه البيئة إلى تغيير معالمها، خصوصا إذا كانت هذه المناطق ذات طبيعة حساسة كالأنهار، والوديان، والمحميات الطبيعية، وغيرها.

إن إدخال المنشآت المصنفة في بيئتها الطبيعية بعدم تغيير معالمها ليس هو نهاية المطاف من تطبيق نظامي التأثير والتأهيل البيئيين، بل لا بد من وضع إجراءات أخرى - من خلال هذين النظامين دائما - تؤدي إلى تأقل المنشأة المصنفة مع هذه البيئة أثناء مزاوله نشاطها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق مصلحة المنشأة المصنفة من جهة، والحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

وبالنظر لأهمية هذه القواعد في حماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة فإننا سنخصص هذا الجزء من البحث لدراستها والبحث فيها، وذلك من خلال التطرق لمحتوى نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة (المبحث الأول)، وأساليب التأهيل البيئي لهذه المنشآت (المبحث الثاني).

المبحث الأول

محتوى نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

يقتضي التطبيق الجيد لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة الإلمام بمجموعة من النقاط المهمة التي يجب توافرها في الدراسة تضمنتها بدقة مختلف التشريعات البيئية، وهي إجراءات متسلسلة ومتراصة لا يمكن إغفال أية جزئية منها وإلا اعتبرت الدراسة ناقصة يجب استكمالها، أو مرفوضة يجب إعادتها من جديد، وهو ما يمثل في النهاية الاعتبارات الواجب توافرها في نظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة (المطلب الأول)، كما يعتمد تطبيق هذه النقاط على مجموعة من الطرق العلمية الأمر الذي يمثل الأساليب القانونية للدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتبارات الواجب توافرها في نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

تضمنت مختلف التشريعات البيئية الدولية والإقليمية والداخلية للدول الاعتبارات الواجب توافرها بدقة في إجراء دراسة التأثير البيئي لمختلف المشاريع الاقتصادية التي تشكل خطر على البيئة والتي صنفت بناء عليه بأنها مشاريع مقلقة يمكن أن تؤدي للإضرار بها، وتأتي هذه الاعتبارات كقيد يلزم المنشأة المصنفة أخذ كافة الاحتياطات الضرورية للحفاظ على البيئة من جهة، كما تمكن الإدارة ومختلف الفاعلين في هذا المجال من الاطلاع على أوضاع البيئة المحيطة بالمشروع لإدخاله في بيئته والانسجام معه بعد ذلك، وتتمثل هذه الاعتبارات في: تقديم عرض عن النشاط المزمع القيام به (الفرع الأول)، وصف الحالة الأصلية لموقع المنشأة المصنفة وبيئته المحيطة (الفرع الثاني) أسباب اعتماد نشاط المنشأة المصنفة (الفرع الثالث) وصف الآثار العكسية لنشاط المنشأة المصنفة وبيئته المحيطة (الفرع الرابع)، إزالة أو تخفيف الآثار السلبية لنشاط المنشأة المصنفة على البيئة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تقديم عرض عن النشاط المزمع القيام به

يلتزم صاحب المشروع أو المنشأة بتقديم عرض مفصل عن نشاط المنشأة المصنفة المزمع القيام به يتضمن على الأقل العناصر التالية:¹

¹ - عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص 69.

- الخامات المستخدمة.
- العمليات الإنتاجية والمعدات والآلات والأدوات المستخدمة.
- المنتجات الأساسية والمنتجات الجانبية.
- خرائط ورسوم المشروع التي توضح تدفق كل من:
- المواد الخام خلال المراحل المختلفة للإنتاج
- الطاقة المستخدمة (كهربائية، فحم، بترول).
- السمات الفنية والبيئية للمشروع.

وقد تضمنت العديد من النصوص القانونية النص على هذا الإجراء، كالاتفاقية الأوروبية لتقييم الأثر البيئي التي نصت على الحد الأدنى للمعلومات الواجب توافرها في الدراسة، والتي يأتي في مقدمتها وصف النشاط المقترح وأغراضه¹، كذلك ما تضمنه التشريع المغربي من النص صراحة على ضرورة تضمين دراسة التأثير وصف لأهم مكونات ومميزات المشروع ومراحل إنجازه بما ففي ذلك وسائل الإنتاج وطبيعة وكمية المواد الأولية المستعملة ومصادر الطاقة والمقذوفات السائلة والغازية والصلبة وغيرها من النفايات الناجمة عن انجاز أو استغلال المشروع²، وكذلك ما تضمنه قانون البيئة الجزائري خلال النص على النقاط الواجب توافرها في الدراسة، والتي يأتي على رأسها تقديم عرض عن النشاط المزمع القيام به³.

ويأتي التزام صاحب المشروع بهذا الإجراء بهدف إعطاء مفهوم وتصور أولي عن مشروعه، ومن ثم بيان طبيعته وأهميته، ومدى تأثيره على البيئة، بالإضافة لمعرفة قيمته المالية التي يتحدد على أساسها إدخاله في مجال تطبيق نظام دراسة التأثير البيئي من عدمها، وهذا بالنسبة للتشريعات التي تحدد مجال تطبيق هذا النظام بالقيمة المالية للمشروع كالتشريع الفرنسي الذي يعتبر أن المبدأ العام هو إخضاع كافة المشاريع لنظام دراسة التأثير، ولأن الإعفاء منه هو الاستثناء الذي يجب أن يكون واضح وصرح ووارد فيما يسمى بالقائمة السلبية للمشاريع المستثناة، وهو ما أشارت إليه المادة 122 من قانون البيئة الفرنسي بالنص على أن المنشآت والأشغال وأعمال التهيئة يجب أن تخضع لنظام دراسة

¹ - التذييل الثاني بعنوان: محتوى وثائق تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، سبقت الإشارة إليها.

² المادة 06 من القانون 03 - 12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 01 - 03 - 60، الصادر بتاريخ 10 ربيع لأول 1424 المرافق ل 12 مايو 2003.

³ - المادة 16 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التأثير البيئي مهما كانت قيمتها المالية، وأن المشاريع الغير واردة في هذه المادة تبقى خاضعة لهذا الإجراء شريطة أن تتجاوز قيمتها المالية 1.9 مليون أورو.

كما يأتي كذلك التزام صاحب المشروع بتقديم عرض عن النشاط المزمع إنشاؤه لمعرفة درجة تصنيف هذا المشروع في قوائم التصنيف، وهذا بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بنظام القوائم لتصنيف المشاريع الخاضعة لهذا النظام كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الجزائري، هذا الأخير الذي نجده قد ميز بين المشروعات الخاضعة لدراسة التأثير البيئي، والمشروعات الأخرى الخاضعة لموجز التأثير البيئي - وهو ما يمثل نظام التأثير البيئي في الجزائر كما أشرنا إليه سابقا -، من خلال قائمة المشروعات الخاضعة للنوع الأول من الدراسة والتي حددها بما مجموعه 29 مشروع نذكر منها:¹

المشاريع الخاصة بتهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، والمشاريع الخاصة بتهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة، ومشاريع بناء المن الجديدة، التي يفوق عدد سكانها مائة ألف نسمة والمشاريع المتعلقة بالتهيئة والبناء في المناطق السياحية ذات المساحة التي تتجاوز 10 هكتارات، ومشاريع إنجاز وتهيئة الموانئ الصناعية وموانئ الصيد البحري والموانئ الترفيهية، مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20.000) متر مكعب، مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أحوال الجرف في البحر، مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأحوال في البحيرات أو المسطحات المائية، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر...

بينما تضمن الملحق الثاني قائمة المشاريع الخاضعة لمجز التأثير البيئي نذكر منها:²

مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة إلى ثلاثمائة سيارة، مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف إلى عشرين ألف متفرج، مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز للتوزيع تتوفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف إلى عشرين ألف متر مكعب...

¹ - الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 07 - 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم، سبق ذكره.

² - الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم السابق.

الفرع الثاني: وصف الحالة الأصلية لموقع المنشأة المصنفة وبيئته المحيطة

يجب أن يشمل نظام دراسة التأثير البيئي على وصف دقيق للحالة الأصلية للموقع الذي يراد إقامة المنشأة المصنفة فيه، وكذا بيئته المحيطة، إذ لا تقتصر الدراسة على الموقع فقط، وإنما يجب أن تتعداه لتشمل المحيط الذي يحد ويلامس الموقع، ويراد من خلال هذا الإجراء تحديد الواقع الراهن لمشتملات الموقع لاسيما موارده الطبيعية، والتنوع البيولوجي، والغابات والأراضي الفلاحية وفضاءات البرية والبحرية والمائية الأخرى المحتمل تأثرها بالمشروع، كما يراد بهذا الإجراء كذلك تحديد ومعرفة وتقييم الأضرار والتهديدات التي يحتمل أن يسببها المشروع بهدف التقليل منها أو الحد من تأثيراتها السلبية، كما يجب أن يتضمن نظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة أيضا وصف كمي وكيفي للسّمات والخصائص الصناعية والبيولوجية والإنسانية قبل إقامة المشروع، وكذا حدوده، بالإضافة لتحديد المناطق ذات السّمات الخاصة والمتواجدة في المنطقة¹، ويجب أيضا أن يتم تحديد مختلف الهياكل المتواجدة في المنطقة كالورشات، والمصانع، والمساكن، والمنشآت الجماعية بالإضافة للوصف الدقيق لدرجة ضجيج الطرقات والمصانع ووجود الجوار من مستشفيات ومباني²... كما يجب أن يتضمن هذا النظام الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع انطلاقا من مرحلة البناء وصولا لمرحلة الاستغلال وما بعد الاستغلال، وهذا بهدف إلزام صاحب المنشأة بإعادة الموقع إلى ما كان عليه خصوصا إذا ما نتج عن مشروعه تبعات سلبية على البيئية والمحيط، وهو ما ذهبت إليه مختلف التشريعات البيئية، حيث تضمنت الاتفاقية الأوروبية لتقييم الأثر البيئي النص على هذا الإجراء³، كما تضمن التشريع المغربي تضمين الدراسة تشخيص إجمالي للحالة الأصلية للموقع، لاسيما مكوناته البيولوجية والفيزيائية والبشرية المحتمل تعرضها للضرر عند إقامة المشروع⁴ وأشار التشريع الجزائري إلى أنه يجب أن " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يجب أن يتضمن على الأقل... وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به"⁵، وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي 07 - 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على

¹ - عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص 69.

² - ملعب مريم، مرجع سابق، ص 67.

³ - التذييل الثاني بعنوان: محتوى وثائق تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، الاتفاقية الأوروبية لتقييم الأثر البيئي، مشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 06 من قانون 03 - 12 يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، مشار إليه سابقا.

⁵ - المادة 16 من القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

دراسة وموجز التأثير على البيئة¹. وهو التنظيم الذي صدر بعد حوالي ثلاث سنوات من صدور القانون 03 - 10 ما يعد خلا تشريعيًا واضحًا. إذ ما مصير المنشآت التي أقيمت خلال مرحلة الفراغ الممتدة من تاريخ صدور القانون 03 - 10 والتنظيم المطبق له.

في سنة 2018 تم تعديل المرسوم السابق² بحيث أصبحت المادة 06 منه تنص على أنه " يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع الآثار المتوقعة على البيئة لاسيما :

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط الوضعية مقياسه 1/2.500 ومخطط الكتلة مقياسه 1/200 يبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)³.

إن ما يلاحظ على هذا التعديل هو تضمين الدراسة الوصف الدقيق لنوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع، وحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما خص نوعية الهواء في موقع المنشأة محل الإنشاء بالدراسة، ذلك لأن عنصر الهواء يعتبر من أكثر العناصر البيئية عرضة للتلوث الناجم عن الانبعاثات الصادرة من مصافي المنشآت المصنفة، ومن ثم فهو يعد أكثرها تأثيرا في صحة الإنسان والجوار، والبيئة بصفة عامة، كما أن تضمين الدراسة مخطط الوضعية ومخطط الكتلة الذي يبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة للمشروع وكل الإرتفاقات الأخرى من شأنه ضبط المعطيات البيئية، خصوصا إذا علمنا أن جمع المعلومات الدقيقة عن الموقع الأصلي أمر صعب ومعقد خصوصا فيما يتعلق بالجرد الدقيق لأنواع الحيوانات والنباتات وكذا المعلومات المتعلقة بعلم الماء أو المياه لعدم وجود دراسات

¹ - تضمن النص الأصلي للمادة 06 بند 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 ما يلي " يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لاسيما ما يأتي... 5 - الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع."

² - المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سبق ذكره.

³ - البند 5 - 6 من المرسوم التنفيذي 07 - 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 السابق.

ايكولوجية في هذا المجال تعين على ، ففي فرنسا مثلاً لا يكاد الجرد الايكولوجي يمس 10% من الأراضي بسبب قلة الموارد البشرية والمادية.¹

الفرع الثالث: أسباب اعتماد نشاط المنشأة المصنفة

على صاحب المشروع أو المنشأة أن يبين المزايا والفوائد التي يحققها مشروعه هذا على كافة مناحي الحياة الاقتصادية، والتنموية، والاجتماعية، والبيئية..مقارنة بغيره من المشاريع الأخرى بالإضافة إلى تبيان الوسائل المستعملة في عملية تحسين كفاءة استخدام الموارد المتاحة بهدف إيجاد مزايا تنافسية وتحقيق فروقات في نوعية المنتجات المقدمة مقارنة ببقية المشروعات الأخرى المقامة، وأن مشروعه هذا ينسجم والخطط والأهداف والبرامج المسطرة من قبل الحكومة² على كافة المستويات:

أولاً - على المستوى الاجتماعي

لا بد للمشروع المقام أن ينسجم مع الأهداف الاجتماعية التي تسعى الحكومة لتحقيقها، ولن يتم ذلك إلا من خلال تحقيق مجموعة من:

- أ - العمل على تحقيق مناصب شغل جديدة داخل المنشأة أو خارجها من خلال استخدام أشخاص لجمع المواد المستعملة وإعادة بيعها لهذه المنشآت، بالإضافة لتحقيق مسعى الحكومة في الحفاظ على صحة وسلامة العمال بتوفير كافة وسائل الحماية من لباس واقى، وسائل إنتاج آمنة، طب عمل...
- ب - الحفاظ على الجوار إذا كانت المنشأة المصنفة محاذية للتجمعات السكنية، والحفاظ على حياة الناس عامة من خلال توفير مصبات بمعايير مضبوطة لمختلف النفايات الصناعية لمنع العدوى والروائح الكريهة، والمناظر القبيحة التي تؤذي الناس في مشاعرهم.

ثانياً - على المستوى الاقتصادي

لا بد وأن يكون المشروع المقام يمثل لبنة مضافة لتنمية اقتصاد الدولة، فالمنشأة التي تعمل على استخدام التكنولوجيا النظيفة والصديقة للبيئة، وتستخدم الطاقة البديلة في عمليات الإنتاج

¹ - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 400.

² - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص، 214.

كاستعمال الطاقة الشمسية، وتعمل على تصريف النفايات الصناعية بالطرق المعمول بها فإنها بلا شك توفر على الدولة الكثير من التكاليف، كما أن التزام المنشأة بالقيام بأدائها الضريبية الأمر الذي يسهم في الخزينة العمومية.

ثالثا - على مستوى البيئي

لا شك أن التلوث والاستنزاف الخطير للثروات الطبيعية هو أهم ما يمكن أن يترتب عن الاستغلال العقلاني للمنشآت المصنفة، ومن ثم فإن الاستغلال العقلاني للثروات بما يتماشى وتحقيق تنمية مستدامة الجيل الحالي دون الإخلال بمقدرات الأجيال القادمة لهو من صميم الأهداف التي تسعى الحكومات والدول لتحقيقها.

الفرع الرابع: وصف الآثار العكسية لنشاط المنشأة المصنفة على البيئة

تضمنت العديد من التشريعات النص على ضرورة أن تتضمن دراسة التأثير البيئي وصف لآثار استغلال المشاريع الاقتصادية التي يشكل نشاطها خطرا على البيئة، ومن ذلك ما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لتقييم الأثر البيئي في البند - د - " وصف الأثر البيئي المحتمل للنشاط المقترح " ¹، وما جاء به التشريع المغربي من ضرورة " تقييم التأثيرات الإيجابية للمشروع وانعكاساته السلبية، ومخاطره على الوسط البيولوجي والفيزيائي والبشري خلال مراحل انجاز المشروع واستغلال أو تطويره اعتمادا على الأسس المرجعية أو التعليمات التوجيهية المعلة لهذا الغرض " ²، كما تضمن التشريع الجزائري النص صراحة على هذا الإجراء من خلال الدعوة " لوصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة، وكذا تقديم عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية " ³، وكذا النص على ضرورة " تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله - لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...، وتقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المشروع على المدى القصير والمتوسط

¹ - التذييل الثاني بعنوان: محتوى وثائق تقييم الأثر البيئي في إطار غير حدودي، الاتفاقية الأوروبية لتقييم الأثر البيئي، مشار إليها سابقا.

² - المادة 06 من قانون 03 - 12 يتعلق بدراسة التأثير على البيئة السابق.

³ - المادة 16 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

والطويل للمشروع على البيئة (الهواء الماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...، الآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.¹

ومملا شك فيه أن نشاط المنشأة المصنفة المزمع مباشرته ستكون له العديد من الانعكاسات المختلفة سواء على البيئة الطبيعية، أو البيئة الحيوية، أو البيئة الاجتماعية، أو البيئة الاقتصادية...ومن ثم يجب أن يتضمن نظام دراسة التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع وصفا دقيقا وتحليل شاملا للآثار البيئية المتوقعة المباشرة وغير المباشرة الحالية والبعيدة المدى للمشروع على البيئة من حيث نوعها مصادرها طبيعتها وأهميتها، وهنا قد نجد احتمال لوجود أثرين:²

- الأثر الأول: أثر إيجابي وهو ما يعني أن المشروع ذو جدوى بيئية.
- الأثر الثاني: أثر سلبي وهو ما يعني أن المشروع يشكل أضرارا بيئية سواء من خلال التلوث، أو من خلال استنزاف الثروات الطبيعية، ما يؤدي الى وجود ثلاث احتمالات:
- الاحتمال الأول: أن يؤدي المشروع إلى إلحاق أضرار بالبيئة يمكن معالجتها دون تكاليف استثمارية كبيرة للمشروع، أو نقل موقع المشروع إلى غير الموقع المقترح.
- الاحتمال الثاني: أن يؤدي المشروع إلى أضرار بيئية يمكن معالجتها من خلال تزويد المشروع بمعدات خاصة للحماية.
- الاحتمال الثالث: أن يؤدي المشروع إلى أثار بيئية لا يمكن معالجتها حيث يفضل في هذه الحالة رفض المشروع وعدم إقامته مطلقا

وهنا يفضل أن يكون هذا الوصف بدلالة التكلفة والعائد البيئي.

وعلى العموم يجب أن يشمل وصف المشروع على الأقل ما يلي:

- أي أثر على الأنظمة الإيكولوجية في منطقة المشروع أو أي أنظمة إيكولوجية قد تتأثر بالمشروع.
- أي تأثير على مكان أو مبنى له أهمية جمالية أو أثرية أو ترفيهية أو أنثروبولوجية أو معمارية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية أو اجتماعية، أو أي خصائص بيئية أخرى لها قيمة خاصة للحاضر أو للأجيال القادمة.

¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المعدل والمتمم. سبقت الإشارة إليه.

² - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 62 - 63.

- أي تهديد لأي نوع من المجموعات الحيوانية والنباتية.
- أي تأثير على البيئة بعيد المدى.
- أي تغيير في نوعية البيئة في المنطقة المعنية.
- أي تلوث للبيئة أو تهديد لسلامتها.
- أي تقليص مدى الاستخدامات النافعة للبيئة.
- أي مشاكل بيئية مرتبطة بالتخلص من النفايات.¹

إن تحليل الآثار البيئية لنشاط المنشأة المصنفة يجب أن يقسم إلى أثر الإنشاء، واثر التشغيل والآثار الناجمة عن عمليات ما بعد التشغيل مثل انبعاثات المدافئ، الضوضاء، وكل الأخطار الصناعية الأخرى.²

الفرع الخامس: إزالة أو تخفيف الآثار السلبية لنشاط المنشأة المصنفة على البيئة

يجب أن تحتوي دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة على البدائل الممكنة والمقترحة للمشروع المزمع إنشاؤه بهدف إزالة كافة التأثيرات السلبية المترتبة عنه، وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية لتقييم الأثر البيئي إلى هذا الإجراء بالنص على ضرورة " وصف تدابير التخفيف من أجل الحفاظ على الأثر البيئي العكسي عند أدنى حد " ³ ، كما تضمن التشريع المغربي النص على ضرورة عرض " التدابير المزمع اتخاذها من طرف الطالب لإزالة الآثار الضارة بالبيئة أو التخفيف منها أو تعويضها، إضافة إلى التدابير الهادفة إلى إبراز وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع، وكذا وضع برنامج مراقبة وتتبع المشروع والإجراءات المزمع اتخاذها في مجالات التكوين والاتصال، والتدابير ضمانا لتنفيذ المشروع واستغلاله وتطويره وفقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة " ⁴ ، وجاء التشريع الجزائري بضرورة تضمين الدراسة " عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد الأدنى أو بإزالة، أو إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالصحة والبيئة " ⁵ ، كما تضمن أيضا النص صراحة على ضرورة تضمين

¹ - يحي الزهراني، المسؤولية البيئية لشركات المناجم والتعدين، دراسات وأبحاث جريدة الحياة ، السعودية، 2011، ص 01.

² - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 67.

³ - التذييل الثاني بعنوان محتوى وثائق تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، الاتفاقية الأوروبية لتقييم الأثر البيئي، مشار إليها سابقا.

⁴ - المادة 6 من قانون 03 - 12 يتعلق بدراسة التأثير على البيئة السابق.

⁵ - المادة 16 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة ففي إطار التنمية المستدامة.

الدراسة " وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و / أو تعويضها.¹"

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ هيوا رشيد علي أن دراسة التأثير يجب أن تشمل النقاط التالية:

- بديل عدم تنفيذ المشروع.
- والوسائل الأخرى الكفيلة للتصدي لمتطلبات الإنتاج الصناعي.
- بديل تحديث الوسائل المستخدمة في تسيير المنشأة.
- بدائل الطرق والمواقع.
- بدائل التصميم وطرق الإنشاء.
- بديل تحديث الوسائل الحالية.
- وصف مقارن للبدائل وتأثيراتها المحتملة على البيئة.
- تحديد التكاليف الاستثمارية ومصاريف النقل.
- الملاءمة طبقاً للظروف المحلية ومتطلبات المتابعة.²

ويتم تحديد كل بديل على التكاليف الاستثمارية، وتكاليف التشغيل المتوقعة، وأي بديل البدائل أفضل، بحيث يتم تقديم التقييم البيئي بناء على كل ذلك.³

إن تضمين دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة البدائل المقترحة للمشروع يأتي بهدف إجراء أفضل دراسة ممكنة له، وليس مجرد تبرير أو دفاع عنه، الأمر الذي يؤدي إلى ضبط كافة المتغيرات التي تحيط به بإيجابياتها وسلبياتها، وهو ما يؤدي في الأخير إلى تقديم حماية فعلية للمشروع، وللبيئة من جهة، وتحقيق للتنمية المستدامة من جهة، ولعل إدخال مفهوم المتغيرة⁴ في القانون، وهي الفكرة

¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 السابق.

² - هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، دار الفكر الجامعي، 2016، ص ص 168 - 169.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 67 - 68.

⁴ - نعني بالمتغيرة " محاولة التوصل إلى أفضل اختيار لتحقيق توازن بين المتطلبات الاقتصادية والضرورات البيئية، ومن هنا تظهر المتغيرات كعناصر أساسية للاختيار"، للمزيد يراجع، زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 386.

التي أخذ بها القانون الأمريكي والفرنسي والجزائري فيما بعد إنما هو لتحقيق هذا المعنى بالذات، حيث تحتوي هذه المتغيرة على بدائل عناصر التقييم للمشروع.¹

مما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن هناك بعض المشروعات ذات طابع الخاص كتلك التابعة لقطاع المحروقات، فإنه وعلى الرغم من إتباعها الإجراءات السابقة إلا أنها تبقى ملزمة باستكمال مجموعة أخرى من المعلومات عن تلك المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، بالإضافة لإتباع طائفة أخرى من الإجراءات تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 08-312 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، كأن تعرض دراسة مدى التأثير على البيئة على سلطة خاصة تسمى " سلطة ضبط المحروقات " بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى هذه الأخيرة أن تعرض الدراسة مرفقة بالتقرير الذي أعدته على وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية ووزير الموارد المائية، ووزراء كل من الفلاحة، الأشغال العمومية الثقافية، السياحة والنقل، الإعلام والاتصال، بالإضافة للوالي المسؤول عن الولاية مقر المشروع.²

المطلب الثاني

طرق إجراء دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

يعتمد نظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة على مجموعة من الطرق والأساليب للتقييم وتشكل الطبيعة الخاصة للمشروع محل الدراسة اختيار الطريقة أو الطرق المناسبة لذلك، وقد أورد الأستاذان Gaétan A leduc و Michel Raymond في دراسة لهما بعنوان " تقييم التأثيرات البيئية – وسيلة لاتخاذ القرار – " أنه وجدت عدة تصنيفات لهذه الأساليب إذ يصنفها البعض بحسب العرض النهائي للنتائج كجايل وكول و1993، وارنر وبريستون 1994، ويصنفها البعض الآخر بحسب موضوع الدراسة الخاص بها، ويصنفها الأستاذ مان (Munn) بحسب مراحل الإنجاز، بينما يرى الأستاذان Gaétan A leduc و Michel Raymond أن الطريقة المناسبة للتقييم تعتمد على خمس محاور كبرى ينطوي تحت كل محور الطرق المتشابهة والمتقاربة في عملية التقييم البيئي، وهذه المحاور هي:

- طرق الخبرة: وتضم قائمة المراقبة، وبطاقة التأثير، تحقيق دالفي، الطرق المخصصة.

¹- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 386.

²- للمزيد حول إجراءات دراسة التأثير البيئية في مجال المحروقات، يراجع المرسوم التنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج ر ج، ع 58، مؤرخة في 08 أكتوبر 2008.

- النماذج والنظم: وتضم طرق المصفوفة، الشبكة، استعمال نماذج التقييم.
- التمثيل المكاني ورسم الخرائط: تضم طرق تراكيب رسم الخرائط، استعمال الصور الفوتوغرافية والفيديوهات والرسوم التوضيحية، ونظم المعلومات الجغرافية (SIG).
- طرق المقارنة أحادية المعيار: وتضم الطرق الرقمية، والطرق الاقتصادية.
- طرق المقارنة المتعددة المعايير: وتضم طريقة التقنية الترتيبية، وطريقة النماذج متعددة المعايير.

بالإضافة إلى طرق أخرى معتمدة، ومن ثم يمكننا القول أن نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة يمكن أن يعتمد على طريقة واحدة أو عد طرق للتقييم بحسب الحاجة وطبيعة المشروع ومن هذه الطرق أو الأساليب نذكر الأسلوب المباشر (الفرع الأول)، طريقة التمثيل المكاني ورسم الخرائط (الفرع الثاني)، طريقة القوائم (الفرع الثالث)، طريقة المصفوفات (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الأسلوب المباشر

يقوم الأسلوب المباشر على تحديد العناصر البيئية وتحديد الآثار البيئية المحتملة بطبيعتها، بحيث يتم حصر التأثيرات المختلفة للنشاط على البيئة، ومن ثم تحليلها وتفسيرها، بالاعتماد على أحد الأسلوبين النوعي، أو الكمي، وهو ما يجعل الخبرة الشخصية للفريق المعين على درجة كبيرة من الأهمية، غير أن ما ينقص هذه الطريقة أو الأسلوب هو افتقاره إلى الدقة المطلوبة في معاينة الأشياء لاعتمادها على الحدس الشخصي للفريق المعين كما قلنا، وغالبا ما يتم سرد الآثار المتوقعة للمشروع على مختلف العناصر البيئية من خلال جدول يمكن في النهاية من إجراء تقييم الأثر البيئي بشكل مباشر على النحو التالي:¹

¹ - رياض حامد يوسف عامر، تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 21.

الباب الثاني الفصل الأول: قواعد وإجراءات نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

جدول رقم (02) يوضح الآثار البيئية المتوقعة وتأثيرها باستخدام الأسلوب المباشر (مثال)

الأثر البيئي	لا أثر	أثر إيجابي	أثر سلبي	مفيد	غير ملائم	غير واضح	قصير الأمد	طويل الأمد	ارتدادي	متعذر الغاؤه
الحياة البرية			+			+	+			
النبات الطبيعي			+			+			+	
خصائص التربة	+									
التصريف	+									
المياه الجوفية		+		+						
الضجيج			+				+			
التنزه والترفيه	+									
نوعية الهواء			+		+		+	+		+
الصحة والسلامة	+									
الخدمات العامة	+									
التوافق مع الخطط الإقليمية		+		+				+		

رياض حامد يوسف عامر، تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية، صص 21 -

.22

يوضح الجدول الطريقة المعتمدة في الأسلوب المباشر لتحديد الآثار البيئية المتوقعة للمشروع المزمع إنشاؤه على مختلف العناصر البيئية من حياة برية، ونبات، وتربة، ومياه، ونوعية الهواء، بالإضافة إلى أثارها المختلفة على الصحة، والتنزه والترفيه، والخدمات العامة، ومدى توافقها مع الخطط العامة للدولة، وكمية الضجيج الصادرة عنها، كما يوضح الجدول حجم التأثير على هذه العناصر حيث نلاحظ أن هذا المشروع له تأثير سلبي غير واضح وقصير المد على الحياة البرية، ولأن له أثر سلبي غير واضح وارتدادي على النبات الطبيعي، ولا أثر له على خصائص التربة والتصريف المائي والتنزه والترفيه، والصحة والخدمات العامة، ولأن له أثر إيجابي مفيد على المياه الجوفية، إلا أن له أثر سلبي قصير الأمد من ناحية الضجيج، أما من حيث نوعية الهواء فإن له تأثير سلبي واضح غير ملائم قد يكون أمده قصير، وقد يمتد إلى طول أمد، إلا أنه متعذر إلغاؤه، وبالنسبة للتوافق مع الخطط الإقليمية فهذا المشروع له أثر إيجابي مفيد طويل الأمد إذا ما تم وضع البدائل المناسبة للآثار السلبية السابقة.

وبالرغم من أن الأسلوب المباشر يعتبر من الأساليب البسيطة والقليلة التكاليف لاعتمادها على الحدس والخبرة الشخصية في تشخيص الآثار البيئية للمشروع على البيئية، إلا أنه منتقد من هذه الناحية لتنافي هذا الأمر وحقيقة إجراء نظام دراسة التأثير البيئي الذي يعتمد بالأساس على التقنية العلمية للتأثير المحتمل بصفة دقيقة، فلورجعنا للجدول السابق يفترض في تحديد أثر المشروع على الهواء مثلا من خلال ظاهرة التلوث هو قياس درجة التلوث بواسطة أجهزة ومعدات تقنية خاصة تبين بوضوح مستوى التلوث، وهل هو تلوث مقبول لا يستدعي التدخل، أم خطير يستوجب الحد من تأثيراته، وهكذا بالنسبة لبقية التأثيرات الأخرى.

الفرع الثاني: طريقة التمثيل المكاني ورسم الخرائط

تقوم طريقة التمثيل المكاني ورسم الخرائط على مجموعة من المقاربات فيما يخص نهج التمثيل البصري للإعدادات التي يجب مراعاتها في تقييم الأثر البيئي¹، وتمثل الطرق والآليات المنضوية تحت هذا الأسلوب في:²

¹ - Gaétan A Leduc – Michel Raymond, op. cit, P 226.

² - Idem, P 226 – 239.

أولاً - تراكب رسم الخرائط: يعتمد هذا الأسلوب تمثيل العناصر البيئية لمنطقة المشروع بطريقة هندسية تعتمد استخدام خرائط وهندسة المناظر للطبيعة الاجتماعية والجمالية، بحيث توضع هذه الخرائط فوق بعضها البعض بصورة مركبة وكأنها خريطة واحدة لتسهيل عملية القراءة، وتحدد الخرائط المركبة هذه الخصائص البيئية في منطقة المنشأة ومحيطها، كالأراضي الفلاحية، والمجاري المائية، والمحميات الطبيعية، والمصانع، والمناطق السكنية إن وجدت.

ثانياً - استخدام الصور والفيديوهات والرسم: يمكن القول أن استخدام الصورة الفوتوغرافية في الإعداد يستخدم كمكمل بسيط في مختلف الدراسات، غير أنه في بعض الحالات يمكن أن يستخدم كشبه طريقة لها أهميتها البالغة بسبب القيود على الوقت، أو التمويل والمعلومات الخاصة ببعض البيئات، كما تستخدم الدعائم البصرية الأخرى ومنها الرسم بوضع تمثيل واضح لخصائص الوسط وللآثار الجانبية للمشروع على البيئة، بالإضافة لتوضيح عناصر المشروع.

ثالثاً - نظام المعلومات الجغرافية: يستخدم نظام المعلومات الجغرافية (GPS) كتقنية حديثة تمكن من تحديد المواقع بكل دقة، وتحديد الآثار البيئية بهدف تحديد القيود، وتكمن أهمية هذا النظام في سعة تخزين المعطيات، والمعالجة المرنة لها، بالإضافة لسرعة تنفيذ الحلول المتاحة.

الفرع الثالث: طريقة القوائم

تعتمد طريقة القوائم أو قوائم التدقيق كما تسمى وهي بصدد تحديد الآثار البيئية الناشئة عن استغلال المنشآت المصنفة على جدولة التأثيرات البيئية لتحديد الأثر من خلال استخدامها الوصف في حجم التأثير ومدته باستعمالها مصطلحات مفيد، غير مفيد، ارتدادي، أثر قصير الأمد، أثر طويل الأمد لا أثر له، فهي بهذا الشكل قريبة من طريقة الأسلوب المباشر في تحديد الآثار البيئية، كما تعد من أكثر الطرق أخذاً للجوانب البيئية المهمة بعين النظر¹، وتتنوع إلى²:

أولاً - المراقبة البسيطة: كانت تستخدم هذه الطريقة فيما سبق وهي تعتمد على دراسة الأثر البيئي الناتج عن استغلال المنشأة المصنفة ومسبباته، ومن ثم تقييمه والتخفيف من تأثيراته الجانبية، وتمتاز هذه الطريقة بإظهار الخطوط العريضة الأولية للمعلومات.

¹-خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص 218.

²-رياض حامد يوسف عامر، مرجع سابق، ص 23.

ثانيا - المراقبة الوصفية: تعتمد المراقبة الوصفية على دراسة الآثار البيئية الناجمة عن استغلال المشاريع المختلفة خصوصا تلك المتعلقة بمصادر المياه، و النقل، وتطوير استصلاح الأراضي، كما يكثر إعمالها في دراسات السواحل، بالإضافة إلى أنها تبين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والفيزيائي للمشاريع قيد الدراسة.

وتتمتاز طريقة القوائم سواء التي تعتمد المراقبة البسيطة، أو المراقبة الوصفية بأخذ كافة الجوانب البيئية بعين الاعتبار، كما يمكن أن يؤخذ بها بالنسبة لتقييم المشاريع التي تم البدء في تنفيذها بصفة فعلية.

ويمكن توضيح عمل هذه الطريقة لتحليل الآثار البيئية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (03) يوضح الآثار البيئية المتوقعة وتأثيرها باستخدام طريقة القوائم (مثال)

مرحلة بناء المنهج	لا أثر	أثر مفيد	أثر ارتدادي	مرحلة التطبيق	لا أثر	أثر مفيد	أثر ارتدادي
استعمالات الأراضي:							
أراضي فضاء							
تنزه وسياحة							
الزراعة							
السكن							
التجاري							
الصناعي							

						الموارد المائية:
						النوعية
						الري
						التصريف
						المياه الجوفية
						نوعية الهواء:
						الأكاسيد
						الحصى
						المواد الكيميائية
						الروائح المنبعثة
						الغازات
						الحياة الجيولوجية:
						الحياة البرية
						الأشجار والشجيرات

						الأعشاب
						الضجيج والاهتزاز:
						على الموضع
						بعيدا على الموضع
						المنظر الجمالية:
						المنظر الطبيعية
						المنشآت

المصدر: رياض حامد يوسف عامر، مرجع سابق، ص 23 – 24.

الفرع الرابع: طريقة المصفوفات

تتخذ طريقة المصفوفات العديد من الأساليب لإجراء الدراسة، وهذا بحسب تنوع عملها ونتائجها، وكذا بحسب القائمين عليها، وعلى العموم يمكننا القول أن استخدام تقنية المصفوفات في عملية التقييم البيئي يمكن أن يتم بواسطة واحدة من أنواعها على النحو التالي:¹

أولا - مصفوفة ليوبارد: سميت بهذا الاسم نسبة للعالم "ليوبارد" الذي قام سنة 1971 بتطويرها لمعالجة الآثار، وذلك بحسب الأهمية والقيمة، حيث تم جدولة 100 أثر بيئي مقابل 90 عنصرا بيئيا بصورة مبدئية، من خلال استخدام الأرقام من 1 إلى 10، وتظهر هذه المصفوفة بشكل هندسي عبارة عن منحني يبرز الأهمية، والقيمة للأثر،

¹ - سهام صديق، مرجع سابق، ص 137 – 138.

ثانيا - مصفوفة سفير: تعمل هذه المصفوفة على المواقع التي سيتم إقامة المشروع فيها من خلال تقييم هذه المواقع تبوغرافيا واختيار الموقع الأقل تأثرا بالنشاط السلبي للمشروع.

ثالثا - مصفوفة تفاعل المكونات: تقوم هذه المصفوفة على تمثيل العلاقة بين المكونات أو العناصر البيئية من خلال الرمز 01، وفي حالة عدم وجود الاعتماد يرمز لها بالرمز 0.

رابعا - المصفوفة المدرجة: تقوم هذه التقنية على استخدام المدرجات في دراسة التأثير البيئي للمشايخ من خلال مجموعة من الطرق على النحو التالي:

أ - طريقة باتيل 1972: من خلال هذه الطريقة يمكن الموازنة بين مختلف الآثار بهدف تحديد وحدة الأثر البيئي، إلا أن ما يؤخذ على هذه الطريقة هو إغفالها للآثار ذات الأهمية البالغة، وتعقيدها الكبيرة التي تجعل منها صعبة الإدراك لطائفة كبيرة من الجمهور.

ب - طريقة هولمز: تتميز هذه الطريقة بالسهولة واليسر في إجراء الدراسة التي تركز من خلالها على اختيار أفضل بدائل المشروع وذلك من خلال إتباع ثلاث مراحل هي:

أ - ترتيب المقاييس والآثار البيئية بحسب الأهمية.

ب - تحديد البدائل المختلفة للمشروع.

ج - تصنيف مختلف البدائل بصفة شاملة ونهائية.

تنشأ المنشأة المصنفة بعد حصولها على الترخيص اللازم لمزاولة نشاطها، وهذا بعد استجابتها لكافة الشروط المتعلقة بذلك، والتي منها دراسة التأثير البيئي كما رأينا سابقا، غير أنه في حالات كثيرة - وفي خضم النشاط - ما تبتعد هذه المنشآت عن الهدف المنشود الذي فُشأت من أجله والمتمثل أساسا تحقيق التنمية لكن ليس بمنأى عن البيئة، وهذا ما يحيلنا إلى ضرورة العمل على تصحيح نشاطها بما يتوافق مع مسارها المرسوم، وذلك من خلال إعمال مجموعة من الآليات قصد التأهيل البيئي لها.

المبحث الثاني

آليات التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

يقوم نظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة على مجموعة من الآليات والوسائل لغرض منها توجيه سلوك هذه الأخيرة نحو الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من كل ما يهددها من أخطار ناتجة عن نشاطها، من هذه الآليات ما تعتمد المنشأة المصنفة طواعية بغرض تحقيق مزايا مالية واقتصادية معينة، ومنها ما يفرض عليها عنوة لعدم التزامها بمقتضيات الحماية البيئية، حيث يشك القانون أهم هذه الآليات بالنظر لما يملكه من قوة إلزام في هذا المجال، وهو ما يستدعي ضرورة وجود مؤسسات قوية ومهيمنة تعمل على تطبيق هذه القوانين (المطلب الأول)، كما تشك الآليات الاقتصادية هي الأخرى دعامة قوية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة، والتي لن تتحقق إلا بوجود تكنولوجيا نظيفة تمكّن من وجود منتجات وخدمات منافسة صديقة للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات التشريعية والمؤسسية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

يشك القانون دعامة قوية للتطبيق الجيد لنظامي التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة بما يملكه من قوة إلزام لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاهلها أو تجاوزها وإلا تعرضت المنشأة لصنوف العقوبات المدرجة ضمن هذه التشريعات، كما تعمل مختلف المؤسسات ذات الاختصاص البيئي على احتضان هذه القوانين والتطبيق الجيد لها بما يضمن تحقيق نفس الغاية، حيث أعطتها القوانين الصلاحية الواسعة لذلك. وبالنظر لهذا الترابط الوثيق بين هاتين الآليتين سنخصص هذا الجزء من البحث لدراستهما معا، وذلك من خلال التطرق للآليات التشريعية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة (الفرع الأول)، والآليات المؤسسية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات التشريعية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

برزت العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي أو حتى على المستوى الداخلي للدول، خصوصا بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم 1972، فقبل هذا التاريخ لم تكن البيئة تحظى بالاهتمام اللازم، حيث نجد أنه خلال الفترة ما بين 1971 – 1975

تم إصدار 31 قانون بيئي وطني رئيسي في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD مقارنة بأربعة قوانين بين 1956 – 1960، و10 قوانين بين 1960 – 1965، و18 بين 1966 – 1970، كما شهدت هذه الفترة كذلك الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في حوالي 50 دستور من دساتير دول العالم¹.

إن هذا الاهتمام القوي و المتزايد بالبيئة شكى دافع وركيزة أساسية تعتمد عليها الإدارة والفرد والمجتمع للمطالبة بحماية البيئة من الأخطار التي تهددها خصوصا تلك الناتجة عن نشاط المنشآت المصنفة من خلال اعتماد الإجراءات القانونية التي تدفع باتجاه تأهيل هذه المنشآت، حيث تتمثل هذه الإجراءات في:

أولا- ضرورة مسك المنشآت المصنفة سجلات لحفظ بيانات نشاطها

ألزمت بعض التشريعات ضرورة أن تمسك المنشآت المصنفة سجل الغرض منه متابعة نشاط المنشأة، ومن ذلك مثلا ما تضمنه القانون المصري الذي ألزم صاحب المنشأة المصنفة أو المشروع بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة يسمى بسجل " الحالة البيئية "، بحيث تكون هذه البيانات محل متابعة من جهاز شؤون البيئة للتأكد من مدى التزام المنشأة المصنفة بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة، وذلك من خلال فحصها وإجراء الاختبارات اللازمة عليها، ففي حال تبين وجود انتهاكات ومخلفات تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، يقوم جهاز شؤون البيئة بإخطار الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لتأهيل المنشأة وإلزامها بتصحيح الأخطاء التي أهدت للإضرار بالبيئة في أجل 60 يوما وإلا تعرضت المنشأة للإغلاق والمطالبة بالتعويض، وهو ما تضمنته المادة 22 من القانون رقم 9 لسنة 2009 " على المسؤول عن إدارة المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل بيئي)، وتضع اللائحة التنفيذية نموذج لهذا السجل والجدول الزمني اللازم للاحتفاظ به من قبل المنشآت، والبيانات التي تدون فيه، ويختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات، فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها، أو

¹ عائشة بن عطالله، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، الملتقى الدولي حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا، يومي 06 – 07 نوفمبر 2012، متاح على الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، تاريخ

الزيارة 18 – 11 – 2018، الساعة: 11h45، ص 7.

أية مخالفة أخرى لأحكام هذه المادة، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوم من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وألا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة.
- وقف النشاط المخالف لحين إزالة الآثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه.
- وفي حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف مصادره في الحال وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة.¹

ثانيا- العمل دوريا على أخذ عينات للفحص

أعطت العديد من القوانين الحق للجهات المختصة بأخذ عينات من المواد المستعملة، أو تلك الناتجة عن عمليات الاستغلال وإجراء التحاليل عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمعايير البيئية المقررة² ويأتي هذا الإجراء لغرض التأكد من مدى احترام المنشآت المصنفة لالتزاماتها اتجاه البيئة، ومن ذلك مثلا ما تضمنه القانون الفرنسي رقم 96 – 1239 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 بشأن الهواء واستخدام الطاقة من السماح للسلطات المختصة بدخول الأماكن والمنشآت فيما عدا المنازل، وذلك بين الساعة الثامنة صباحا والثامنة ليلا أو في الأوقات التي يسمح للجمهور بالدخول فيها لهذه الأماكن، وكذلك في حالة عدم الانتهاء من إجراء رقابي معين تطلب استمراره، ولهم في ذلك حق الاطلاع على كافة المستندات وأخذ صور منها³، كما تضمن قانون العمل المصري رقم 137 لسنة 1981 النص على أنه "لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المنية المشار إليهم في المادة السابقة الحق فيما يأتي:

- إجراء الكشف الطبي على العاملين بالمنشآت وكذلك البحوث الطبية والمعملية وغيرها من ملاءمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحي والوقائي للعمل.

¹ - المادة 22 من القانون رقم 9 لسنة 2009 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بتعديل بعض أحكام القانون 4 لسنة 2004، في شأن

البيئة، ج ر، ع 9 مكرر، مؤرخة في 01 – 03 – 2009.

² - رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 112

³ - أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 37.

– أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها مما يظن أن لها تأثير ضار على صحة العاملين وسلامتهم، وذلك بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع إخطار المنشأة بذلك¹، كما أعطى القانون الجزائري لمختلف السلطات المختصة وعند الضرورة طلب إجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقفي الأضرار وآثارها على الصحة العمومية و/أو على البيئة². أما عن توقيت أخذ العينات فقد حددت بعض التشريعات هذه الأوقات وذلك بالنظر لأهمية التوقيت في دقة إجراء الاختبار و ثم من دقة النتائج المتحصل عليها، ذلك لأن أخذ العينة في ذروة نشاط المنشأة مثلا يختلف من حيث النتائج عن أخذ العينة في أوقات الفراغ، ومن ثم فإن أوقات التفتيش وأخذ العين يكون في أوقات العمل الرسمية، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يتم أخذ العينة خارج هذه الأوقات، كما يجب أن تؤخذ العينة من المكان المناسب الذي يعبر عن مجموع نشاط المنشأة وبأحجام مضبوطة للحصول على نتائج دقيقة، وفي هذا الصدد أشار القانون المصري رقم 93 لسنة 1962 المتعلق بصرف المخلفات السائلة إلى حجم العينة من خلال المادة 57 منه حيث ألا يقل عن لترين تؤخذ في زجاجات ذات غطاء زجاجي مصنف محكم الغلق، بحيث ينظف الوعاء والغطاء تنظيفا جيدا قبل استعماله، كما يجب استعمال أوعية معقمة في حالة أخذ عينات من مخلفات سائلة عولجت بالكلور³.

إن هذه العينات المأخوذة يجب أن يجرى تحليلها تحت إشراف الجهات الرسمية المختصة في الدولة والتي يتم تحديدها بموجب القانون، ومن ذلك ما تضمنه القانون الفرنسي الذي أعطى لوزير البيئة تحديد الجهات الرقابية وهذا بعد موافقة المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة حيث أشارت في هذا الصدد المادة 04 من المرسوم الصادر في 20 سبتمبر 1977 إلى أنه " يحق لوزير البيئة بعد موافقة المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة تحديد معامل معينة وجهات رقابية أخرى للقيام بإجراء التحاليل اللازمة لعمليات المراقبة على أن يتحمل تكلفة ذلك صاحب المنشأة المصنفة"⁴.

ثالثا - إخطار الجهة الوصية بالتجاوزات الحاصلة من قبل المنشأة المصنفة

بعد إجراء عملية الفحص للعينة المأخوذة من المنشأة المصنفة و صدور النتائج التحليل يجب إبلاغ هذه النتائج للجهات المختصة، خصوصا إذا تضمنت نتائج التحليل مخالفات قد تمس المصالح

¹ - المادة 126 من القانون رقم 137 لسنة 1981، بشأن العمل، المؤرخ في 06 أغسطس 1981، ج ر، ع 33، المؤرخة في 13 أغسطس 1981، المعدل والمتمم.

² - المادة 49 من قانون 01 – 19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق.

³ - المادة 57 من القانون رقم 93 لسنة 1962 في شأن صرف المتخلفات السائلة، ج ر، ع 114، المؤرخة في 21 مايو 1962.

⁴ - رائف محمد لبيب، مرجع سابق، 116.

البيئية، وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية للحماية، وهي التدابير التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة كذلك بمجرد التأكد من وجود تعدي واضح على البيئة من قبل المنشأة المصنفة دون اللجوء لعملية أخذ العينات والفحص، كما يمكن للقضاء المساهمة في فرض واحدة من هذه الإجراءات لغرض التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة.

رابعاً- إعطاء مهلة إضافية للتأهيل البيئي للمنشأة المصنفة

في حالة وجود مخالفات من قبل المنشأة المصنفة تعطى هذه الأخيرة مهلة لتصحيح أوضاعها بما يتماشى والطبيعة الخاصة للحماية البيئية التي تقتضي السرعة في التنفيذ، ولقد تضمنت العديد من التشريعات هذا الإجراء كالتشريع المصري الذي منح مهلة 60 يوماً لتصحيح المخالفات المترتبة عن عملية النشاط¹، كذلك ما تضمنته المادة 71 من قانون البيئة المصري بالنص على أنه " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصحح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها. وعلى الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخالفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل. وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة"²

خامساً- حظر نشاط المنشآت المصنفة

كثيراً ما تلجأ الإدارة إلى تطبيق أسلوب الحظر على المنشآت المصنفة بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها³، ويعد أسلوب الحظر من الأعمال الإدارية التي تتخذ شكل القرار الإداري الانفرادي الذي تتخذه الإدارة بما لها من سلطة امتياز، لذلك فهو يشكل خطر حقيقي على حرية الأفراد في ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية، ومن ثم يجب على الإدارة حين لجوئها لهذا الأسلوب عدم المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية من خلال عدم التعسف في

¹ - المادة 20 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 السابق.

² - المادة 71 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 السابق.

³ - عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2000، ص 407.

استعمال هذا الحق وإلا تحول إلى عمل غير مشروع ويصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري¹.

والحظر قد يكون مطلقاً أي دائماً ومستمرًا بحيث يمنع الإتيان بأفعال معينة منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه مادامت أسبابه قائمة ومستمرة²، لما لها من آثار ضارة بالبيئة والمحيط ومن أمثلة الحظر المطلق في مجال حماية البيئة ما جاء في قانون حماية البيئة 03 – 10 حيث نصت على أنه " يمنع كل صب أو طرح للمياه لمستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصصها"³.

وقد يكون الحظر نسبياً ما دامت الأنشطة المسببة للإضرار بالبيئة لم تستوفي مجموعة من الشروط الضرورية من أجل الحصول على الترخيص ومزاولة النشاط، فإذا ما توفرت أسباب رفع الحظر وتحققت شروط الإتيان بتلك الأعمال رخص بممارستها، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قانون المياه " يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريعاتها ملوثة، بما يأتي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة.
- مطابقة منشآتها وكذا كفاءات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم"⁴.

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أنه يجب على المنشآت المصنفة الالتزام بالشروط السابقة من أجل الشروع أو مواصلة نشاطها.

¹ - نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة – دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ع1، 2006، ص 90.

² - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 70.

³ - المادة 51 من قانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

⁴ - المادة 47 من القانون 05 – 12 يتعلق بالمياه، سبقت الإشارة إليه.

سادسا- إلزام المنشآت المصنفة القيام بعمل إيجابي اتجاه البيئة

يلجأ القانون في حالات كثيرة إلى الإلزام كأسلوب قانوني مفاده القيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث¹ والإلزام غالبا ما يأتي تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة على أن يستند في تطبيقه للقواعد التنظيمية العامة تحت طائلة البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة²، ومع ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إعطاء الإدارة حق إصدار قرارات لا تستند إلى نص تشريعي أو لائحي بالشروط التالية:³

- ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية
- أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطاق الضبط الإداري أي محققا لأحد أغراضه وهي الأمن العام والسكينة والصحة.
- أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.
- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة أمام الإدارة.

ومن أمثلة الإلزام في مجال حماية البيئة ما جاء في قانون حماية البيئة المصري من إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة كافة آثار التلوث ما أمكن، وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالدولة بسبب التلوث.⁴ وكذا إلزام المنشآت أثناء عملية الاستغلال بعدم تجاوز نسبة الانبعاثات للحد المسموح به قانونا " تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها."⁵، ما جاء في قانون حماية البيئة الجزائري الذي نص على ضرورة أن يلتزم المتسببين في الانبعاثات التي تشكل تهديد للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها أو التقليل منها، كما يجب على الوحدات

¹ - نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 92.

² - كمال معيفي، مرجع سابق، ص 120.

³ - كمال معيفي، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - المادة 90 من قانون البيئة المصري 4 لسنة 1994 سيقى الإشارة إليه.

⁵ - المادة 35 من قانون 4 لسنة 1994 المتضمن حماية البيئة المصري.

الصناعية اتخاذ كل التدابير الضرورية من أجل التقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون¹.

سابعا-إعداد تقارير دورية عن نشاطها

استحدثت العديد من التشريعات البيئية أسلوب التقارير كآلية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة حيث ألزمت أصحاب هذه المنشآت بتقديم تقرير سنوي عن نشاط المنشأة، وما يمكن أن يشكله هذا النشاط من أخطار على البيئة والمحيط، ومن أمثلة ذلك ما جاء في القانون 01-19 من إلزام منتجي و أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة للتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكافة المعلومات المتعلقة، بطبيعة وكمية وخصائص هذه النفايات، بالإضافة إلى تقديمهم للمعلومات الدورية الخاصة بمعالجتها، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكثر قدر ممكن². كما تضمن قانون البيئة 03-10 الإشارة إلى هذه الآلية بصفة غير مباشرة بالنص على أنه " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"³

ثامنا- إعدار المنشأة المصنفة

يقصد بالإعذار في مجال حماية البيئة ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أخرى اشد كالغلق أو إلغاء الترخيص⁴، ويكمن الهدف من وراء أعمال هذا الأسلوب في المجال البيئي تنبيه أصحاب المنشآت المصنفة لتدارك الآثار السلبية لأنشطتهم قبل تفاقم الوضع، واتخاذ إجراءات أكثر صرامة في حق المتسببين في ذلك، وبناء عليه يمكننا القول أن أسلوب الإعذار يعتبر من أخف القيود التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفري، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة، ومن بين تطبيقات هذا الأسلوب في المجال البيئي ماجاء في قانون حماية البيئة أنه عندما تنجم عن استغلال

¹ - المادة 46 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

² - المادة 21 من قانون 01-19 السابق.

³ - المادة 8 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

⁴ - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 318.

منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس أو تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، وبناء على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية¹.

تاسعا- وقف نشاط المنشأة المصنفة

قد يتفاقم الخطر الناشئ عن استغلال المنشآت المصنفة، بل وتمتد آثاره إلى الإضرار الشديد بالبيئة والإنسان رغم تنبيهات الإدارة للمخالفين، لذلك غالبا ما تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط كونه يساعد على الحد من تدهور البيئة، ويقصد به منع المنشأة من مزاوله نشاطها المخالف والذي بسببه تكون قد ارتكبت عملا مخالفا للوائح والقوانين²، كما يعد هذا الأسلوب " إجراء إداري من شأنه أن يخرج عن نطاق الحياة التجارية أو العامة مؤقتا أو بصفة دائمة محل أو مؤسسة كانت مسرحا أو وسيلة لبعض الأنشطة الخطرة على النظام العام"³، والوقف قد يكون كليا أي نهائيا، وقد يكون جزئيا لفترة محدودة، وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للغلق أو وقف النشاط فمنهم من اعتبره عقوبة تعاقب عليها المنشأة المصنفة في حال إخلالها بشروط ممارسة نشاطها، ومنهم من اعتبره مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي الأخير لطالما تعرض للنقد على اعتبار أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي، وفي حقيقة الأمر فإننا نقصد بالغلق في بحثنا هذا هو الغلق الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري، وهو الذي تتخذه الإدارة بموجب قرار فردي وليس معناه الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي⁴، ومن أمثلة الغلق في مجال حماية البيئة ما جاء في قانون حماية البيئة " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، إذا لم يمثل المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير

¹ - المادة 25 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

² - كمال معيفي، مرجع سابق، ص 144

³ - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 136.

⁴ - كمال معيفي، مرجع سابق، ص 145.

المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.¹، وكذلك ما جاء في التنظيم المعمول به والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة" يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و 47 أعلاه إعدار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر. إذا لم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة.²

عاشرا- سحب الترخيص الخاص بالمنشأة المصنفة

يعد سحب الترخيص الإداري جزاء نهائي وأخير ومن أشد الجزاءات التي تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة المنشأة للشروط والضوابط محل الإذن المسبق، وعدم استجابتها للإجراءات الأقل شدة المتخذة لتأهيلها بيئيا، والتي لم تجد طريقها لإصلاح سلوكها المخالف³ الذي يمكن أن يؤدي إلى تكدير صفو النظام العام بعناصره المختلفة، ولقد تضمنت العديد من التشريعات النص على هذا الإجراء، ومن أمثلة ذلك ما تضمنه التشريع الجزائري بالنص على أنه "تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، وبعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط."⁴

إن حرية الصناعة والتجارة التي كفلتها النظم والقوانين باعتبارها حق مشروع يمارسه الأفراد لا ينفي موازنتها والمصلحة العامة التي تقتضي في المقابل احترام حقوق الأفراد الآخرين في العيش في بيئة سليمة⁵، وعليه فإن هذا الإجراء المتضمن سحب الترخيص من المنشأة يأتي بهدف تأهيلها بيئيا وذاتيا حتى لا تتعرض لمثل هذا الجزاء القاسي.

¹ - المادة 25 من قانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

² - المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة السابق.

³ - عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 597.

⁴ - المادة 87 من قانون 05 - 12 يتعلق بالمياه.

⁵ - سايح تركية، حماية البيئة - دراسة مقارنة في القوانين العربية -، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2004، ص 155.

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

أنشئت العديد من المؤسسات المهمة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وقد عملت هذه المؤسسات في سبيل تحقيق ذلك على الاهتمام بالتأهيل البيئي لمختلف مشاريع التنمية، والتي يأتي في مقدمتها تلك المتعلقة بالمنشآت المصنفة، من هذه المؤسسات من تنشيط علماء المستوى الدولي (أولا) ومنها من تنشيط على المستوى الإقليمي (ثانيا)، ومنها من تعمل على المستوى الداخلي للدول (ثالثا).

أولا: الآليات المؤسسية الدولية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

اهتمت العديد من المؤسسات الدولية بالجانب البيئي، وتجسد ذلك من خلال مختلف الأعمال التي قامت بها، ومن هذه المؤسسات نجد:

أ- منظمة الأمم المتحدة:

تعد منظمة الأمم المتحدة الرائدة في مجال الاهتمام بالجانب البيئي، ذلك لأن كل الجهود التي بذلت في سبيل حماية البيئة خصوصا في نهاية القرن الماضي كانت نتيجة الدعوة التي أطلقتها منظمة الأمم المتحدة والداعية إلى ضرورة التكفل بقضايا البيئة، وقد قامت في سبيل ذلك بعقد العديد من المؤتمرات كما رأينا سابقا، والإشراف على بعض الاتفاقيات، كما قامت كذلك بإنشاء العديد من الأجهزة على غرار برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة كجهاز يعمل على المساهمة في حماية البيئة العالمية من كافة التأثيرات السلبية التي تهددها، وعلى رأسها تلك الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة، حيث يسعى في هذا الإطار إلى وضع نظم إرشادية لتوجيه البرامج البيئية المختلفة، ومتابعة تنفيذها، ومراجعتها بهدف تأهيلها للانسجام مع المعطيات البيئية، بالإضافة إلى تنمية مساهمات الهيئات العلمية المختلفة لاكتساب المعارف العلمية، والمراجعة المستمرة لمختلف النظم والتدابير البيئية، وكذا تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدات المختلفة للارتقاء بحماية البيئة لدرجة الجودة المنشودة، ويتبع برنامج الأمم المتحدة ثلاث مراحل لتنفيذ استراتيجياته هي:¹

¹ - سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص ص 159 - 160.

- المرحلة الأولى: يسعى -UNEP- في هذه المرحلة إلى جمع مختلف المعلومات المتعلقة بالمشاكل البيئية وما يقابلها من حلول لمعالجتها وتأهيلها بحيث يتم إدراجها في تقرير مفصل عن حالة البيئة يقدم إلى مجلس الإدارة.
- المرحلة الثانية: يتم من خلال هذه المرحلة تحديد مختلف الأهداف والخطط والبرامج اللازم اتخاذها لحل المشاكل وتأهيل ما يمكن تأهيله للانسجام مع محيطه البيئي.
- المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة يتم تنفيذ ما تم اختياره من أنشطة وفعاليات والتي تحظى بدعم من صندوق البيئة.

ب- منظمة الأغذية والزراعة (FAO)

تضمنت المادة الأولى من وثيقة إنشاء منظمة الأغذية والزراعة "تعمل المنظمة على النهوض حسب الاقتضاء على المستوى الوطني والدولي، بالحفاظ على المصادر الطبيعية." وفي هذا الإطار عمدت المنظمة ومنذ إنشائها إلى القيام بالعديد من الأعمال والأنشطة الهادفة لحماية البيئة باعتماد القواعد الإرشادية الخاصة بتقييم الأثر البيئي للمشاريع التي تخطط لإقامتها في مختلف الدول متى تجاوزت تكلفتها مائة ألف دولار، وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2019 ، بهدف تأهيل هذه المشاريع للانسجام مع المعطيات البيئية وأخذ البدائل المختلفة والممكنة بعين الاعتبار، والمتابعة والمراقبة الدورية للمشاريع التي يمكن أن تنتج آثارا ضارة ببيئة المجتمع أو بيئة المجتمعات الأخرى¹، ويأتي عمل المنظمة في هذا الاتجاه استنادا إلى القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة سنة 1972 والقاضي باعتبار كل نشاط تقوم به المنظمة بهدف الحفاظ على المصادر الطبيعية هو من باب الحفاظ على البيئة، وفي هذا الإطار تعمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال مراقبة وتتبع المشاريع والأنشطة المختلفة على تقييم الآثار البيئية لهذه المشاريع، ومن ثم العمل على تأهيلها بما ينسجم وبيئتها الطبيعية، وقد عهدت المنظمة بهذه المهمة لعمالها وفنييها العاملين في إدارتها المختلفة مع إلزامهم بضرورة القيام بهذا العمل شخصا وعدم جواز تفويض الغير للقيام بهذه المهمة، كما يتعين على الإدارة أن تقوم بتصنيف المشروع أو النشاط المزمع القيام به من الناحية البيئية والاجتماعية، ومن

¹ - أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 73.

ثم رفع الملف برمته الى لجنة تقييم المشروعات بالمنظمة لمراجعتها وتقييمه وأخذ الرأي النهائي فيه بالإضافة الى تقديمها لكافة التوصيات والتدابير التي يجب أن يتقيد بها المشروع عند تنفيذه.¹

ج- منظمة العمل الدولية

منذ تأسيسها في 11 أبريل 1919 سعت منظمة العمل الدولية لتحسين بيئة العمل والعمال، وقد قامت في هذا الإطار بإبرام ما يزيد عن 188 اتفاقية، و199 توصية، وقد تبنت منظمة العمل الدولية هذه الاتفاقيات والتوصيات بهدف ضمان وقاية بيئية للعمل والعمال بالإضافة للبيئة المجاورة لمكان العمل، من خلال تأهيل المنشآت خصوصاً المصنفة منها ومن ذلك مثلاً ما جاء في الاتفاقية الدولية رقم 148 لسنة 1977 بشأن المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل في مادتها الثامنة:

" 1 -تضع السلطة المختصة معايير لتحديد مخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، وتعين عند الاقتضاء حدود التعرض على أساس هذه المعايير.

2 - تأخذ السلطة المختصة في اعتبارها عند وضع معايير التعرض وتعيين حدوده رأي الأشخاص الفنيين المختصين الذين تسميهم أكثر المنظمات المعنية تميلاً لأصحاب العمل والعمال.

3 - توضع معايير التعرض و حدوده وتستكمل وتراجع بصورة منتظمة على ضوء المعارف والبيانات الوطنية والدولية، مع مراعاة أي زيادة في المخاطر المهنية الناجمة عن تعرض في آن واحد لعدة عوامل ضارة في بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن.²، كما تضمنت المادة التاسعة من الاتفاقية " يحافظ على بيئة العمل ما أمكن ذلك خالية من أي مخاطر تنجم عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات:

أ - باتخاذ تدابير تقنية تطبق على المنشآت أو العمليات الجديدة لدى تصميمها أو تركيبها، أو على أي إضافات إلى المنشآت أو العمليات القائمة، أو عندما لا يكون ذلك ممكناً.

¹ - أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص ص 74 - 75.

² - المادة 8 من اتفاقية العمل الدولية رقم 148، بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، مناح على الموقع الإلكتروني: WWW.hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html، تاريخ الزيارة: 02 - 06 - 2020، الساعة:

ب بتدابير تكاملية تنظيمية.¹

د-البنك العالمي

يسعى البنك العالمي ومنذ إنشائه سنة 1946 إلى تشجيع التنمية المستدامة وتحقيق الرفاه المشترك لجميع المتعاملين معه شريطة الالتزام بقواعد المعاملات البنكية.

يتشكل البنك العالمي من عدة مؤسسات أهمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي تبني منذ العام 1948 ضرورة العمل على إجراء تقييم للأثار المترتبة على استغلال المشروع على البيئة خصوصا المشاريع المقامة من قبل الدولة، وفي العام 1989 أصدر البنك مجموعة قواعد إرشادية لمعرفة أثر المشروع محل طلب التمويل على البيئة، وضرورة القيام بعملية تصحيح وتأهيل للمشروع بيئيا في حال ما إذا تضمن المشروع مخالفات قد تضر بالبيئة، كما قام البنك في هذا الإطار بتقسيم المشروعات الممولة إلى خمس فئات حسب درجات الضرر الذي يمكن أن يحدثه المشروع على البيئة، كما أنشأ البنك العالمي كذلك ما يسمى بلجنة المراجعة البيئية والاجتماعية للعمليات بغرض مراجعة الإطار البيئي والاجتماعي للمشاريع وتحديد ما إذا كانت أهداف هذه المشاريع تتفق والمعايير البيئية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحديد النقائص والعقبات التي تمنع من انسجام المشروع والمعايير البيئية والاجتماعية، وتحديد الإجراءات الكفيلة بتأهيل المشروع للانسجام مع المعطيات البيئية والاجتماعية.

ثانيا: الآليات المؤسسية الإقليمية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

توجد العديد من المؤسسات الإقليمية التي تعمل من أجل تحقيق حماية فعلية للبيئة، وتجسد ذلك من خلال مجموع البرامج والإجراءات التي اتخذتها هذه المؤسسات والذي يأتي في مقدمتها برامج التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة، ومن هذه المنشآت نجد:

أ- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)

ساهمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية¹ بشكل كبير في حماية البيئة من التلوث من خلال صياغة وتنظيم المعايير الأساسية للتلوث عبر الحدود²، وفي هذا الإطار قامت المنظمة سنة 1970 بإنشاء

¹ - المادة 9 من اتفاقية العمل الدولية رقم 148، المشار إليها سابقا.

لجنة سميت بلجنة حماية البيئة تعنى بتقديم المساعدة للدول الأعضاء بهدف إقامة سياساتها الحمائية للبيئة من التلوث، كما تقوم هذه اللجنة بتقويم أثر الإجراءات البيئية على التغييرات الدولية.

قامت منظمة التعاون والتنمية بإصدار العديد من الدراسات حول حماية البيئة من التلوث أهمها الدراسة التي أجرتها سنة 1981 حول تكاليف فوائد مكافحة أكسيد الكربون خلصت في نهايتها إلى ضرورة استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة للحد من تأثير أكسيد الكبريت على البيئة، كما قامت المنظمة بإجراء دراسة سنة 1974 بشأن مشاكل انتقال التلوث، بالإضافة إلى دراسة أخرى بشأن الجوانب القانونية لانتقال التلوث عام 1977³، وفي سنة 1979 أصدرت المنظمة توصيات بشأن ضرورة قيام حكومات الدول بإجراء تقييم الأثر البيئي للمشروعات التي يمكن أن ينتج عنها أضرار بيئية عابرة للحدود بهدف تأهيلها للانسجام مع محيطها، كما قامت بوضع واستنباط العديد من قواعد القانون الدولي البيئي والتي من ضمنها تلك المتعلقة بالإبلاغ⁴ والاستشارة البيئية⁵، ومبدأ الملوث الدافع⁶. وهذا استنادا لقرار مجلس المنظمة سنة 1986 خصوصا الفقرة 76 منه والتي ألزمت الدول بضرورة الإبلاغ عن المشاريع ذات الخطورة العالية على البيئة والمقامة على أراضيها وتقديم كافة المعلومات عنها للدول

¹ تم تأسيس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 30 سبتمبر 1961 بموجب معاهدة التعاون الاقتصادي والإئمائي الموقعة في باريس في 14 سبتمبر 1961، وتتألف هذه المنظمة من كافة دول غربي أوروبا بالإضافة إلى دول أخرى كاستراليا وكندا واليابان ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. للمزيد ينظر عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية العظمى، 1999، ص 417.

² عرفت اتفاقية جنيف المؤرخة في 13 ديسمبر 1979 "المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود بأنه التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، يحدث آثاره في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى".

³ سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 178.

⁴ يقصد بالإبلاغ: "ضرورة قيام الدول فوراً بإبلاغ الدول الأخرى المحتمل تعرضها لأي وضع مفاجئ، أو حادث قد يلحق ضررا بيئيا، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية، ويجد مبدأ الإبلاغ مصدره في العديد من الأحكام والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، كحكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية قناة كورفو 1949، والمبدأ العاشر من التوصية الصادرة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة في 13 يونيو 1963، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والمعروفة باتفاقية فيينا 1986". للمزيد يراجع أحمد لكحل، مرجع سابق، ص. ص 469 – 471.

⁵ يقصد الاستشارة البيئية: "الالتزام في الدخول في مشاورات متبادلة مع الدول الأخرى، فالتشاور يعد استكمالا لازما للمعلومات

المقدمة سلفا، حول المشاريع التي قد تسبب إصرارا بيئية لدولة أخرى، وهذا لحماية البيئة، والموارد الطبيعية، التي تشترك فيها دولتان، أو أكثر". للمزيد يراجع أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 473.

⁶ مبدأ الملوث الدافع: الذي يلتزم بموجبه كل شخص أحدث تلوث أصاب البيئة، أو سبب ضررا لها، أو للغير ملزم بأن يدفع تكاليف هذا الضرر. للمزيد يراجع مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية في الجزء الموالي من هذا البحث.

التي يمكن أن تتأثر سلبيا من المشروع، وأن يتم مناقشة ذلك في جو من التشاور والحوار البناء بهدف إيجاد الآليات المناسبة للدفع باتجاه تأهيل هذه المشروعات بيئيا.¹

ب- الاتحاد الأوروبي

من التجارب الرائدة في العالم للاندماج والتكامل هي تجربة الاتحاد الأوروبي الذي بدأ مساره في التجمع منذ 1951 عندما اتفقت ست دول أوروبية هي فرنسا وألمانيا وبلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا وإيطاليا على إنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والصلب، التي أصبحت تسمى فيما بعد المجموعة الاقتصادية الأوروبية بموجب اتفاقية روما في 25 مارس 1957، وفي 7 فبراير 1991 تم التوقيع على معاهدة ماستريخت بهولندا حيث تم بمقتضاها ضم مختلف الهيئات الأوروبية في هيكل واحد أصبح يسمى الاتحاد الأوروبي، وقد أولى الاتحاد الأوروبي أهمية بالغة لقضايا البيئة من خلال مجموعة الاتفاقيات التي أبرمها، والأنشطة الأخرى التي قام بها في هذا المجال، ومن ذلك التوصية التي أصدرها الاتحاد الأوروبي تحت رقم 84/931 لتكريس الجهود، وإيجاد التقنيات اللازمة للتعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة، كما أصدر سنة 1995 إعلان برشلونة حول التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة أين تم الاتفاق على وضع برنامج عمل أولي على المدى القصير والمتوسط في مجال البيئة، وفي سنة 2000 أصدر الاتحاد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي تضمن جانبا مهما منه مسألة حماية البيئة، وقامت المفوضية الأوروبية في تشرين الثاني 2000 بتقديم اقتراح للاتحاد الأوروبي مفاده تخصيص خمسة مليارات يورو لتصنيع سيارات صديقة للبيئة²، وينزوي تحت الاتحاد الأوروبي مجموعة من الهيئات ذات الاختصاص البيئي التي تعمل على رصد ومراقبة أي اعتداء على البيئة، والعمل تطوير عمليات حمايتها في أوروبا بما يضمن الارتقاء بها لدرجة الجودة، وهذه الهيئات هي: الوكالة الأوروبية للبيئة (EEA)، وشبكة وكالة حماية البيئة (EPA)، والشبكة الأوروبية للمعلومات والمراقبة البيئية.

¹ - أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص ص 81 - 82.

² - محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، 2014، ص ص 36 - 37.

ج- جامعة الدول العربية

في إطار اهتمامها بالجانب البيئي أنشأت جامعة الدول العربية مجلس الجامعة الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بموجب القرار رقم ف/ 4783/ و/ 88 في 22/09/1987 حيث تتولى إدارة البيئة والإسكان والتنمية المستدامة في جامعة الدول العربية مهمة أمانته الفنية، ويتولى مهمة التعاون العربي في مجال حماية البيئة، وقد أنشأ المجلس من أجل ذلك سنة 1993 اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي بهدف التنسيق مع المنظمات العربية والدولية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وفي كانون الأول 2005 اعتمد مجلس الوزراء العرب إعلان القاهرة المعني بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيمياويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالموارد والنفائيات الخطرة، كما تمت الدعوى لعقد اجتماع في القاهرة في سنة 2007 بدعم من رئاسة الأرصاد الجوية وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية وبالتعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بحضور 17 دولة عربية وممثلي المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالبيئة، حيث تم في هذا الاجتماع إقرار مجموعة من الخطوات تتضمن حماية البيئة والحد من تلويثها في المنطقة العربية.¹

ثالثا: الآليات المؤسسية الوطنية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

بالنظر للاهتمام المتزايد بالبيئة حرصت مختلف دول العالم خصوصا بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم 1972 على تبني وإنشاء نظم مؤسسية داخلية تهتم بالجانب البيئي، وهو ما تجسد في إنشاء العديد من المصالح المكلفة بحماية البيئة حيث وصل عدد الوزارات والإدارات المختصة بالبيئة سنة 1983 إلى 110 وزارة وإدارة مختصة بالبيئة بعدما كان عددها لا يتجاوز 10 وزارات قبل مؤتمر استوكهولم²، بالإضافة إلى مؤسسات أخرى تسعى بدورها إلى محاولة نشر الوعي البيئي بين الأفراد داخل الدول باعتباره أداة أساسية لحماية البيئة كمؤسسات الإعلام، وأقطاب البحث العلمي والجامعات، والمؤسسات الدينية الثقافية، والحركات الجمعوية.

¹ - محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 32 - 34.

² - عائشة بن عطالله، مرجع سابق، ص 07.

أنشأت مصر خمس قطاعات كبرى هي قطاع الإدارة البيئية، قطاع نوعية البيئة، قطاع شؤون البيئة، قطاع حماية الطبيعة، قطاع الشؤون المالية والإدارية بحيث يضم كل قطاع العديد من الإدارات المركزية والإدارات العامة¹، كما أنشأت جهاز للبيئة بموجب القانون رقم 4 لسنة 1994 يهتم بشؤون حماية البيئة ليحل محل جهاز البيئة السابق المنشأ بموجب القرار الجمهوري رقم 631 لسنة 1982 وهو بمثابة جهاز تنفيذي لوزارة البيئة، وقد أسندت لهذا الجهاز مجموعة من المهام نصب كلها في محاولة الارتقاء بالجانب البيئي، والحفاظ على المقدرات البيئية داخل الدولة

وفي تونس أنشئت الوكالة الوطنية لحماية المحيط كمؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي بموجب قانون عدد 91 لسنة 1988 مؤرخ في 02 أوت 1988 يتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط² حيث تتمتع الوكالة بمجموعة من الصلاحيات والمهام تضمنها الفصل الثالث من قانون 91 لسنة 1988 المنقح بالقانون 115 لسنة 1992 مؤرخ في 30 نوفمبر 1992 أهمها المساهمة في إعداد السياسة العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وتنفيذها وذلك بالقيام بأنشطة محددة وقطاعية وأعمال شاملة تندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية³

كما استحدثت المشرع التونسي الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات كمؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي بموجب الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ويضبط مهامها وتنظيمها الإداري وكذلك طرق تسييرها حيث أوكل لها مجموعة من المهام كالمساهمة في إعداد مشاريع البرامج الوطنية في ميدان التصرف في النفايات⁴

¹ - رئاسة مجلس الوزراء، الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة المعتمد من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، سبتمبر 2001، للمزيد يراجع: موقع وزارة شؤون البيئة: <http://www.eeaa.gov.eg>. تاريخ الزيارة: 27 - 06 - 2020، الساعة: 19h32.

² - القانون 91 لسنة 1988 مؤرخ في 02 - 08 - 1988، يتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط، عدد الرائد 52، مؤرخ في 02 - 08 - 1988.

³ - الفصل الثالث من القانون عدد 115 لسنة 1992، مؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتعلق بتنقيح القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 20 أوت 1988 والمتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط، عدد الرائد 081، مؤرخ في 04 - 12 - 1992.

⁴ - الفصل الثاني من القانون 2317 المؤرخ في 22 أوت 2005، يتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات ويضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها، عدد الرائد 068، مؤرخ في 26 - 08 - 2005.

وفي المغرب أنشئت وزارة مكلفة بالبيئة، تشتمل على إدارة مركزية تتكون من مجموعة من المصالح والمديريات كالكتابة العامة، والمفتشية العامة، ومديرية الرصد والدراسات والتخطيط، مديرية التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي والاقتصاد الأخضر، ومديرية البرامج والإنجازات، ومديرية الشراكة والتواصل والتعاون، ومديرية المراقبة والتقييم البيئي والشؤون القانونية¹، وقد أنيط لها العمل على تحقيق مجموعة من الأهداف منها تتبع تقييم تأثير المشاريع والأنشطة الاستثمارية على البيئة بالتشاور مع القطاعات المعنية².

وتعد الجزائر واحدة من بين أكثر الدول التي سعت لإرساء منظومة تنظيمية وأخرى مؤسساتية لمواكبة التطورات المتسارعة في مجال حماية البيئة خصوصا على الصعيد الدولي. يظهر ذلك من خلال مجموعة المؤسسات التي أنشأتها الدولة سواء تلك ذات الاختصاص البيئي، أو التي لها علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بالبيئة، والتي جاءت تهدف للحفاظ على البيئة من كل ما يهددها من أخطار خصوصا تلك الناتجة عن المنشآت المصنفة، وذلك من خلال تأهيل هذه المنشآت للانسجام مع محيطها الطبيعي، لذلك سنحاول في هذا الجزء من البحث أن نتطرق لأهم الهيئات والمؤسسات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر كأنموذج لمدى اهتمام الدول بحماية البيئة خصوصا بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم 1972.

أ- الهيئات المركزية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر

بعد عامين من انعقاد مؤتمر استوكهولم تم استحداث أول هيكل مركزي لحماية البيئة في الجزائر يسمى "اللجنة الوطنية للبيئة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 74 - 156 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة³، وهي هيئة استشارية تتكون من ممثلي عدة وزارات وهيئات ولجان على غرار الكتابة الدائمة للجنة الوطنية التي أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 09 أبريل 1975 وتتمثل أهدافها في العمل على مكافحة

¹ - المادة 3 من المرسوم رقم 758 - 14 - 2 صادر بتاريخ 30 صفر 1436 الموافق 23 ديسمبر 2014، يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة المكلفة، ج ر، ع 6330، مؤرخة في 29 - 01 - 2015 المعدل والمتمم.

² - المادة 02 من المرسوم رقم 758 - 14 - 2 السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 74 - 156 مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر، ع 95، مؤرخة في 23 يوليو 1974، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77 - 119 مؤرخ في 15 سبتمبر 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، ع 64 مؤرخة في 21 سبتمبر 1977.

كل أشكال الإضرار بالبيئة¹. وفي سنة 1977 تم حل اللجنة الوطنية للبيئة وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة وذلك بموجب المرسوم رقم 77 - 119 المؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة وتحويلها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة²، ويلاحظ هنا استعمال لفظ البيئة لأول مرة في تسمية دائرة وزارية، ثم بعد ذلك استحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79 - 264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير³ تتولى تسيير التراث الغابي ومكافحة الحرائق وكافة النشاطات التي تحدث اضطرابا في التوازن الايكولوجي، أين أعيدت هيكلتها تحت مسمى " كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي " مع الاحتفاظ بنفس المهام والصلاحيات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80 - 175⁴، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 81 - 49 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي تم إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها الى كتابة الدولة المكلفة بالغابات واستصلاح الأراضي⁵ وقد نتج عن ذلك إنشاء مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها كجهاز يعمل على الحفاظ على التراث الطبيعي، والوكالة الوطنية لحماية البيئة التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83 - 457 بهدف إجراء الأبحاث المتعلقة بالرصد البيئي لفائدة الإدارة المركزية⁶.

وبموجب المرسوم رقم 84 - 12 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة تم إلحاق المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري وحماية البيئة والغابات⁷، وقد أسندت لنائب المكلف بالبيئة والغابات صلاحيات واسعة

¹ - قرار مؤرخ في 09 أبريل 1975، يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، ج، ر، ع 34، مؤرخة في 29 أبريل 1975

² - المرسوم رقم 77 - 119، مؤرخ في 19 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج، ر، ع 64، مؤرخة في 21 أوت 1977، ص 924.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 79 - 264، مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج، ر، ع 52، لسنة 1979

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 80 - 175، يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة، ج، ر، ع 03، لسنة 1980.

⁵ - المرسوم رقم 81 - 49 مؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج، ر، ع 12، مؤرخة في 24 مارس 1981، ملغى بموجب المرسوم رقم 84 - 126 مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج، ر، ع 21، مؤرخة في 22 مايو 1984.

⁶ - المرسوم رقم 83 - 457 مؤرخ في 23 يوليو 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج، ر، ع 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 95 - 107 مؤرخ في 12 أبريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج، ر، ع 23 مؤرخة في 26 أبريل 1995، والملغى أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 01 - 09 مؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج، ر، ع 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001.

⁷ - المرسوم رقم 84 - 12 مؤرخ في 22 جانفي 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج، ر، ع 04، مؤرخة في 22 جانفي 1984.

لحفاظ على البيئة وحمايتها وترقيتها وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84 - 126 يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.¹

يتضمن التنظيم الهيكلي للوزارة أربع مديريات مركزية هي: مديرية الحماية من التلوث والمضار ومديرية الحدائق وحماية الغابات، مديرية التراث الغابي، ومديرية تهيئة الأرض.²

في سنة 1990 تم إلحاق مصالح البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا بموجب المرسوم 90 - 392 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا³، وقد أوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ويكمن السبب وراء إلحاق مصالح البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة، وهو ما يوضحه الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة الجامعات والبحث العلمي أين تم إدراج مديرية البيئة ضمن هذا الهيكل بعد إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي سنة 1993.⁴، إلا أن إلحاق مصالح البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا لم يدم طويلا إذ سرعان ما تحولت إلى وزارة التربية الوطنية أين تم إنشاء مديرية البيئة⁵، وقد وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية⁶، إلا أنه سرعان ما تم إلحاق مصالح

¹ - المرسوم رقم 84 - 126 مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، ج، ر، ع، 21، مؤرخة في 22 مايو 1984.

² - المرسوم 85 - 131 مؤرخ في 21 مايو 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، ج، ر، ع، 22 لسنة 1985.

³ - المرسوم التنفيذي 90 - 392 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ع 54 بتاريخ 2 - ديسمبر 1990، الملغى بموجب المرسوم رقم 91 - 488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج، ر، ع، 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 92 - 488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية السابق، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، ج، ر، ع، 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994، يحدد صلاحيات وزير التربية، ج، ر، ع، 57 مؤرخة في 14 سبتمبر 1994.

⁵ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 489 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ج، ر، ع 9 لسنة 1992.

⁶ - المرسوم التنفيذي 93 - 232، تم ذكره سابقا.

البيئة لوزارة الجامعات وإلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وذلك بموجب المرسوم رقم 93 - 235 يتضمن الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي.¹

في عام 1994 تم إلحاق مصالح البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 94 - 248 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري²، وبقيت المديرية العامة للبيئة خاضعة لأحكام المرسوم 93 - 235 المذكور آنفاً إلى غاية تنظيم جديد يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، وهو ما تم بالفعل من خلال إصدار المرسوم التنفيذي 95 - 107 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة بحيث أصبحت تتشكل من العديد من المديريات الفرعية، بالإضافة، لاستحداث مفتشية عامة للبيئة نظمت مهامها من خلال المرسوم التنفيذي 96 - 59³، كما تمت إحالة كافة الممتلكات والوسائل البشرية والمادية التي كانت تابعة للوكالة الوطنية للبيئة إلى المديرية العامة للبيئة بحيث أصبحت جميع هذه الهياكل تابعة لها وتحت وصايتها⁴، وفي سنة 1996 كذلك تم استحداث كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 01 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة⁵ كجهاز وصي على المديرية العامة للبيئة يعمل على متابعة حماية البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث والأضرار الناجمة عنه، والوقاية من كافة أشكال التدهور البيئي، والتكفل بتطبيق القوانين وترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي.

في سنة 1999 تم إلحاق مصالح البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمارة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 99 - 300 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة⁶، وقد تضمن المرسوم التنفيذي 2000 - 135 مهام وصلاحيات هذه الوزارة في مجال حماية البيئة والتي من بينها تلك المتعلقة بإعداد

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 35 - 235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يتضمن الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر، ع 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 - 261 مؤرخ في 27 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج ر، ع 55 مؤرخة في 31 أوت 1994.

² - المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 مؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر، ع 53 مؤرخة في 21 أوت 1994.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 96 - 59 مؤرخ في 12 أبريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر، ع 23 لسنة 1995.

⁴ - المواد من 08 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 107 مؤرخ في 12 أبريل 1995، يحدد مهام المديرية العامة للبيئة السابق.

⁵ - المرسوم الرئاسي 96 - 01 مؤرخ في 05 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، ع 1 لسنة 1996.

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن أعضاء الحكومة، ج ر، ع 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999.

استراتيجية وطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة واقتراحها، بالإضافة الى إعداد واقتراح ومتابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الهادف الى حماية الصحة العمومية والتسيير البيئي.¹

بعد مدة وجيزة من إلحاق مصالح البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، تم استحداث وزارة جديدة من خلال فصل كلا من قطاعي تهيئة الإقليم والبيئة عن وزارة الأشغال العمومية والعمران، تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 257 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة²، وهو ما تجسد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 01 – 09 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة³، وتم تأكيده من خلال الرئاسي رقم 01 – 139 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة⁴، وتتكون ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هيكل المديرية العامة للبيئة بالإضافة إلى العديد من المديريات الفرعية الأخرى.

بقيت مصالح البيئة مرتبطة بمصالح التهيئة العمرانية في وزارة واحدة مع تغيير في تسمية الوزارة في كل مرة كما حدث من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02 – 208 يتضمن تعيين الحكومة⁵ الذي أعاد صياغة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، والمرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 يتضمن تعيين الحكومة الذي ألحق وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالسياحة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة⁶، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 07 – 350 لتحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة التي تتمثل أساسا في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة⁷ ليعاد إعادة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 135 مؤرخ في 20 جوان 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج، ر، ع، 36، مؤرخة 21 جوان 2000.

² - المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 257 مؤرخ في 26 أوت 26 أوت 2000، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج، ر، ع، 54، مؤرخة في 30 أوت 2000، ملغى بالمرسوم رقم 01 – 139 مؤرخ في 31 مايو 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج، ر، ع، 31، مؤرخة في 06 جوان 2001.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 01 – 09 مؤرخ في 7 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج، ر، ع، 04 لسنة 2001.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 01 – 139 مؤرخ في 31 مايو 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج، ر، ع، 31، بتاريخ 06 جوان 2001.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 02 – 208 مؤرخ في 17 جوان 2008، يتضمن تعيين الحكومة، ج، ر، ع، 42 مؤرخة في 18 جوان 2002. ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 03 – 215، مؤرخ في 09 ماي 2003، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج، ر، ع، 33 مؤرخة في 11 مايو 2003.

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم، 07 – 173 مؤرخ في 04 جوان 2007، يتضمن تعيين الحكومة، ج، ر، ع، 37 مؤرخة في 7 جوان 2007.

⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 07 – 350 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

صياغة تسمية الوزارة مجددا باسم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة من خلال فصل قطاع السياحة عن البيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.¹

في سنة 2012 أعيد تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي 12 - 326 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة²، ليعاد صياغة تسميتها من جديد إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 13 - 312 يتضمن لتتأكد تسميتها من خلال المراسيم اللاحقة المرسوم التنفيذي 13 - 395، والرسوم التنفيذي 13 - 396، والرسوم 14 - 154 المؤرخ في 5 مايو 2014.

في سنة 2015 تم إلحاق المصالح البيئية بوزارة الموارد المائية من خلال المرسوم الرئاسي 15 - 125 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة³، ليتم في سنة 2017 إعادة تسمية الوزارة من جديد بدمج قطاع الطاقات المتجددة والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 17 - 180 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة لتصبح التسمية الجديدة وزارة البيئة والطاقات المتجددة.⁴

وتتشكى وزارة البيئة والطاقات المتجددة من مجموعة من الهياكل أهمها المديرية الفرعية لتقييم الدراسة البيئية، والتي تضم مجموعة من المصالح على رأسها المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير والمديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، والمديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات المصنفة، حيث يناط بهذه المصالح جميعها متابعة المنشآت المصنفة بغرض تأهيلها بيئيا للانسجام مع محيطها الطبيعي.

¹ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي 10 - 149 المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج، ر، ع، 36، المؤرخة في 30 مايو 2010.

² - المادة 01 من المرسوم الرئاسي 12 - 326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج، ر، ع، 49، بتاريخ 09 سبتمبر 2012.

³ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 14 - مايو - 2015 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج، ر، ع، 15، المؤرخة في 18 مايو 2015، ص 13.

⁴ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17 - 180 المؤرخ في 25 مايو 2017 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج، ر، ع، 31، بتاريخ 28 مايو 2017، ص 6.

ب- الهيئات المحلية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر

تشككت العديد من المؤسسات على المستوى المحلي بغرض حماية البيئة منها:

1- مديريات البيئة على مستوى الولاية

استحدث المرسوم التنفيذي 96 - 60 مفتشية البيئة على مستوى كل ولاية¹، وجاء المرسوم التنفيذي 03 - 494 ليغير من تسمية مفتشية البيئة للولاية إلى مديرية البيئة للولاية² بحيث أصبحت تسر هذه المديرية من طرف مدير يعين بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتعتبر المديرية الولائية للبيئة مصلحة خارجية تابعة للوزارة لمكلفة بالبيئة، وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو المتصلة بها³، تتكون من مجموعة مصالح يتراوح عددها من مصلحتين إلى سبعة مصالح كأقصى حد تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁴

تسند مديرية البيئة على مستوى الولاية مجموعة من المهام منها اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى وقاية البيئة من كل أشكال التدهور ومكافحته لاسيما التلوث والأضرار والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستي⁵.

وفي هذا الإطار، وانطلاقا من المهام السابقة تستطيع المديرية الولائية للبيئة أن تراقب نشاط المنشآت المصنفة على مستوى الولاية وأن تطالب في حالة وجود خروقات بتأهيل المنشأة كما لها أن تقوم بإجراءات أخرى قد تصل إلى غلق المنشأة، أو مقاضاتها ذلك لأن مدير البيئة على مستوى الولاية

¹ - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 90 مؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر، ع 7 لسنة 1996، المعدل والمتمم.

² - المادة 1 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60، ج ر، ع 80، لسنة 2003.

³ - المادة 1 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60، تم ذكره سابقا.

⁴ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 494 سبق ذكره.

⁵ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60. السابق.

يتمتع بالشخصية القانونية لتمثيل مديريته أمام القضاء دون الحاجة إلى وكالة أو تكليف خاص بذلك¹.

2- أسلاك مفتشي البيئة

استحدثت المادة السادسة من قانون البيئة لسنة 1983 أسلاك مفتشي البيئة، وقد جاء المرسوم التنفيذي 88 - 277 ليحدد اختصاصات هذه الأسلاك ومهامها التي من بينها:

وقد خول القانون لمفتشي البيئة في إطار تأدية مهامهم المنصوص عليها قانونا القيام بتحرير محاضر للمخالفات المرتكبة ترسل نسخة منها إلى الوالي المختص إقليميا، وأخرى للسيد وكل الجمهورية².

المطلب الثاني

الآليات الاقتصادية والتكنولوجية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

يمثل الدفع الاقتصادي للمشاريع من أجل الأخذ الجدي للمعطيات البيئية بعين النظر وهي بصدد ممارسة نشاطاتها المختلفة أحد الآليات المهمة في الحد من تلويث البيئة والحفاظ على مقدراتها (الفرع الأول)، وهو الأمر الذي لن يتحقق كاملا إلا بوجود تكنولوجيا نظيفة تمكن من العمل على تحقيق منتجات وخدمات تنافسية صديقة للبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الاقتصادية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

يقوم الدفع الاقتصادي للمنشآت المصنفة - لغرض تأهيلها بيئيا - على مجموعة من الآليات نذكر منها الجباية البيئية (أولا)، ونظام الإدارة البيئية (ثانيا)، والمراجعة البيئية (ثالثا)، والعلامة البيئية (رابعا).

¹ - المادة 1 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 88 - 277 مؤرخ في 5 - 11 - 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعمامها، ج ر، ع 46، مؤرخة في 9 - 11 - 1988.

² - المادة 101 من قانون 03 - 10.

أولا- الجباية البيئية كأداة للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

تعد الجباية البيئية أحد أهم الآليات المستحدثة للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة بما تمتلكه من أدوات لحماية المرتكزات البيئية، وللوصول إلى تحقيق تلك العلاقة المتوازنة بين حرية الصناعة والتجارة من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى. ولغرض الوقوف على مدى أهمية الجباية البيئية في تحقيق ذلك سنتعرض في هذا الجزء من البحث لبيان المقصود منها (أولا)، والأساليب التي تعتمد عليها لذلك (ثانيا)، وفي الأخير التعرض لتطبيقاتها في مجال التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة (ثالثا).

أ- المقصود بالجباية البيئية

يقصد بالجباية البيئية تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة، واستخدامهم لتقنيات مضرّة بالبيئة، يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الإنبعاثات المدمرة للبيئة¹، وتعرف كذلك بأنها مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة²، كما تعرف بأنها تلك الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بغرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه التلوث على اعتبار أن الحق في البيئة هو الحق لجميع الأفراد³، وتعرف أيضا بأنها مجموعة من الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، وإجراءات ضريبية وتحفيزية⁴.

ب- أساليب الجباية البيئية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

تتنوع أساليب الجباية البيئية في التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة لتشمل الأسلوب التحفيزي والأسلوب الردعي.

¹ - مدين آمال، مرجع سابق، ص 123.

² - حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة الفكر، ع13، ص 183.

³ - ولهمي بوعلام، النظام الضريبي لفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف -، 2011 - 2012، ص 110.

⁴ - بن طيبة صونية، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، أيام 9 - 10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص 5.

1- الأسلوب التحفيزي للجباية البيئية

يقصد بالأسلوب التحفيزي للجباية الخضراء " كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا اتجاه البيئة"¹، وقد اعتمد هذا الأسلوب لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 ويعتمد على الاستجابة الطوعية لمختلف المنشآت لاستعمال التكنولوجيات والتقنيات الصديقة للبيئة²، وفي المقابل فهو يشكّل أسلوب بديل للأسلوب الردعي للضريبة الذي يمكن أن يواجهه بأشكال مختلفة من الغش والتهرب الضريبيين الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى حدوث نتائج عكسية تخالف الهدف المنشود من فرض الضريبة.

2- الأسلوب الردعي للجباية البيئية كآلية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

تتخذ الجباية البيئية أسلوب آخر مخالف تماما للأسلوب الأول لغرض التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة يتمثل في الأسلوب الردعي، وتظهر أهمية هذا الأسلوب خصوصا إذا لم يحقق الأسلوب التحفيزي غايته المنشودة في التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة، ويقوم على أساس أن كل من تسبب نشاطه في تلوث البيئة عليه أن يدفع (أو ما يسمى بالملوث الدافع).

والحقيقة أن الأسلوب الردعي للجباية البيئية يندرج ضمن النظام الجبائي بشكل عام والذي يعرف بأنه " مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية"³، ويأتي الأسلوب الردعي للجباية البيئية في إحدى الصورتين التاليتين:

¹ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 189..

² - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع7، 2009، ص 317.

³ - حسونة عبد الغني، النظام القانوني بين الردع والتحفيز، مرجع سابق، ص 183.

2 - 1 - الضرائب البيئية

تعرف الضرائب البيئية بأنها " الاقتطاعات الجبرية للدولة التي تحصل من دون تعويض وتندرج ضمن وعاء يمثل قاعدة بيئية خاصة: منتوجات طاقوية، سيارات ذات محرك، الموارد الطبيعية... وغيرها. هذه الضرائب بلا مقابل في هذا المفهوم، وأن الفائدة التي تقدمها السلطات الحكومية للمكلفين بالضريبة ليست في العادة منسوبة إلى مبلغ الاقتطاعات. أن الاقتطاعات الجبرية للدولة تتناسب مع الخدمات المقدمة (حجم النفایات التي تم جمعها أو معالجتها على سبيل المثال)."¹

2 - 2 - الرسوم البيئية

وتفرض على المستفيدين من الخدمات التي توفرها الدولة والتي تستعمل فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية بحيث لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات مثل رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب²...

ج- تطبيقات الجباية البيئية في التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

يتخذ أسلوب التحفيزي مجموعة من الصور أهمها الإعفاء الضريبي الذي يمكن أن يكون دائم كما يمكن أن يكون مؤقت الذي يكون لمدة محددة. ولقد جاءت مختلف التشريعات البيئية بالنص صراحة على ضرورة أعمال الجانب التحفيزي للجباية الخضراء وهذا قصد تأهيل المشاريع الاقتصادية للحفاظ على البيئة والحد من التلوث والاستنزاف اللاعقلاني للثروات الطبيعية. وفي هذا الصدد أشار الفصل السابع من القانون التونسي عدد 91 لسنة 1988 مؤرخ في 02 أوت 1988 يتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط إلى أنه " تتمتع الاستثمارات الرامية إلى حماية المحيط بشرط أن تصادق عليها الوكالة التالية:

¹ - أوصالح عبد الحليم، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وأثارها على التنمية - دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر-، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، 2013، ص 130.

² - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 349.

- إعفاء مؤقت من الرسوم الجمركية والضرائب على رقم المعاملات المستخلصة على المعدات والتجهيزات والمواد المستوردة والضرورية لإنجاز برامج مقاومة التلوث إلا أنه لا يعمل بهذا الإعفاء المؤقت بالنسبة للمعدات والتجهيزات والمواد المستوردة في صورة صنع سلع مماثلة محليا.
 - إعفاء مؤقت من الضرائب على رقم المعاملات المستخلصة على شراء معدات وتجهيزات ومواد مصنوعة محليا.
 - انتشار نفقات الاستثمارات المعنية بنسبة 25% في السنة.
 - تمويل القروض المتعلقة بالاستثمارات حسب شروط تفضيلية يضبطها البنك المركزي التونسي.¹
- ، وما أشارت إليه المادة 77 من القانون الجزائري 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أنه " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة. ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"²، كما جاء المرسوم الرئاسي 96 – 234 المؤرخ في يوليو 1996 بمنح المنشآت الصغيرة التي تنشط في مجال حماية البيئة مجموعة من التحفيزات المالية والتي يتم تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشجيع الشباب. وجاءت المادة 4 من القانون 21 – 20 المتعلق بالساحل³ بإجراءات تحفيزية من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي وذلك من خلال تشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة في المناطق الساحلية والتي يعد نشاطها ضارا بالبيئة نحو مناطق بعيدة عن الساحل. وعمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى تخفيض قيمة الضريبة المطبقة على أرباح الشركات والمفروضة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة في ولايات الجنوب بنسبة 20%. أما تلك المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15% وهذا لمدة أقصاها 5 سنوات.⁴ وفي مجال تطوير الاستثمار أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحوافز الجبائية تستفيد منها المشروعات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة ومن بين هذه الحوافز ما جاء في الباب الثاني من قانون تطوير الاستثمار والخاص بالمزايا الاستثنائية التي أقرها المشرع على مرحلتين من عمر الاستثمار:⁵

¹ - الفصل السابع من القانون عدد 91 لسنة 1988 سبقت الإشارة إليه.

² - المادة 77 من قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

³ - المادة 4 من قانون 01-20 المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج. ر. ع 10، لسنة 2001.

⁴ - حسونة عبد الغني، النظام الجبائي بين الردع والتحفيز، مرجع سابق، ص 191.

⁵ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 192.

• المرحلة الأولى: مرحلة إنجاز المشروع

حيث تستفيد المشاريع والاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيايات من شأنها أن تحافظ على البيئة من إعفاءات لمدة خمس سنوات من الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار. كما تستفيد من الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها، والإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

• المرحلة الثانية: مرحلة استغلال المشروع

يصل الإعفاء في هذه المرحلة لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، ويكون الإعفاء بالنسبة للرسم على النشاط المهني (TAP) والضريبة على أرباح الشركات (IBS).

وتشكل الحوافز البيئية الأخرى التي تكون في شكل إعانات كنوع من الحماية الاقتصادية للبيئة تستطيع من خلالها الدولة تشجيع المشروعات الملوثة على تخفيض التلوث البيئي خصوصا في ظل الأزمات الاقتصادية. فهي بذلك عبارة عن مبلغ من المال يستفيد منه الملوث جراء بذله لجهد إضافي لإزالة التلوث الذي يعتبر سببا في إحدائه، وذلك بهدف تحفيزه على حماية البيئة. وقد تأتي هذه الحوافز في صورة مكافآت معتبرة للحد من التلوث، كما أنها قد تأتي في صورة نفقات جبائية أخرى.¹ ومن ذلك ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله"² و "تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة"³

¹ - بن خالد سعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام -

تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -، 2012، ص 123 - 124.

² - المادة 66 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

³ - المادة 78 من قانون 03 - 10.

ويتخذ الأسلوب الردعي فرض مجموعة من الضرائب والرسوم كما ذكرنا، ومن بين ذلك نجد ما قامت به السويد من استحداث للضريبة على انبعاثات أكسيد الآزوت سنة 1992، وقد أثبتت هذه الضريبة فعاليتها في تخفيض المنشآت لانبعاثات هذا الغاز المتسبب في الأمطار الحمضية خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 2007 باعتمادها تكنولوجيات نظيفة، حيث انتقلت نسبة المنشآت التي تعتمد هذه التكنولوجيات من 7% إلى 62% سنة 1993، كما قامت هولندا باستحداث ضرائب بيئية أخرى سنة 1998 على النفايات وعلى المياه لمكافحة تلوث المياه ودعم تجهيزات التنقية الخاص به، وقد بلغت إيرادات الضرائب البيئية المتعلقة بالطاقة 4.110 مليون أورو سنة 2009، أما في فرنسا فإنه وحسب المديرية العامة للطاقة والموارد الأولية فإن الضريبة على الطاقة تحقق سنويا 24 مليار أورو كحصيلة لخزينة الدولة¹، وفي التشريع الجزائري فقد استحدثت العديد من الضرائب والرسوم البيئية تماشيا مع الإصلاح الجبائي لسنة 1992 الهدف منها مراعاة الأبعاد البيئية أثناء عمليات الاستغلال ومن هذه الضرائب نجد:

1- الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة

تم تأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من القانون رقم 91 – 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992²، حيث يطبق على النشاطات المبينة في القائمة المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 09 – 336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يحدد النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها، ويصنف النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة إلى صنفين كما يلي:

– النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

– النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي المختص إقليميا، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

¹ - بن الشيخ مريم، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة شركة القلد وصنع منتوجات التلحيم TREFISOUD العالمة – سطيف، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة -، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2011 - 2012، ص ص 52-56

² - قانون رقم 91 – 25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، ع 65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

وقد حددت المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، المعدل للمادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 كما يلي:¹

13.500 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي تشغل أقل من عاملين، ويخضع إلى مبلغ 3000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي تشغل عاملين فما فوق والخاضعة للتصريح.

30.000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي تشغل أقل من عاملين، ويخضع إلى مبلغ 4000 دج بالنسبة للمنشآت التي تشغل عاملين فأكثر والخاضعة للترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

135.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تشغل أقل من عاملين، ويخضع إلى مبلغ 25.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تشغل عاملين فأكثر والخاضعة للترخيص من طرف الوالي المختص إقليميا.

180.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تشغل أقل من عاملين، ويخضع إلى مبلغ 34.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تشغل عاملين فأكثر والخاضعة لترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

يضاعف مبلغ هذا الرسم والمحدد بالنسبة لكل صنف من المنشآت المصنفة المذكورة سابقا بمعامل مضاعف تتراوح قيمته بين 1 و10 بحسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عنه.²

ويوزع هذا الرسم كما يلي: 33% لميزانية الدولة - 67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي

يحدد هذا الرسم بالرجوع للمبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 بحيث تخضع لهذا الرسم كافة المنشآت المصنفة التي تتجاوز كميات الغازات والأدخنة والأبخرة المنبعثة منها القيم القانونية المسموح بها والمحددة في التنظيم المعمول به، ويحدد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق

¹ - قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، ع 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

² - المواد رقم 4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، ع 63، مؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

المعامل المضاعف للكميات المنبعثة بين 1 و 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي: 17% لفائدة البلديات، 50% لفائدة الخزينة العمومية، 33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.¹

3- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

أنشئ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب قانون المالية لسنة 2006، وقد حددت المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 أساس هذا الرسم بـ 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة.

يتم توزيع مداخل هذا الرسم على النحو التالي:

42% لصالح ميزانية الدولة - 34% لصالح البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة - 24% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.²

4- الرسم على الوقود

أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بقيمة 1 دج عن كل لتر محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز³، وبموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم ليصبح:

بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز) 0,10 دج لكل لتر، غاز أويل 0,3 دج لكل لتر

وتوزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:⁴

50% لحساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

¹ - المديرية العامة للضرائب، متاح على الموقع الإلكتروني www.dgi.com، تاريخ الزيارة 25 - 05 - 2020، الساعة 12h25.

² - المديرية العامة للضرائب، المرجع السابق.

³ - القانون رقم 01 - 21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

⁴ - القانون رقم 01 - 21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق.

50% لحساب التخصيص رقم 065 – 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

بموجب قانون المالية لسنة 2003 تم استحداث الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي¹، والتي تتجاوز نسبة تلوثها حدود القيم المحددة في التنظيم المعمول به ويحسب مبلغ الرسم استنادا للمعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وللمعامل المضاعف بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز القيم المحددة قانونا، ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي:

16% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. - 34% لفائدة ميزانية الدولة - 34% لفائدة البلديات
16% للصندوق لوطني للمياه.²

6- الرسم على العجلات المطاطية

استحدث الرسم على العجلات المطاطية الجديدة بموجب قانون المالية لسنة 2012، ويتم تطبيق هذا الرسم على العجلات سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا حسب المبالغ التالية:

10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة - 5 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة

ويوزع حاصل هذا الرسم على النحو التالي: 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي - 15% لصالح الخزينة العمومية - 25% لصالح البلديات - 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

¹ - القانون رقم 02 – 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، ع 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

² - المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق.

7- الرسم على الأكياس البلاستيكية

استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، يفرض على الأكياس البلاستيكية سواء تلك المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج، وقد حددت المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020 مبلغ هذا الرسم ب 200 دج للكيلوغرام الواحد، يخصص كما يلي:

73% لفائدة ميزانية الدولة، 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.¹

8- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة

تأسس الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة بموجب قانون المالية لسنة 2002، وقد حددت المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 قيمة هذا الرسم بمبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة.

ويتم تحصيل هذا لرسم وتوزيعه على النحو التالي:

16% لفائدة البلديات، 46% لفائدة الخزينة العمومية، 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.²

9- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

أنشأ قانون المالية لسنة 2002 رسما تحفيزيا على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، وقد حددت المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 مبلغ هذا الرسم ب 6000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة، ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

¹ - المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق.

² - المادة 204 من قانون المالية رقم 01 - 21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002.

20% لفائدة البلديات – 30% لفائدة الخزينة العمومية – 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.¹

ثانيا- نظام الإدارة البيئية كآلية اقتصادية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

إدراكا منها لأهمية الإدارة البيئية في تسيير قضايا البيئة بما يتماشى والأطر القانونية والسياسات البيئية المختلفة، عمدت العديد من المؤسسات المصنفة إلى تبني نظام الإدارة البيئية بهدف رفع التحديات التي أصبحت تواجهها للوصول إلى تحقيق ميزة تنافسية تمكنها من الأداء البيئي الراقي في عصر تميزه التنافسية والعولمة والمعرفة.

لقد أضحى التطور التشريعي الملحوظ في مجال حماية البيئة – كما ذكرنا سابقا - إلى بروز وتطور نظام إداري يكفل تطبيق مختلف النظم والتشريعات سواء على المستوى الدولي ، أو على المستوى الداخلي للدول، الأمر الذي نتج عنه تحقيق التكامل والانسجام بين التنمية من جهة، والبيئة من جهة أخرى، ما أدى إلى بروز مصطلح جديد أطلق عليه التنمية المستدامة والتي جاءت لتلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بمقدرات الأجيال القادمة كما جاء في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الذي أكد كذلك على ضرورة أن تعتمد المؤسسات على أخذ الاهتمامات البيئية بنظر الاعتبار حين إدارة الأنشطة الإنتاجية من خلال إنشاء دائرة تشكل جزء من التنظيم العام للمنشأة تهتم بتتبع الآثار البيئية لنشاطها ومعالجته²، وهو الأمر الذي دفع بمنظمة التجارة العالمية لإطلاق ميثاق العمل للتنمية المستدامة الذي تضمن 16 مبدأ يعنى بإدارة البيئة وتعزيز التنمية المستدامة كما اشتمل هذا الميثاق على بعض العناصر الرئيسية للإدارة البيئية.³

أ- تعريف نظم الإدارة البيئية

يعرف نظام الإدارة البيئية على مستوى المنشأة أو المؤسسة بأنه " مجموعة من الأدوات الديناميكية الموجهة نحو العمل، واتخاذ الإجراءات للمساعدة في صياغة استراتيجيات لحماية البيئة وصيانتها ومن

¹ - المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق.

² - العمري أصيلة، مساهمة المراجعة البيئية في تحسين إنتاجية المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل بسكرة ENICAB، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص: محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 – ص 27.

³ - العمري أصيلة، المرجع والموقع نفسه.

ثم تنفيذه ومراقبته".¹، وعرفها تقرير برنامج الأمم المتحدة للإدارة البيئية لعام 1987 بأنها "عملية تكيف ديناميكية ومستمرة يتم تطويرها ضمن أي إدارة مدنية بهدف تطوير سياسة عامة مع تصميم إجراءات عملية لتطبيقها تتصف بأنها أكثر تجاوبا مع البيئة، وتشمل تلك العملية وضع الخطط على مستوى الإدارات الحكومية ذات العلاقة، وتوظيف فنيين من مختلف التخصصات، ومن عدة قطاعات لخدمة الإدارة البيئية التي تهدف إلى مراقبة وتحسين نشاطات هذه الإدارة باستمرار واكتساب الخبرات، والتركيز على عملية الإدارة بحد ذاتها أكثر من وضع الحلول، إذ أن على كل إدارة بيئية أن تطور الحلول الخاصة بها والتي تتفق مع المشاكل البيئية التي تواجهها".²

ويهدف نظام الإدارة البيئية إلى تحقيق مستوى عالي من الأداء البيئي للمنشأة.³، والالتزام بالقوانين البيئية.

ب- أهمية الإدارة البيئية بالنسبة للمنشآت المصنفة:

يكتسي نظام الإدارة البيئية أهمية بالغة بالنسبة للمنشآت المصنفة لما لها من دور في تنظيم المنشأة، إذ بواسطتها تستطيع المنشأة المصنفة تحقيق ميزة تنافسية بالنسبة لبقية المنشآت الأخرى تمكثها من الولوج إلى عالم المال والأعمال من خلال اكتساحها للسوق وجذبها للزبائن، بالإضافة إلى التطبيق الجيد لمختلف التشريعات البيئية الرامية للحفاظ على البيئة، كما أن اعتماد المنشآت المصنفة على إدارة بيئية جيدة يمكنها من تخطي الآثار السلبية لنشاطها على البيئة ومن ثم تجنب المساءلة البيئية عن الإضرار بالبيئة.

ج- معايير نظم الإدارة البيئية:

في إطار سياساتها الرامية للحفاظ على البيئة أنشأت منظمة الأمم المتحدة مجلس أعمال التنمية المستدامة⁴ "World business council for sustainable development"، الذي كان له الدور

¹ - عبد الحميد غلام، نظم الإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص 03.

² - United Nation Environmental Management Program (UNEP), Environmental guidelines for settlement planning and management, UNCHS. Nairobi, Kenya.

³ - جابر سامي دهيمي، الإدارة البيئية والتنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2015، ص 91.

⁴ - صلاح محمود الحجار، الإصلاح البيئي في الوطن العربي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2007، ص 119.

الكبير في الاتصال بهيئة المواصفات العالمية لمناقشة إصدار المواصفات القياسية للإدارة البيئية أين تم إصدار العديد من المواصفات ما بين محلية، وعالمية.

1- نظم الإدارة البيئية المحلية

توجد العديد من المواصفات المحلية التي أصدرتها بعض الدول، ولعل أشهرها:

1-1- التنظيم الأوروبي EMAS

تماشياً مع سياسة الاتحاد الأوروبي الرامية إلى إصدار تشريعات غير ملزمة في مجال حماية البيئة خصوصاً على المنتجات المستوردة، أصدر مجلس الاتحاد التشريع رقم 1836 لسنة 1993 ينظم كيفية مساهمة المنشآت الصناعية في نظام مشترك للإدارة والتدقيق البيئي أطلق عليه اسم إدارة البيئة ونظام التدقيق EMAS، أين قام الاتحاد الأوروبي في أبريل سنة 2001 بإصدار نسخة جديدة من هذا النظام تسمى EMAS271/2001 حيث ساعدت هذه النسخة الجديدة على تدعيم الأداء البيئي للمنشآت، إلا أنه وبالرغم من أهمية هذا النظام في تسيير المنشآت بيئياً فقد تخلت عنه العديد من المنشآت بسبب متطلباته الصارمة ممن جهة، وبسبب حدوده الإقليمية من جهة، متجهة بذلك نحو النظام الدولي ISO14001¹.

1-2- المواصفة البريطانية

في العام 1992 أصدر المعهد البريطاني للمواصفات نظام الإدارة البيئية BS7750، حيث بدأ تطبيقه والعمل به في 200 منشأة صناعية في بريطانيا، وفي سنة 1994 تم إصدار النسخة الثانية منه، ويهدف هذا النظام إلى مساعدة المنشآت المصنفة في تحديد سياساتها وأهدافها البيئية، كما يعزز من قدرتها على التحسين المستمر لأدائها البيئي.

¹ زين الدين بروش، جابر دهيمي، دور نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات - دراسة حالة شركة الاسمنت -، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، ط2، بعنوان: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، يومي 22 - 23 نوفمبر 2011، ص 650 - 651.

2- نظم الإدارة الدولية ISO

يعود أصل كلمة إيزو للكلمة الإغريقية إيزوس والتي تعني العدل أو المساواة، وبالتالي فهي لا تشكل اختصاراً لتسمية المنظمة الدولية للمواصفات كما يعتقد الكثيرون وإنما يعكس هدف المنظمة المبني على المساواة بين الثقافات المختلفة.

تأسست المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس الدولية في العام 1947 بمدينة جنيف السويسرية بهدف توحيد المواصفات الصناعية على المستوى الدولي لتسهيل عملية التبادل التجاري، وبالتالي فهي المسؤولة عن وضع كل المواصفات العالمية ISO، وتأخذ هذه المنظمة شكل منظمة غير حكومية وفدرالية للمنظمات الوطنية للتقييس لـ 157 دولة، منها دول منخرطة في شكل وكالات حكومية أو شبه عمومية كاليابان، أو في شكل مختلط كألمانيا، أو خاصة تماماً كالولايات المتحدة الأمريكية، كما يمكن لهذه المنظمات أن تأخذ شكل لجان أعضاء أو أعضاء مستقلين أو أعضاء منخرطين¹، وقد أصدرت المنظمة منذ تاريخ إصدارها العديد من المواصفات في مجالات مختلفة كالطب والصحة والتكنولوجيات الخاصة، ومعالجة المعلومات، والزراعة، والبناء... ومن بين المواصفات الهامة التي أصدرتها المنظمة هي المواصفة 14000 المتعلقة بأنظمة إدارة البيئة وهذا بعد تنامي الوعي البيئي لدى الكثير من الدول خصوصاً الصناعية منها.

2 - 1 - نشأة ومفهوم مواصفة الإيزو 14000

يمكن القول أن بداية ظهور إرهابات سلسلة مقاييس الإيزو 14000 يعود إلى مؤتمر البيئية الإنسانية لعام 1972، وكذا لتقرير اللجنة العالمية عام 1987 والذي طرح مسألة ضرورة التكامل بين البيئة والتنمية من خلال تجسيده لمصطلح التنمية المستدامة، وقد أدت الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 بريودي جانيرو إلى قيام المنظمة الدولية بإنشاء لجنة سميت بالمجموعة الاستشارية الإستراتيجية للبيئة من أجل وضع توصيات عن مقاييس ومعايير لإدارة البيئية الدولية تكون قادرة على:

- وضع مدخل عام لإدارة البيئة مماثل لإدارة الجودة iso9000
- تعزيز قدرة المنظمة على تحسين الأداء البيئي

¹ - جابر سامي دهيمي، مرجع سابق، ص 97.

- تسهيل المبادلات التجارية الدولية عن طريق الحد من حواجز التجارة.

وهي التوصيات التي أخذت بعين الاعتبار في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين وإعلان ريودي جانيرو، وقد نتج عن جهود هذه المنظمة تشكيل لجنة فنية عرفت بلجنة ISO 207متابعة سلسلة مقاييس دولية للإدارة البيئية وهي سلسلة مقاييس الايزو 14000 كما سميت فيما بعد¹.

ونتيجة للمقابلات العديدة التي قامت بها اللجنة الفنية ISO 207 سواء في مدينة تورنتو 1993 وأستراليا 1994 وأوسلو 1995 والتي تم من خلالها عرض خمس مسودات عمل كمواصفة دولية أين تمت المصادقة عليها بعد عرضها على جميع أعضاء المنظمة سنة 1996 والموافقة عليها والتي صدرت على إثرها المواصفة الدولية ISO 14000 في شكلها النهائي².

وتعرف مواصفة ISO 14000 بأنها "مجموعة من المواصفات التي تحافظ على البيئة، فهي تتيح للمنظمات والهيئات على مستوى العالم إتباع إدارة بيئية واحدة متفق عليها، وبالتالي فهي تضمن وتكفل حماية البيئة من التلوث بالتوازي مع المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية"³، كما تعرف بأنها "عبارة على هيكل المؤسسة ومسؤولياتها وممارساتها، إجراءاتها وعملياتها، وموادها المستخدمة في حماية البيئة وإدارة الأمور البيئية، ويحدد نظام الإدارة البيئية فلسفة المؤسسة اتجاه القضايا البيئية ووضع أهداف للبرامج البيئية وتطوير برامج للأداء البيئي"⁴.

2-2- أهداف ومميزات سلسلة المواصفات الدولية ISO 14000 في المنشأة المصنفة:

تهدف سلسلة المواصفات الدولية ISO 14000 في المنشأة المصنفة إلى تمكين هذه الأخيرة من التعامل مع قضايا البيئة وعناصرها المختلفة، ومساعدتها على وضع السياسات الخاصة بالإدارة البيئية، بالإضافة إلى إرشادها وتعريفها بالقوانين ذات الصلة بأساليب وسلامة الإدارة البيئية، ومن المزايا التي تضيفها هذه المواصفة للمنشأة تزويدها بالأدوات الضرورية واللازمة لتحسين أدائها البيئي بالإضافة إلى تمكينها من الوفاء بالتزامها في الوقاية من التلوث، وزيادة قدرتها التنافسية، ومن ثم اكتساب ثقة

¹ - عبد الرحيم علام، مرجع سابق، ص 9.

² - نجم العزاوي، عبد الله حكمت النصار، إدارة البيئة ونظم ومتطلبات ISO 14000، دار المسيرة، عمان، ص 125.

³ - صلاح محمود الحجار وداليا حميد الصقر، نظم الإدارة البيئية والتكنولوجية ISO 14000 (منهجيته، تقنياته، استدامته)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 25.

⁴ - نجوى عبد الصمد، طلال محمد ماضي بطاينة، مرجع سابق، ص 137.

المستهلك باحترامها للقوانين المنظمة لقطاع البيئة¹، وتتعدد أنظمة الإدارة البيئية لتشمل نظام الإدارة البيئية 14001 المتعلق بأنظمة التصرف البيئي، ونظام الإدارة البيئية 14010 المتعلق بالمراجعة البيئية.

د- مراحل الإدارة البيئية في المنشأة المؤسسة

تشمل الإدارة البيئية في المنشأة المصنفة مجموعة من المراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

1- مرحلة صياغة سياسة بيئية: تمكن المنشأة من التوافق مع الاعتبارات البيئية بحيث تكون هذه السياسة واضحة ومحددة المعالم تهدف الى تحسين الأداء البيئي للمنشأة، وموثقة بمسندات خاصة، على أن يصادق عليها من قبل الإدارة البيئية العليا في المنشأة.²

2- مرحلة التخطيط البيئي: يهدف التخطيط البيئي الى وضع خطط وبرامج واضحة لضمان نجاح نظام الإدارة البيئية في المنشأة، والخفض من حدة التأثيرات البيئية بها، ويشمل العناصر التالية: تحديد المظاهر البيئية وتقييم التأثيرات المصاحبة – المتطلبات القانونية البيئية والمتطلبات البيئية الأخرى – الأهداف والمستهدفات والبرامج³، ومن أمثلتها ما تضمنه المادة 45 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالنص على أنه " تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنيات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه"⁴

3- مرحلة التنفيذ: من أجل تنفيذ منضبط وناجح لنظام الإدارة البيئية وفق الخطة الموضوعة لابد من تضافر جهود الجميع داخل المنشأة والتزامهم باحترام المسؤوليات البيئية، ولن يتأتى ذل إلا من خلال التوعية والتدريب والتأهيل للترقية المفاهيم، ومن ثم المهارات للمحافظة على البيئة.⁵

¹ - بلحيمر براهيم، قندوز طارق، مدخل إلى التسويق الأخضر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 45 – 46.

² - علي قابوسة، حمزة طيبي، دور المدرسة في ترسيخ أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، ع4، جانفي 2014، ص 184

³ - جابر ساسي دهيمي، مرجع سابق، ص 117 – 124.

⁴ - المادة 45 من قانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سبق ذكره.

⁵ - علي قابوسة، ساسي دهيمي، مرجع سابق، ص 185.

4- مرحلة الفحص والتصحيح: من أجل تحسين الأداء البيئي للمنشأة، وعليه كان لا بد من القائمين عليها من القيام بإجراءات المراقبة الدورية والمستمرة لأداءات العمل من أجل الإبلاغ عن النتائج

ثم البدء في إجراءات التصحيح والوقاية.¹

هـ- واقع التأهيل البيئي في الجزائر على ضوء نظام الإدارة البيئية

بالنظر للتحويلات الكبرى التي شهدتها الاقتصاد العالمي من خلال إرسائه لمعايير جديدة للمنتجات والخدمات، أهمها معيار الجودة وحماية البيئة، ما أعطى ويعطي لهذه المنتجات قيمة عالمية أدت إلى فتح باب التنافس الشديد بين مختلف الفاعلين سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، فقد وجدت المنشآت الجزائرية نفسها مضطرة للتأقلم مع هذا الواقع الجديد من خلال إدراج هذه الأبعاد في مختلف منتجاتها وخدماتها، وقد بذلت الدولة الجزائرية تماشيا مع هذا الواقع الجديد العديد من الجهود منها وضع برنامج وطني لتأهيل المنشآت الاقتصادية في البلاد على مرحلتين هما مرحلة تكييف المحيط 2001 – 2005، ومرحلة الضبط والتنفيذ 2006 – 2013، كذلك إنشاء المعهد الوطني للتقييس ANOR بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 69 كهيئة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري² لمساعدة المنشآت والمؤسسات الوطنية لتنمية اقتصادياتها، وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني بما يحقق التنمية المستدامة المطلوبة، حيث يقوم المعهد في هذا الإطار بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس³، وقد تضمن في سبيل ذلك العمل على تحقيق مجموعة من البرامج كالتكوين، التحسين والاتصال، إنشاء جائزة سنوية للجودة⁴، ومن ضمن الجهود المبذولة أيضا إصدار القانون رقم 04 – 04 المتعلق بالتقييس⁵، الذي تضمن هو الآخر تحقيق مجموعة من الأهداف على رأسها اقتصاد حماية البيئة، وتحسين الجودة للسلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، بالإضافة لتبني

¹ - علي قابوسة وساسي دهيبي، المرجع والموقع نفسه.

² - المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، مؤرخ في 21 فبراير 1998، ج. ر. ع 11 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 20، ج. ر. ع 6 مؤرخة في 30 يناير 2011، ص 04.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98 – 68 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي السابق.

⁴ - تم إنشاء هذه الجائزة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 – 05 يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، مؤرخ في 06 يناير 2002، ج. ر. ع 2 مؤرخة في 09 يناير 2002.

⁵ - القانون رقم 04 – 04 يتعلق بالتقييس، مؤرخ في 23 يونيو 2004، ج. ر. ع، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 – 04 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر. ع 37، مؤرخة في 22 يونيو 2016.

المواصفة القياسية ISO9000 كمواصفة وطنية باسم NAISO9000 الخاص بأنظمة إدارة الجودة، بمثابة إسهاد على المنتجات الجزائرية، وفي نفس الإطار قامت الجزائر بإنشاء صندوق ترقية التنافسية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 192 تتولى إدارته اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية¹، حيث يقوم بتمويل برامج التأهيل خاصة في مجالات التقييس والجودة للمنشآت التي مارست نشاطا لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعقود عمل غير محددة المدة حيث تبلغ قيمة المساعدة المالية 80 % من تكلفة عقد المرافقة في وضع نظام إدارة الجودة ISO 2001 البيئية ISO 14001 ...²

من الجهود التي بذلتها الجزائر كذلك وضع أدوات للإدارة البيئية على مستوى المنشآت المختلفة تتضمن على الخصوص القيام بتحليل الأثر البيئي للأنشطة الممارسة، إبرام عقود بين وزارة البيئة والعديد من المنشآت للالتزام بحماية البيئة، والحد من التلوث خصوصا للأراضي الفلاحية التي كانت عرضة لهذه الظاهرة، بالإضافة لإدارة النفايات الصلبة.³

ولغرض التطبيق الفعلي والجيد للتأهيل البيئي لهذه المنشآت قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقات نذكر منها:⁴

أ – برنامج إيكوسي (Ecosys): الذي يقوم بدراسة تسمى ب (Profil méso) الغرض منه التعرف على الآثار السلبية للمشروعات الاقتصادية على البيئة، والعمل على تأهيلها من خلال منح امتيازات وحوافز اقتصادية لهذه المنشآت.

ب – برنامج مراقبة التلوث البيئي: تم تسيير هذا البرنامج وتمويله من طرف مشروع التعاون الجزائري الألماني (GTZ) لغرض تمويل مجموعة من المشاريع كمشروع كونفورم الذي يسعى لتكوين

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 192 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102 – 302 الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية، مؤرخ في 16 – 07 – 2000، ج ر، ع لسنة 2000، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 314 مؤرخ في 21 غشت 2012، ج ر، ع 48 مؤرخة في 02 سبتمبر 2012.

² - السعيد صالح و ليليا بن منصور وآخر، دور السلطات الجزائرية في حث المنظمات الاقتصادية على مراعاة أبعاد التنمية المستدامة، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني: www.journals.ekb.org/article-37487-245 تاريخ الزيارة: 14 - 11 - 2020، الساعة: 14h03، ص .

³ - السعيد صالح و ليليا بن منصور وآخر، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - السعيد صالح و ليليا بن منصور وآخر، المرجع نفسه، ص ص 20 – 21.

مجموعة من الخبراء الجزائريين في مجال الإدارة البيئية، ومشروع الإدارة البيئية المربحة الذي يهدف في المقام الأول إلى تخفيف الأثر البيئي من خلال تخفيف المخلفات الصناعية.

ج -برنامج دلتا (DELTA): جاء هذا البرنامج لغرض تنفيذ أجندة القرن 21 المنبثقة عن مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 بهدف تعريف المنشآت بالمخاطر البيئية ووضع أدوات الإدارة البيئية للوصول للفعالية البيئية.

ثالثا- المراجعة البيئية كآلية اقتصادية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

تتحمل المنشآت المصنفة اليوم - أكثر من أي وقت مضى - المسؤولية التامة عن نشاطاتها الضارة بالبيئة خصوصا في ظل تنامي الوعي البيئي، وظهور القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع البيئة، بالإضافة إلى اعتماد العديد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بالشأن البيئي سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى على المستوى الداخلي للدول، ما شكى ويشكى ضغطا رهيبا على المنشآت لأخذ الاهتمامات البيئية بعين النظر، الأمر الذي أدى بهذه المنشآت وهي تسعى لتحقيق نموها الاقتصادي إلى تبني نظام للمرجعة البيئية Environment Audit يهتم بأدائها البيئي بهدف الارتقاء بها إلى مصاف المنشآت المصنفة المستدامة ذات الاستراتيجيات الخضراء الساعية لتحقيق التنمية المستدامة.

يعود الاستخدام الأمثل لمصطلح المراجعة البيئية إلى وقت سابق، حيث أشارت غرفة التجارة الدولية سنة 1991 إلى أن أحد مكاتب الاستشارات في الولايات المتحدة الأمريكية المتخصصة في القضايا البيئية قد قام منذ عام 1920 بأداء مراجعات بيئية حول العالم¹، ومنذ ذلك الحين ومسألة الاهتمام بالمراجعة البيئية في ازدياد خصوصا بعد التنامي الخطير لظاهرة الاعتداء على البيئة في العقود الأخيرة من القرن الماضي، ووقوع العديد من الكوارث البيئية :

لقد أهدت هذه الحوادث وغيرها إلى المطالبة القوية بضرورة حماية البيئة ما شكل دافعا قويا لتحرك المجتمع الدولي للمطالبة بوضع حد للانتهاك الصارخ للبيئة من خلال العمل على تنظيم قطاع المنشآت والمؤسسات وإخضاعها للمراجعة البيئية بين الحين والحين، والرقابة على أنشطتها المختلفة وتحميلها المسؤولية الكاملة على كافة الأضرار التي تسببها، بهدف وضع حد للانتهاكات التي تحدثها

¹ - أمين السيد محمد لطفي، المراجعة البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 141.

وبالفعل فقد سارعت حكومات مختلف دول العالم وكذا المنظمات والجمعيات ومختلف الفاعلين إلى إحداث ثورة في عالم الاهتمام بالبيئة ، أين عقدت المؤتمرات، وأبرمت الاتفاقيات، وشرعت القوانين التي تدعوها في مجملها لحماية البيئة، وفي هذا الإطار تضمنت ديباجة إعلان ستوكهولم 1972 أن المحافظة على البيئة وتحسينها يعد موضوعاً هاماً يؤثر على بقاء الجنس البشري وعلى التنمية الاقتصادية، كما أكدت على ضرورة التكامل الوثيق بين البيئة والتنمية¹، وتضمن إعلان استوكهولم 1972 ضرورة التنسيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات حماية البيئة من خلال التخطيط الرشيد وإدارة موارد البيئة في خطط التنمية²، وقد أكد المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذي عقد في مدينة ريو عام 1992 على أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة ينبغي أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها، كما أكد المبدأ الثامن من الإعلان على ضرورة الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك الضار بالبيئة وإزالتها³، وفي سنة 1990 أصدر برنامج الأمم المتحدة التابع لمنظمة الأمم المتحدة بنبروبي كتاب يحمل عنوان "المراجعة البيئية" Environmental Auditing، كما قام الاتحاد الأوروبي بسن تشريع رئيسي موحد سنة 1987 يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف تضمنتها المادة 130 منه منها:

- وقاية وحماية وتحسين جودة البيئة.
- المساهمة في حماية الصحة البشرية.
- التأكد من الاستخدام الرشيد الحكيم للموارد الطبيعية.⁴

وقامت ولاية نيوجرسي New Jersey الأمريكية سنة 1987 بإصدار قانون حماية البيئة الذي تضمن إجراء المراجعة البيئية لتفادي الأضرار البيئية ما أدى بوكالة حماية البيئة الأمريكية سنة 1988 إلى إعداد سياسة خاصة بالمؤسسات الأمريكية تشجع استخدام المراجعة البيئية لاتقاء المخاطر البيئية، وكذا لتعزيز الخضوع للقوانين والنظم البيئية، كما حث اتحاد الصناعات البريطانية (cbi) المنشأة على ضرورة استخدام المراجعة البيئية كأداة فعالة للأمور البيئية، وفي سنة 1990 أعلنت كندا خطة أطلقت عليها اسم "Green plan" تضمن مجموع الإجراءات اللازمة للمراجعة البيئية، وفي سنة 1991

¹- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 97.

²- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص 98 – 99.

³- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 108.

⁴- أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 143.

قامت غرفة التجارة الدولية بإصدار ميثاق العمل للتنمية المستدامة الذي تضمن 16 مبدأ يعنى بإدارة ومراجعة البيئة، كما قام المجلس الأوروبي بالموافقة على مقترح من طرف اللجنة الأوروبية المشتركة في مارس 1992 بعنوان المراجعة البيئية بهدف تحسين الممارسات البيئية للمنشآت أين تم التطبيق الفعلي لهذا المقترح ابتداء من سنة 1995، وقد تضمنت جل التشريعات البيئية ضرورة الأخذ بالمراجعة البيئية كآلية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة .

أ-المقصود بالمراجعة البيئية

تعرف وكالة حماية البيئة الأمريكية المراجعة البيئية بأنها " فحص انتقائي دوري منظم وموثق وموضوعي بواسطة المنشأة أو بواسطة جهة مستقلة ذات سلطة قانونية للعمليات الإنتاجية وما يرتبط بها من أنشطة فرعية لتحديد تأثيرها على البيئة ومتغيراتها"¹، وتعرفها غرفة التجارة الدولية بأنها " أداة إدارية داخلية تعمل على التقييم الدوري الموثق والمنظم لمدى كفاءة أداء نظام الإدارة البيئية، ومدى اهتمام الإدارة بحماية البيئة من خلال رقابة الإدارة على الأنشطة البيئية، ومدى تنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالأنشطة البيئية والتي من خلالها يتم لوفاء بمتطلبات التشريعات والقوانين البيئية"، كما عرفها معهد المعايير البريطانية بأنها " عبارة عن تقييم منظم لتحديد مدى توافق نظام الغدارة البيئية للمنشأة مع البرامج المخططة وتحديد مدى فعالية وملائمة ذلك النظام لإنجاز السياسة البيئية للمنشأة..."²

تهتم المراجعة البيئية في المنشأة بمدى التزام هذه الأخيرة بالقوانين والتشريعات البيئية الهادفة لحماية البيئة من التأثيرات السلبية لنشاطها كالتلوث والضوضاء والاستنزاف الخطير للثروات الطبيعية، بالإضافة الى رصد وتحديد الآثار البيئية لعمليات الإنتاج وكافة الخدمات الأخرى، والعمل على تحديد وزيادة فعالية الرقابة على الأداء البيئي من قبل إدارة المنشأة ومدى تنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالأنشطة البيئية، ففي دراسة أجراها الإتحاد الدولي للمحاسبين(International Federation Of Accountants)، والاتحاد الأسترالي للبحوث

¹ - عبد الفتاح عثمان العريبي وامحمد محمد المقرير، دور المراجعة البيئية في تقييم الأداء البيئي كمتطلب لتحقيق التنمية المستدامة مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع، ع1، جوان 2017، 388.

² - أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، صص 134 - 135.

المحاسبية (AustralianAccountingResearchFederation) " أكد من خلالها أن
المراجعة البيئية تتضمن:¹

- تقييمات تلوث الموقع

- تقييمات الأثر البيئي للاستثمارات المخططة.

- المراجعات القانونية البيئية.

- مراجعة التزام المنشأة بالقوانين والتشريعات البيئية.

- مراجعة تقارير الأداء البيئي."

ترتبط المراجعة البيئية بالعديد من المفاهيم الأخرى، نوردتها في الجدول التالي:

جدول رقم (04) يوضح تعريفات المصطلحات المرتبطة بالمراجعة والتقرير البيئي

المصطلح	التعريف
البيئة Environment	هي المحيط البيئي الذي يعمل فيه المنشأة شمالا الهواء والماء والأرض والموارد الطبيعية والبشر والعلاقات المتداخلة بينهم.
السياسة البيئية Environmental Policy	هي مقاصد ومبادئ المنشأة المرتبطة بالأداء البيئي الشامل والتي توفر إطار عام للتصرف ووضع الأهداف والمتطلبات البيئية.
الهدف البيئي العام Environnement Objective	الهدف البيئي العام الناشئ من السياسة البيئية والتي تضعها المنظمة ذاتها لتحقيقه وعاءه ما يكون كميا ما أمكن.
المتطلب البيئي Environmental Target	هو متطلب الأداء التفضيلي المحدد كميا والذي يعتبر واجب التطبيق لكافة أو أجزاء المنظمة.

¹ - أمين السيد أحمد لطفي، المرجع السابق، ص ص 134 - 135.

<p>وهو ينشأ من الأهداف البيئية والاحتياجات التي يتم وضعها والوفاء بها لتحقيق تلك الأهداف.</p>	
<p>نتائج إدارة المنظمة لجوانبها البيئية والتي تعني التفاعل المحتمل لأنشطتها ومنتجاتها وخدماتها مع البيئة</p>	<p>الأداء البيئي Environment Performance</p>
<p>أحد عناصر أنشطة المنظمة أو منتجاتها أو خدماتها التي يمكن أن تتفاعل مع البيئة.</p>	<p>المظهر البيئي Environmental Aspect</p>
<p>أي تغيير على البيئة سواء ما إذا كان معاكس أو ذو فائدة أو كوحدة واحدة أم جزئي وهو ينشأ من أنشطة أو منتجات أو خدمات المنظمة.</p>	<p>الأثر البيئي Environmental Impact</p>
<p>يمثل جزء من نظام الإدارة الشاملة للمنظمة الذي يتضمن الهيكل التنظيمي وتخطيط الأنشطة والمؤويات والممارسات والإجراءات والعمليات والموارد التي تتعلق بتطوير وتطبيق وتحقيق وفحص وصيانة السياسة البيئية.</p>	<p>نظام الإدارة البيئية Environmental Management Systems EMS</p>
<p>أحد الأفراد أو فريق من المراجعين سواء الداخليين أو الخارجيين للمنشأة الذي يعمل لصالح مجلس إدارة المنشأة. أن ذلك الفرد أو الفريق يمتلك سواء فرديا أو جماعيا الكفاية المطلوبة لأداء المراجعة البيئية ويتعين أن يكون حيادي ومستقل بشكل كافي عن الأنشطة محل المراجعة من أجل القيام بإصدار حكم موضوعي.</p>	<p>المراجع البيئي Internal Environmental Auditor الداخلي</p>
<p>مفهوم الوفاء باحتياجات الجيل الحالي بدون</p>	<p>الاستدامة Sustainability</p>

<p>التوافق مع مقدره الأجيال المستقبلية للوفاء باحتياجاتهم الخاصة. وهي تتضمن عوامل بيئية واجتماعية واقتصادية. ويتكون تقرير الاستدامة من إفصاحات عن الأداء المتواصل للمنظمة.</p>	
<p>تقرير للمنظمة يتعامل مع البعد البيئي للاستدامة.</p>	<p>التقرير البيئي Environmental Report</p>
<p>أحد أبعاد الاستدامة التي ترتبط بالآثار الإنسانية للمنشأة، بعبارة أخرى آثار أنشطة ومنتجات وخدمات المنظمة على الاقتصاد أو الاقتصاديات التي تعمل فيها.</p>	<p>الاقتصادي Economic</p>
<p>أحد أبعاد الاستدامة التي ترتبط بالآثار الإنسانية للمنشأة، وهي تتضمن الظروف للمنظمة والارتباط بالمجتمع.</p>	<p>الاجتماعي Social</p>
<p>هو ذلك الارتباط المصمم لتوفير تأكيد بشأن ومن ثم تعزيز مصداقية المعلومات التي يتم توفيرها للأطراف الخارجية عن طريق مجلس إدارة المنشأة.</p>	<p>خدمة التأكيد أو ارتباط التحقق Assurance or Verification Engagement</p>

المرجع: أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 132.

ب- أنواع المراجعة البيئية

تتنوع المراجعة البيئية في المنشأة أو المؤسسة المصنفة لتشمل المراجعة الداخلية، والمراجعة الخارجية.

1- المراجعة الداخلية:

المراجعة الداخلية وفقا للجنة الاتحاد الأوروبي هي " عملية فحص تهدف إلى التأكد من الالتزامات بالنظم البيئية ، والتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالقائمة البيئية يمكن الاعتماد عليها، وأنه قد تم توفر كافة التفاصيل عن جميع القضايا البيئية المهمة والملائمة".¹ ، وعرفها مجمع المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها " جزء متكامل من نظام الإدارة البيئية من خلالها وبواسطتها تحدد إدارة المنشأة ما إذا كانت نظم الرقابة البيئية بالمنشأة كافية وملائمة وتضمن الالتزام بالمتطلبات القانونية والتشريعية بالإضافة إلى متطلبات السياسة الداخلية".²

إن المراجعة البيئية الداخلية في المنشأة المصنفة تقوم على مراجعة جميع أنشطة المنشأة خلال فترة زمنية لا تزيد عن الثلاث سنوات، تسمى هذه الفترة بفترة المراجعة، ويتولى هذه العملية أشخاص من داخل المنشأة يكونون على علم واطلاع ومعرفة تامة بأداء مهامهم بعيدا عن أي تحيز أو مداراة لصالح المنشأة بحيث تمكنهم هذه المعرفة من إدارة المخاطر البيئية التي قد تتعرض لها المنشأة، من خلال تحديد مجمل النشاطات التي قد تؤدي بشكل أو بآخر إلى تعريض المنشأة للمخاطر البيئية، وتقديم الحلول والاقترحات اللازمة والضرورية والحمايية اتجاهها ومتابعة تنفيذها، كما يجب أن يتوافر لدى هؤلاء المراجعين الداخليين تصور واضح ودقيق لعموم المشاكل البيئية الناتجة عن استغلال المنشأة، ومن ثم تقديم المقترحات اللازمة لتفاديها.³

¹ - عبد الفتاح عثمان العريبي و امحمد محمد المقريف، مرجع سابق، ص 132.

² - عبد الفتاح عثمان العريبي و امحمد محمد المقريف، المرجع السابق، ص 388.

³ - سالم سعيد باعجاجة، المراجعة البيئية من منظور المراجعين الداخليين – دراسة تحليلية تطبيقية على شركات قطاع الاسمنت بالمملكة العربية السعودية -، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، ع3، يناير 2016، ص 95.

جدول رقم (05) يوضح خطوات تطبيق عملية تقييم المراجع في برنامج المراجعة الداخلية

جوانب الكفاءة	الخطوة الأولى	الخطوة الثانية	الخطوة الثالثة
الصفات الشخصية	الصفات الشخصية والمعرفة والمهارات	معايير التقييم	طرق التقييم
الصفات الشخصية	أخلاقي، واسع الأفق، دبلوماسي، مدرك، معتمد علحاسم نفسه.	الأداء الملائم في مكان العمل	تقييم الأداء البيئي

المعرفة والمهارات العامة

إجراءات وأساليب ومبادئ المراجعة	القدرة على القيام بالمراجعة وفقا للإجراءات الداخلية، والتواصل مع زملاء العمل.	إكمال المراجع الداخلي لدورة التدريب، إجراء ثلاث مراجعات كعضو في فريق المراجعة الداخلية.	فحص سجلات التدريب، الملاحظة، فحص النظير.
ملاءمة المستندات ونظم الإدارة	القدرة على التطبيق العملي الملائم لنظام الإدارة اليدوي فيما يختص بالإجراءات.	قراءة وفهم الإجراءات الموضحة في دليل نظام الإدارة المتعلقة بأهداف ونطاق ومعايير المراجعة.	فحص سجلات التدريب، الاختيار، المقابلة الشخصية.
اللوائح والمتطلبات والقوانين القابلة	القدرة على تحديد وفهم تطبيق اللوائح والقوانين المتعلقة	إكمال دورة التدريب عن القوانين المتعلقة بالأنشطة	

فحص سجلات التدريب	والعمليات التي يتم مراجعتها.	بالعمليات والمنتجات والانبعاثات البيئية	للتطبيق
-------------------	------------------------------	---	---------

فحص سجلات التدريب، الملاحظة.	إكمال التدريب في تطبيق طرق ضبط الجودة. استخدام مكان العمل في إجراء الاختيار أثناء العملية والاختيارات النهائية.	القدرة على وصف طرق ضبط الجودة الداخلية القدرة على التمييز بين متطلبات الاختيار النهائي وأثناء العملية.	الطرق والأساليب المتعلقة بالجودة
مراجعة سجلات الموظفين	العمل في تخطيط الإنتاج لكاتب تخطيط العملية. العمل في قسم الخدمات.	القدرة على تحديد المنتجات والعمليات التصنيعية والمواصفات والاستخدامات النهائية.	العمليات والمنتجات بما في ذلك الخدمات.

المعرفة والمهارات البيئية

فحص سجلات التدريب	إكمال التدريب في تقييم الأداء البيئي.	القدرة على فهم طرق تقييم الأداء البيئي.	طرق وأساليب الإدارة البيئية.
فحص سجلات الموظفين	6 شهور من خبرة العمل في ضبط ومنع التلوث في بيئة	القدرة على فهم كيفية منع التلوث والطرق المستخدمة	العلوم والتكنولوجيا البيئية

	تصنيعية متشابهة.	في المنشأة لتناول الجوانب البيئية الهامة.	
فحص سجلات التدريب ومحتواها. فحص التدريب وسجل الموظفين.	إكمال دورة تدريبية داخلية على كيفية تخزين ودمج واستخدام المواد وتأثيراتها البيئية. استكمال التدريب على خطة الاستجابة للطوارئ والخبرة كفرد من فريق الاستعداد للطوارئ.	القدرة على إدراك الجوانب البيئية للمنشأة وتأثيرها) مثل المواد وتفاعلها مع بعضها البعض) والتأثير المحتمل على البيئة في حالة حدوثه، القدرة على تقييم إجراءات الاستجابة للطوارئ والقابلية للتطبيق على الأحداث البيئية.	الجوانب الفنية والبيئية للعمليات التشغيلية.

المصدر: بوحفص رواني، المراجعة البيئية وسبل تطبيقها في الجزائر على ضوء التجارب الدولية - دراسة حالة سوناطراك - (2013 - 2016)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017 - 2018، ص ص 92 - 93.

2- المراجعة البيئية الخارجية

تم المراجعة البيئية الخارجية بواسطة أشخاص لا ينتمون للمنشأة وليست لهم أية علاقة بها، شريطة أن يكون من ذوي الاختصاص، وعلى دراية تامة بإجراءات المراجعة البيئية ونجد من هؤلاء القانونيين والمهندسين والمستشارين والمحاسبين.

وكما هو الحال بالنسبة للمراجعة الداخلية فإن هذه المراجعة تهدف إلى تحديد مدى التزام المنشأة بالقوانين والتشريعات البيئية، والتأكد من مدى فعالية نظام الإدارة البيئية، وما إذا كانت هذه المنشأة ملتزمة بمنع التلوث وإلقاء النفايات الأخرى السامة.

رابعاً- العلامة البيئية كألية اقتصادية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

شهدت ألمانيا سنة 1978 انطلاق برنامج " Bleu Angel Program " بهدف تعريف المستهلك بطبيعة المنتجات الصديقة للبيئة، وقد كان هذا الحدث بمثابة بادرة لظهور ما يعرف بالعلامة البيئية التي أصبحت فيما بعد أداة لتعريف المنتجين بمنتجاتهم ذات السمات البيئية، وقد تعزز ظهور العلامة البيئية أكثر من خلال أجندة القرن الواحد والعشرين التي تم طرحها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية سنة 1992 حيث جاءت بمجموعة من التوصيات لحكومات الدول تضمنت ضرورة الترويج للعلامات البيئية بهدف تغيير أنماط السلوك الغير واعي بحق البيئة، وكذا تغيير سلوكيات الاستهلاك، كما أكدت على دورها كأداة لتحسين الجودة البيئية للمنتجات¹، كما كان لأجندة القرن الواحد والعشرون المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992 الأثر البارز في ظهور العلامات البيئية من خلال سلسلة التوصيات التي تضمنتها هذه الأجندة والتي حثت الدول على ضرورة الترويج للعلامات البيئية بهدف تغيير كافة أشكال الاستهلاك المضررة بالبيئة للوصول إلى جودة بيئية للمنتجات.

أ- تعريف العلامة البيئية:

تعرف العلامة البيئية بأنها "العلامة التي تمنح من الجهات الحكومية أو جهات خاصة لإعلام المستهلكين أن المنتج الذي يحمل العلامة أكثر أفضلية من المنظور البيئي عن غيره من المنتجات المماثلة. كما أنه يتم الحصول عليها على أسس اختيارية دون إجبار"²، كما تعرف بأنها " كل شارة أو سمة، بما فيها الكلمات أو الأحرف أو الأرقام، الرسوم أو الألوان أو صور الأشكال، أو الشعارات، أو مزيج من كل هذه

¹ -مهمري آمال، أثر العلامة البيئية على السلوك الشرائي للمستهلك المسؤول - دراسة ميدانية لعينة من المستهلكين على مستوى الشرق الجزائري -، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في التسويق الاستراتيجي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2016، ص 63

² - سامية سرحان، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية - دراسة للأثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية -، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس - سطيف -، 2010 - 2011، ص 27.

الأدوات، تستعمل للتعريف بأن المنتج أو السلعة أو الخدمة آمن وصديق للبيئة من جهة وأداة لتمييزه عن باقي المنتجات والسلع المماثلة.¹

فالعنونة البيئية بصفة عامة هي عبارة عن "علامات معينة على أغلفة وتضمن البيانات البيئية، وتعد بمثابة جواز مرور هذه المنتجات عند تصديرها إلى دول معينة تشترط معايير بيئية محددة، بحيث يجب أن تتوفر في البطاقة البيئية للمنتج بعض المبادئ الأساسية هي:

- أن تكون واضحة وغير مظلمة، وتظهر جميع بيانات المنتج وفتته وتعريفه.
- أن تكون مرتكزة على نظرية دورة حياة المنتج.
- أن تستند إلى الطرق العلمية في تقييم أثر المنتج على البيئة.
- أن تستند لمنهج علمي معروف في الاختبار.
- أن تكون محتوية على نظام معلومات للمستهلك وتتسم بالشفافية.²

نشير هنا إلى أن قانون المستهلك الجزائري 09 – 03 قد أدرج العلامة التجارية بصفة عامة ضمن ما يعرف بالوسم على الرغم من أنها تخضع لأحكام خاصة بها، حيث نص في هذا الصدد على أن "البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"³، وإنما جعل العلامة التجارية ضمن الوسم لما لها من تأثير في التمييز بين المنتجات.

وهنا يجب أن نميز بين العلامة البيئية وعلامة المطابقة التي "تعتبر منفصلة تماما عن علامة السلعة أو الخدمة، ولأن ملكيتها ترجع للجهاز المكلف بالتقييس وهو "المعهد الجزائري للتقييس" وتصنف على أنها علامة جماعية ذات طابع خاص توضع على المنتج للإشهاد بأنه مطابق لمواصفات معينة وبالتالي تضمن الهيئة للمستهلك جودة هذه المنتجات ونوعيتها."⁴

¹ - مطماطي راوية وفرحات حمو، العلامة التجارية البيئية وأثرها على سلوك المستهلك الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، ع13، جوان 2019، ص 99.

² - مهري أمال، مرجع سابق، ص 64 – 65.

³ - المادة 4/3 من قانون 09 – 03، المعدل والمتمم بالقانون 18 – 09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتضمن قانون المستهلك ج ر، ع 35، بتاريخ 13 يونيو 2018.

⁴ - مطماطي راوية وفرحات حمو، مرجع سابق، ص 99.

ب- أنواع العلامة البيئية

تتعدد برامج العلامات البيئية الممنوحة من قبل الحكومات والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية، لتشمل ثلاث أنواع رئيسية، وهذا طبقاً لمنظمة الدولية للقياس وهذه الأنواع هي:¹

1- النوع الأول: يتضمن النوع الأول تلك العلامات الاختيارية التي تعطي إشارة واضحة للمستهلك عن أفضلية المنتج من الناحية البيئية مقارنة ببقية المنتجات الأخرى من نفس الفئة، وهذا خلال دورة حياة هذه المنتجات.

2- النوع الثاني: يشمل أنواع الإعلانات التي تروج للمنتج بأنه صديق للبيئة، والتي يقوم بها كل من له علاقة بالمنتج كالمصنعين، والموردين والموزعين، وهي لا تحتاج إلى تحقيق مستقل باعتبارها أقل أنواع العلامات البيئية الثلاثة إفادة، ومن أمثلتها الإعلان أن المنتج قابل للتحلل الحيوي.

3- النوع الثالث: يشمل النوع الثالث من أنواع العلامة البيئية قوائم للمعلومات حول التأثيرات البيئية للمنتج طوال دورة حياته، فهو لا يشترط معياراً محدداً لتأهيل هذا النوع من العلامات، وإنما يتطلب مجرد الإفصاح عن المعلومة، ومن أمثلة ذلك العلامات الغذائية التي تصف محتويات الطعام من السكر والأحماض والفيتامينات.

ج- أهداف ووظائف العلامة البيئية في المنشأة المصنفة:

تهدف العلامة البيئية في المنشأة المصنفة بالأساس إلى الحد من الاستهلاك الغير عقلاني للموارد الطبيعية وحماية البيئة من التلوث، وخلق وعي بيئي لدى الأفراد سواء كانوا منتجين أو مستهلكين بالآثار البيئية للمنتجات، بالإضافة لخلق حافز تنافسي للمنتجين بغرض خفض الآثار البيئية للمنتجات، والحفاظ على سلامة وصحة المستهلك، كما تكمن وظائفها في:²

1- الوظيفة الاتصالية: من خلال حمل رسائل للمستهلك تتضمن طبيعة المنتج ومكوناته.

2- الوظيفة التسويقية: تراعي الأبعاد البيئية التي يجب أن يأخذ المزيج التسويقي بعين الاعتبار ابتداء من عمليات الإنتاج، والتغليف، والتصميم الأخضر للمنتج.....

¹ - ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 99 – 100.

² - مهري أمال، مرجع سابق، ص ص 70.

3- الوظيفة البيئية المستدامة: ذلك أن هدف العلامة البيئية بالأساس هو إيجاد منتجات تحترم البيئة وتحقق التنمية المستدامة، وذلك من خلال مختلف الجهود التي تبذلها هذه المنشآت لإخراج منتج يحترم المقاييس البيئية.

4- الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية: تتحقق الوظيفة الاقتصادية للعلامة البيئية من خلال مجموع المزايا التي توفرها كاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة، وزيادة معدلات الدخل الوطني وتقليل نسبة البطالة عبر الوظائف الخضراء، أمل في جانبها الاجتماعي فإنها تسعى لتحقيق العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث وتحقيق ما يسمى بالتجارة العادلة.

الفرع الثاني: الآليات التكنولوجية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

تمثل تكنولوجيا الإنتاج النظيف محور وأساس التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة بالنظر لما توفره من وسائل تقنية ورقمية لقياس التلوث الناتج عن الاستغلال السيئ للمنشآت المصنفة، ومعرفة طبيعة الأضرار التي يحدثها هذا التلوث، وللإطلاع على كيفية عمل هذا النوع من آليات سنطرق في هذا الجزء من البحث للمقصود بها (أولاً)، ومجالات تطبيقها في المنشآت المصنفة (ثانياً).

أولاً- المقصود بتكنولوجيا الإنتاج الأنظف

عرفت لجنة التنمية المتواصلة التابعة للأمم المتحدة التكنولوجيات النظيفة بأنها " التكنولوجيات التي تحمي البيئة، وهي أقل تلويثاً، وتستعمل جميع الموارد على نحو متواصل، كما تعيد تدوير مزيد من مخلفاتها ومنتجاتها، وتعالج المخلفات المتبقية بأسلوب أكثر قبولا من التكنولوجيات البديلة. فالتكنولوجيات الأنظف ليست مجرد تكنولوجيات فردية فقط بل هي عبارة عن نظم متكاملة تشمل المعرفة الفنية، والسلع والخدمات والمعدات وكذلك الإجراءات التنظيمية والإدارية"، كما تعرف بأنها " التطوير المستمر للعمليات الصناعية والمنتجات والخدمات، بهدف تقليل استهلاك الموارد الطبيعية، ومنع تلوث الهواء والماء والتربة عند المنبع، وخفض كمية المخلفات المتولدة عند المنبع، وذلك لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البيئة."¹

¹ - زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، مطبعة ناس بعابدين، مصر، 2005، ص 97.

ثانيا- مجالات تطبيق التكنولوجيا النظيفة في المنشأة المصنفة

تعدد مجالات تطبيق التكنولوجيا النظيفة في المنشأة المصنفة لتشمل على وجه الخصوص الطاقات النظيفة، ومعالجة وإدارة النفايات الصناعية.

أ-الطاقات النظيفة

الطاقة النظيفة أو الطاقة المتجددة كما تسمى هي الطاقة التي لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة، تتجدد بصورة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال الخمسة التالية: الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية، و طاقة باطن الأرض.

ب-إدارة النفايات الصناعية

يعد أسلوب تسلسل إدارة النفايات المعتمد من قبل الأمم المتحدة من أنجع أساليب التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة نظرا لاحتوائه لمجموعة من الخيارات المعروفة باسم القاعدة الذهبية 7Rs، وقد أخذت العديد من التشريعات بهذه القاعدة على غرار التشريع الجزائري من خلال القانون 01 – 19 حيث نص على أنه:

"يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ التالية:

- الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- ترميم النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.¹

¹ - المادة 2 من قانون 01-19 السابق.

وتتمثل هذه القواعد السبع فيما يلي:

1- تجنب توليد النفايات أو تقليصها من المصدر

تشمل هذه العملية في مجموعة الإجراءات التي تحد أو تقلل من توليد النفايات عند المصدر وقبل ظهورها، ومن أمثلتها استخدام مواد أولية غير ملوثة أو قليلة التلويث كاستخدام البنزين الخالي من الرصاص في منشآت التزود بالبنزين، أو إعادة استخدام مياه التبريد بدلاً من تصريفها، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في كونه يحد من المخاطر الناجمة عن إنتاج النفايات خصوصاً الخطيرة منها والسامة، أو التي لا يمكن منعها أو إعادة تدويرها، لذلك وجب التخلص منها بأسلوب بيئي آمن بالإضافة لزيادة الإنتاج وتقليل كلفة المعالجة ما يؤدي في النهاية إلى استخدام أفضل للمصادر وبالتالي تطوير أداء المنشأة وتحسين صورتها لدى الجمهور.¹

2- إعادة الاستخدام

يشكل هذا الإجراء خطوة وسط بين الاستخدام وإعادة التدوير ويهدف إلى إعادة استخدام المخلفات كما هي دون إحداث أي تغيير عليها ومثال ذلك القارورات الزجاجية التي يمكن إعادة استخدامها بعملية تعقيم بسيطة، وفي هذا الإطار عمدت العديد من الدول إلى ما يسمى بفرز النفايات من المصدر من خلال وضع حاويات مخصصة لكل نوع منها.

3- إعادة التدوير

ويراد به تحويل النفايات إلى منتجات جديدة من أجل إعادة استخدامها والاستفادة منها من جديد، وقد ظهرت هذه الآلية كنتيجة حتمية لتطور الأبحاث في مجال التخلص من النفايات، فلم يعد البحث قاصراً على كيفية التخلص من هذه النفايات، وإنما اتجه صوب كيفية الاستفادة منها بالاسترداد وإعادة التدوير، وهو ما جعلها تضمن ثلث احتياجات الصناعة العالمية من المواد الأولية.² على الرغم من أنها أقل جودة مقارنة بالمنتجات الأصلية، ومن أمثلتها إعادة تدوير البلاستيك أو الزجاج، أو الورق، أو المخلفات الحيوية.

¹ - محمد عبدو العودات وعبد الله بن يحيى الباهصي، التلوث وحماية البيئة، دار النشر العلمي والمطابع، الرياض، ط2، 2001، ص 253.

² - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 338.

الجدول رقم (06) التالي يوضح بعض الأمثلة عن تقنيات التدوير الداخلي للنفايات الصناعية

أساليب وطرق تدوير الداخلي للنفايات الصناعية
إعادة النفايات بكاملها إلى عملية التصنيع نفسها التي هي مصدر النفايات
<ul style="list-style-type: none"> ➤ إعادة الفضلات البلاستيكية لتصنيع المادة نفسها. ➤ إعادة الرماد الناتج عن مداخن معامل الإسمنت وذلك لصناعة الإسمنت.
الحصول على المركبات الفعالة (المفيدة) من النفايات وإعادتها إلا عملية التصنيع نفسها التي هي مصدر النفايات.
<ul style="list-style-type: none"> ➤ الحصول على الأحماض والمحاليل القاعدية (الأسس) من النفايات الصناعية السائلة وذلك باتباع عمليات: التبادل الشاردي، التبلور وغيرها. ➤ تنقية مغاطس طلي المعادن وإعادة استخدامها من جديد وذلك باتباع مبادئ العمليات التالية: (التبخير، التقطير، الامتصاص، الفرز الغشائي وغيرها من العمليات الأخرى).
إعادة استخدام النفايات بكاملها في المصنع نفسه ولكن في عملية لتصنيع مادة أخرى
<ul style="list-style-type: none"> ➤ استخدام المذيبات الملوية في عمليات التنظيف. ➤ استخدام الخبث الحديدي في عمليات صهر المواد الخام (الفلزات)
الحصول على المركبات الفعالة من النفايات بحيث تحقق الدرجة المطلوبة من النقاوة للمادة الخام وتكمن من إعادة استخدامها في المصنع نفسه، لكن في عملية تصنيعاً أخرى.

المصدر: محمد المحمد، برنامج الحد من كمية النفايات في الشركات الصناعية، مؤتمر ومعرض النفايات الثاني في الكويت، 14 - 16 نيسان 2009، ص 17.

كما يمكن أن تكون عملية تدوير النفايات الصناعية خارج حدود المنشأة، ويشمل مجموعة من العمليات نوردتها ففي الجدول التالي:

جدول رقم (07) يوضح أساليب وطرق التدوير الخارجي للنفايات الصناعية

أساليب وطرق التدوير الخارجي للنفايات الصناعية
استخدام النفايات كمادة خام أساسية أو كمادة بديلة عن المادة الخام في عملية التصنيع
<ul style="list-style-type: none"> ➤ الاستفادة من بقايا الدهون الناتجة عن صناعة اللحوم وذلك لإنتاج الأحماض الدسمة. ➤ استخدام النفايات الناتجة عن الكاتاليزاتورات كمادة لصبغة الزجاج.
الحصول على المركبات الفعالة من النفايات وإعادة استخدامها في مصنع آخر، أي في عملية تصنيع أخرى وخارج المصنع الذي نشأت فيه النفايات.
<ul style="list-style-type: none"> ➤ الحصول على الرصاص من البطاريات التالفة. ➤ الحصول على المعادن وأملاحها من مغاطس طلي العناصر المعدنية، بالاعتماد على المبادئ التالية: <p>- التناضح العكسي. التبادل للشاردي. الفرز الغشائي الكهربائي.</p>

المصدر: محمد المحمد، برنامج الحد من كمية النفايات في الشركات الصناعية، مؤتمر ومعرض النفايات الثاني في الكويت، 14 - 16 نيسان 2009، ص 20.

وقد أخذت العديد من الدول بأسلوب التدوير على غرار الجزائر التي استحدثت منشآت متخصصة لإعادة استعمال الأكياس البلاستيكية بموجب اتفاق أبرم بين وزارة البيئة ووزارة التضامن الوطني يهدف لحل مشكل الأكياس البلاستيكية التي أصبحت تملأ المحيط إذ تستهلك الجزائر ما يقارب 15 مليار كيس بلاستيكي سنويا، وفي إطار عمدة المؤسسة الوطنية لعقد اتفاق مع المركب الصناعي الفرنسي (tonic) في ديسمبر 2005 لإعادة استخدام جزء من نفايات مزبلة واد السمارة لاستعادة الورق الذي تستورده الجزائر¹

¹- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 339.

4- الاسترجاع الحراري

يتم من خلال هذه الطريقة حرق المخلفات في محارق خاصة وبشروط معينة بحيث يتم التخلص من المواد الصلبة وتحويلها إلى طاقة حرارية للاستفادة منها في عمليات تصنيع أخرى، ومن أمثلتها مخلفات الصرف الصحي، ومخلفات المستشفيات.¹

5- القوانين والتشريعات

لا شك أن التزام المنشأة المصنفة بحماية البيئة من خلال اتباع الإجراءات السابقة مرده في الأساس للقوانين والتشريعات البيئية التي جاءت لتكريس نوع من الانسجام بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

6- إعادة التفكير

يراد بإعادة التفكير أعمال الفكر من جديد لاستحداث طرق وأفكار جديدة للاستفادة المثلى من المخلفات.

7- إعادة الابتكار

يقصد بإعادة الابتكار القيام باختراع تكنولوجيات آمنة وصديقة للبيئة

ويشكل الإنتاج الأنظف إستراتيجية حقيقية تهدف إلى التقليل من مظاهر الإضرار بالبيئة، والعمل على تقليص إنتاج النفايات الضارة من المصدر من خلال التحسينات الكبيرة في كفاءة استخدام الموارد البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المنشودة دون إغفال للجانب البيئي.

وقد طرح مصطلح الإنتاج الأنظف لأول مرة عام 1989 من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كإستراتيجية لخفض التلوث والنفايات الصادرة عن المنشآت الصناعية خصوصا تلك المصنفة منها، ويشمل الإنتاج الأنظف بالإضافة إلى منع إنتاج الملوثات من المصدر، عمليات ترشيد

¹ - فاتح مجاهد، شراف براهيم، برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة - دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته بالشلف، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع1، 2011 - 2012، ص 84.

استخدام الموارد الطبيعية، وإعادة تدوير المخلفات، واستحداثات تكنولوجيات بيئية للتقليل من إنتاج الملوثات.

ولا شك أن تطبيق الإجراءات السابقة سواء المتعلقة تلك بنظام دراسة التأثير، أو المتعلقة بنظام التأهيل البيئي على المنشآت المصنفة يتطلب متابعة رسمية من قبل أجهزة الدولة ممثلة في الإدارة، أو القضاء في حالات الدعاوى القضائية المرفوعة من قبل أو ضد المنشأة المصنفة، كما يتطلب متابعة شعبية واعية تدفع باتجاه الحماية الفعلية لحماية البيئة، وهو الأمر الذي يشكل الرقابة على نظامي التأهيل والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة.

خاتمة الفصل الأول:

يقوم نظاما التأثير والتأهيل للبيئيين للمنشآت المصنفة على مجموعة من القواعد والإجراءات المضبوطة التي تؤدي إلى إدخال المنشأة المصنفة في بيئتها والانسجام معها بعد ذلك، ولقد حاولنا في هذا الجزء من البحث إلقاء الضوء على أهم هذه الإجراءات، حيث تناولنا في قسمه الأول محتوى دراسة التأثير البيئي، وفيه بينا الاعتبارات الواجب توافرها فيه، والتي تتضمن على تقديم عرض عن النشاط المزمع القيام به، ووصف للحالة الأصلية لموقع المنشأة وبيئته المحيطة، وأسباب اعتماد نشاط المنشأة المصنفة، ووصف الآثار العكسية لنشاط المنشأة المصنفة على البيئة، بالإضافة لتوضيح البدائل الممكنة لإزالة أو تخفيف الآثار السلبية لنشاط المنشأة المصنفة على البيئة، والتي تتم عبر مجموعة من الطرق منها طريقة الأسلوب المباشر الذي يقوم على تحديد الآثار البيئية ومن ثم تحديد تأثيراتها المحتملة، وطريقة التمثيل البياني التي تعتمد التمثيل البصري للإعدادات التي يجب مراعاتها في تقييم التأثيرات البيئية، وطريقة القوائم التي تقوم على تحديد الأثر من خلال استخدام الوصف في حجم التأثير ومدته، وطريقة المصفوفات التي تعتمد العديد من المصفوفات كمصفوفة ليوبارد ومصفوفة سفير، وغيرها من المصفوفات الأخرى، وتناولنا في القسم الثاني آليات التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة، وفيه تعرضنا للآليات التشريعية والمؤسسية، حيث تمكن الآليات التشريعية من دفع المنشآت المصنفة للانسجام مع محيطها الطبيعي عن طريق ما استحدثته من إجراءات لعملية التأهيل كإلزام المنشأة المصنفة مسك سجلات لحفظ بيانات النشاط للاستشهاد بها خصوصا في حال وقوع حوادث تؤدي للإضرار بالبيئة، وكذا أخذ عينات دورية للفحص لمعرفة مدى مطابقتها للمعايير المعمول بها، بالإضافة لمجموعة الإجراءات الأخرى كالحظر، والإلزام، وغيرها. كما تمكن الآليات المؤسسية التي أنشئت سواء على المستوى الدولي، أو الإقليمي، أو الداخلي للدول هي الأخرى من تأهيل المنشآت المصنفة من خلال احتضانها للتشريعات البيئية وتطبيقها في أرض الواقع، وتعرضنا في هذا الجزء من البحث أيضا للآليات الاقتصادية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة على غرار الجباية البيئية، ونظام الإدارة البيئية، والمراجعة البيئية، بالإضافة للعلامة البيئية التي تسعى بعض المؤسسات المصنفة للحصول عليها لتمييزها عن بقية المؤسسات الأخرى، وقد جاءت الآليات التكنولوجية هي الأخرى بهدف دفع المنشآت المصنفة لمراعاة الأبعاد البيئية في عملية الاستغلال من خلال إتباع عمليات الفرز وإعادة التدوير للنفايات وغيرها، للوصول لمنتجات صديقة للبيئة.

الفصل الثاني

في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل
البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات
تطبيقهما

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

لا شك أن إعمال نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة يتطلب متابعتها والوقوف على تطبيق كافة الإجراءات المتعلقة بهما في أرض الواقع، وهذا يهدف ضمان تحقيق الغاية المرجوة منهما والمتمثلة في حماية البيئة من كافة التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة، وتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة لتحقيق الغايات السامية الأخرى، سواء بالنسبة للمنشأة المصنفة في حد ذاتها كحمايتها من مختلف المساءلات القانونية نتيجة تأثير نشاطها على البيئة، وحمايتها من كافة المتعاملين معها، سواء كانت كيانات مالية أو اقتصادية، أو كيانات منافسة لها، وكذا حمايتها من الكيانات الناشطة في مجال حماية البيئة كالجمعيات البيئية، وغيرها من الكيانات الأخرى، أو بالنسبة للإدارة من خلال تمكينها من المتابعة الجيدة لنشاط المنشأة المصنفة، ومعرفة الآثار الغير مرغوبة سواء قبل أو أثناء عملية الاستغلال، أو بالنسبة للجمهور من خلال تمكينه من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرار المتعلق بالسماح بإقامة المنشأة المصنفة من عدمها، من خلال السماح له بتقديم رأيه وملاحظاته حول المشروع، خصوصا إذا علمنا أنه في مثل حالات إقامة منشأة مصنفة فإنه تمت احتمالات لظهور آثار غير مباشرة على البيئة لم تكن متوقعة أساسا ويصعب معرفة آثارها بدقة، مما يستوجب متابعة دقيقة وصارمة (المبحث الأول)، غير أنه وبالرغم المزايا السابقة التي جاء لتحقيقها هذان النظامان إلا أنهما ما زالت تعترضهما العديد من المعوقات التي تحول دون التطبيق الجيد لهما، هذه المعوقات قد تكون مفتعلة ومقصودة لتحقيق أغراض غير ظاهرة على حساب البيئة، خصوصا في البلاد التي تعرف ركودا اقتصاديا، والتي أصبحت تعاني معه من مشاكل الفقر والبطالة ما يجعل حماية البيئة في نظرها نوع من الترف، أو نتيجة الجهل والملاوعي لدى أفراد شعبيها، الأمر الذي يؤدي في الغالب على الإضرار بالبيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

تمثل المتابعة الدقيقة لمختلف مراحل تجسيد الإجراءات المتعلقة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة محور التطبيق الجيد لهما، إذ بدون هذه المتابعة لا يمكن تصور وجود فعلي لهذين النظامين، بل وتفقد كل الإجراءات السابقة قيمتها وتصبح مجرد توصيات جوفاء لا قيمة لها، ولقد تضمنت مختلف النصوص القانونية النص صراحة على الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة، وذلك من خلال رقابة الجمهور (المطلب الأول)، رقابة الإدارة (المطلب الثاني)، بالإضافة لرقابة القضاء (المطلب الثالث).

المطلب الأول

رقابة الجمهور على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

تعد الرقابة الشعبية على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة من أقوى الرقابات على الإطلاق لاستنادها لسلطة الشعب المكرسة دستوريا، حيث تتجسد هذه الرقابة قبل انطلاق عمل المنشأة من خلال التصور الأولي للمشروع عن طريق نظام التأثير البيئي (الفرع الأول) كما تمتد هذه الرقابة إلى ما بعد إنشاء المنشأة المصنفة وشروعها في العمل من خلال نظام التأهيل البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة الجمهور على نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

تتجسد الرقابة الشعبية على نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة من خلال ما يعرف بالتحقيق العمومي بالنسبة لنظام التأثير البيئي الذي يعد إجراء ضروريا لمشاركة الجمهور في اتخاذ القرار المتعلق بإنشاء المنشأة من عدمها، فهو بهذه الصورة يعد شكلا من أشكال الديمقراطية الايكولوجية الهادفة لإدخال المنشأة في محيطها الطبيعي، ومن ثم الانسجام معه بعد ذلك، بحيث لا يؤدي إدخال المشروع في هذا المحيط إلى تغيير معالمه، لذلك سنحاول في هذا الجزء من البحث التعرض لمفهوم لتحقيق العمومي في مجال حماية البيئة (أولا)، ومن ثم التطرق لمختلف الإجراءات المتعلقة به (ثانيا).

أولاً- مفهوم التحقيق العمومي

لغرض بيان مفهوم التحقيق العمومي، نتطرق في هذا الجزء من البحث للمقصود بالتحقيق العمومي والتكريس القانوني له على المستويين الدولي، والداخلي للدول.

أ – المقصود بالتحقيق العمومي

يقصد بالتحقيق العمومي في مجال حماية البيئة بأنه " إخطار الرأي وجمع اقتراحات السكان قبل الموافقة على وثائق تخطيط المدن، أو قبل إنجاز المصنفات، المنشآت، والمعدات أو الأعمال التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة المتعلقة بها – مثل إنشاء الطرق أو السكك الحديدية، وهي منشأة مصنفة"¹، ويعرف كذلك بأنه "آلية هامة وأساسية تستخدم في مجال حماية البيئة، حيث يتم بواسطة النشر والإعلان من قبل الجهة الإدارية المختصة بغرض التوصل إلى رأي الأفراد حول مشروع ما، ومعرفة مدى قبولهم به من اعتراضهم عليه، كما هو الحال بالنسبة للمشاريع التي قد تكون مضرّة بالصحة أو المكدرّة للسكينة العامة"²

ب – التكريس القانوني للتحقيق العمومي في مجال حماية البيئة

بالنظر لأهمية إجراء التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة فقد تم تكريسه قانوناً على كافة المستويات خصوصاً الدولية منها والمحلية :

1- على المستوى الدولي

بالنظر للاهتمام الدولي المتزايد بالبيئة فقد تم تكريس هذه الآلية في العديد من النصوص الدولية، ومن ذلك ما جاء مثلاً في المبدأ الأول من إعلان استوكهولم 1972 " للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية، وهو يتحمل كل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة"³، كما تضمن

¹ -رحموني محمد، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، ع02، 2018، ص 82.

² - المرجع والموقع نفسه.

³ - المبدأ الأول من إعلان استوكهولم.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

الميثاق العالمي للطبيعة ضرورة إعلام الجمهور بكافة الخطط والاستراتيجيات التي تتخذها الدولة للمحافظة على البيئة وإشراكه في اتخاذ القرارات اللازمة لذلك من خلال المبدأ 23 الذي نص على أنه " يمكن لكل شخص ومن مراعاة الأحكام التشريعية لدولته أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة، وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على التعويض".¹ وقد جاء تضمن إعلان ريو 1991 الدعوة لإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة في المبدأ العاشر الذي ينص على أنه " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم".² كما تضمن المبدأ 26 إعلان جوهانسبورغ 2002 الدعوة إلى ضرورة إشراك الجمهور والمنظمات غير الحكومية في المسائل المتعلقة بحماية البيئة باعتبارها الأساس لتحقيق التنمية المستدامة.³ وجاء في المبدأ 35 ضرورة أن تلتزم شعوب العالم بالتعاون والعمل سوياً ممن أجل حماية البيئة م كل أشكال التدهور، ليضيف المبدأ 36 ضرورة ان يلتزم سكان العالم بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة من خلال التزامهم بمخطط التنمية المنبثق عن هذه القمة.

وقد جاء في المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 لتؤكد على ضرورة إشراك الجمهور في الإجراءات المتخذة لحماية البيئة بالنص على أنه " يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

– إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار لبيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار في الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات عند الاقتضاء..."⁴

¹ - المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة.

² - المبدأ 10 من إعلان ريو 1992

³ - المبدأ 26 من إعلان جوهانسبورغ 2000.

⁴ - المادة 14 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، المؤرخة في 5/6/1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06/06/1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5/6/1992، ج ر، ع 30 بتاريخ 14/6/1995.

2- على المستوى الداخلي للدول

تم تكريس التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة في العديد من التشريعات البيئية كالتشريع الفرنسي من خلال نص المادة السابعة من الميثاق الفرنسي للبيئة لسنة 2004 الذي اعتمد كوثيقة دستورية مرجعية سنة 2005 بالنص على أنه " لكل شخص وحسب شروط معينة يحددها القانون حق الاطلاع على المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارات، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة"¹، وكذلك ما تضمنه التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة من خلال نص المادة 21 من قانون 03 – 10 " تسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع..."²، ونص المادة 53 " يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر، أو بالترمد في البحر."³، ونص المرسوم التنفيذي 07 – 145 على التحقيق العمومي في المادة 10 بالقول " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر البلدية والبلديات المعنية وفي أماكن المشروع..."⁴، كما تضمن المرسوم التنفيذي 06 – 198 النص على التحقيق العمومي بالقول " يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ... تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به."⁵

ثانيا - إجراءات فتح التحقيق العمومي في مجال المنشآت المصنفة

تتضمن إجراءات فتح التحقيق العمومي في مجال المنشآت المصنفة ما يلي:

أ- الإعلان عن فتح التحقيق العمومي

يشكل الإعلان عن فتح التحقيق العمومي الوسيلة الأساسية لإعلام الجمهور بالمشروع المزمع إنشاؤه، فبواسطة الإعلان يتمكن هذا الجمهور من ممارسة حقه المشروع في الحصول على المعلومة

¹ - Art 07 de la loi constitutionnelle n° 2005-205, du 1^{er} mars 2005 relative à la charte de l'environnement, JORF, n°51 du 02 mars 2005, p. 3697.

² - المادة 21 من قانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

³ - المادة 53 من قانون 03 – 10.

⁴ - المادة 10 من الرسوم التنفيذي رقم 07 – يحدد 145.

⁵ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06 – 198.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

أولاً، وإبداء رأيه اتجاه المشروع ثاني، على اعتباره أنه المعني الأول بحماية المحيط الذي يعيش فيه ومن ثم وجب استشارته، ولقد تضمنت العديد من التشريعات الإشارة إلى كيفية إعلام الجمهور بدقة حتى لا يكون هناك أية مداراة على المشاريع، وحتى لا تبقى الأمور مهمة، ومن بينها المشرع الأمريكي الذي يخضع دراسة مدى التأثير على البيئة لملاحظات ونقاشات مختلف الهيئات والجمهور تحت إشراف الجهات الوصية، وقد يلجأ في أحيان كثيرة لعقد جلسات استماع علنية الهدف منها إضفاء مزيد من الشفافية على الدراسة، وهي تقريبا نفس الإجراءات التي يعمل بها النظام الكندي من خلال إعداد جلسات علنية للمناقشة في الحالات التي تستوجب ذلك، من ثم إصدار التوصيات المناسبة¹، وفي فرنسا أنشأ المشرع الفرنسي ما يسمى باللجنة الوطنية للمناقشات العامة La Commission National du Débat Public (CNDP) وهي هيئة إدارية مستقلة يتم تعيينها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحد تتشكل من قضاة، نائب، منتخب، ممثلي جمعيات حماية البيئة وحماية المستهلكين، بالإضافة لممثلي النقابات والمنشآت² تشرف على عملية التحقيق العمومي، أما في الجزائر فيكون الوالي المختص إقليمياً ملزم بإعلام الجمهور وذلك بموجب قرار يتضمن فتح تحقيق عمومي ليتمكن الغير والعامة من إبداء ملاحظاتهم وأرائهم اتجاه المشروع المزمع إنشاؤه، وفي هذا الصدد أشارت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 18 - 255 المعدلة للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة³ النص على أنه " يعلن الوالي، بموجب فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وذلك لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة عليه. تطبق أحكام هذه المادة على جميع المشاريع باستثناء تلك الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقاً لتحقيق عمومي"⁴، غير أننا نتساءل هنا عن سبب هذا التغيير الذي تضمنته هذه

¹- PRIERE Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable : Etude juridique, Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 1994, p24.

²-Art 121- 1 du loi de l'environnement français.

³ - تضمنت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المعدل والمتمم النص على أنه " يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة."

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 المعدلة للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

المادة؟ وما طبيعته؟ وأي غرض يؤديه؟ حينما خص الأشخاص الطبيعية والمعنوية المقيمة في منطقة الدراسة فقط لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة، خصوصا إذا علمنا أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة - كما رأينا سابقا - فهو ضرر متنقل عبر الزمان والمكان، كما أن إعفاء المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقا للتحقيق العمومي من شأنه أن يؤدي إلى إذ ما الضمان أن تكون هذه المشاريع آمنة؟ ومن ثم فقد كان حري بالمشروع فتح المجال واسعا للتحقيق العمومي أمام الجميع لإبداء آرائهم في المشروع لتحقيق مزيد من الشفافية، ولتحصيل أكبر عدد من الآراء خدمة للمشروع في حد ذاته، وتحقيقا لمزيد من الحماية البيئية، بالإضافة لفتح التحقيق العمومي لكافة المشاريع الجديدة مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعتها إذا ثبت فعليا أنها تشكل تهديد على البيئة.

إن علانية التحقيق العمومي في التشريع المغربي تتجسد من خلال إبلاغ الجمهور في أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ افتتاحه¹، أما بالنسبة للوسائل والكيفيات التي يمكن من خلالها إعلام الجمهور فهي متعددة وغير مباشرة بينها كذلك القوانين المتعلقة بالتحقيق العمومي ومن بينها القانون الجزائري في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 المعدلة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة² " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع الذي يحدد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز خمسة عشر شهرا، ابتداء من تاريخ التعليق.

¹ - العلواني نذير، مرجع سابق، ص 97.

² - تضمنت المادة 10 قبل التعديل النص على أنه " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. والذي يحدد ما يلي: - موضوع التحقي العمومي بالتفصيل - مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا (1) واحدا، من تاريخ التعليق. - الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض."

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.¹

إن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح شديد هنا لماذا خصص المشرع الجزائري يوميتين وطنيتين فقط وعلى حساب صاحب المشروع؟ في حين كان يفترض بالمشرع وبالنظر لطبيعة حساسية المواضيع المتعلقة بحماية البيئة تخصيص الوسائط الحديثة للتواصل لإعلام الجمهور خصوصا في ظل توجه الجيل الحالي لهذه الوسائط وانتشارها السريع ما يجعل منها بحق وسائل ممتازة للتبليغ، ثم إن تكليف صاحب المشروع بإجراء الإعلان عن التحقيق العمومي وعلى حسابه الخاص ربما قد يدفع به للجوء للجرائد غير المقروءة وبالتالي تفويت الفرصة على شريحة واسعة من الجمهور للمشاركة في عملية التحقيق العمومي، كذلك إن ما يؤخذ على هذا التعديل هو تقليصه مدة التحقيق العمومي من شهر إلى خمسة عشر يوما ما يجعل هذا الإجراء مجرد إجراء خصوصا شكلي لا غاية ترضى منه خصوصا في ظل عزوف الجمهور عن وجهه التام بهذه القضايا.

ب- مشاركة الجمهور في التحقيق العمومي

بعد صدور قرار التحقيق العمومي وإعلانه للجمهور تأتي مرحلة إدلاء الجمهور برأيه في المشروع المزمع إنشاؤه، من خلال التحرك الإيجابي لإثراء التحقيق العمومي والمساهمة الفعالة في صناعة القرار الذي يجب أن يرمي في المقام الأول إلى حماية البيئة والحفاظ على المحيط من الأخطار التي قد تلحقه من المشروع، وهو ما يجب على الأفراد والجمعيات السعي لتحقيقه بإتباع سلسلة من الإجراءات والالتزام بمجموعة الشروط التي حددتها النظم والقوانين كإرسال طلبات المشاركة في التحقيق العمومي للجهات الوصية، ومن ذلك ما تضمنته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07 - 145 إلى أنه " ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له..."، وهنا يجب على الإدارة أن تمكن الأفراد من الاطلاع على ملف المشروع كاملا وتمكينهم من جميع المعلومات المتعلقة به وهذا بموجب حق الاطلاع المكفول قانونا، بغرض الوقوف على نوع النشاط ومدى تأثيره على البيئة ومن ثم تقديم الملاحظات اللازمة إن وجدت، وفي هذا الصدد ومن أجل متابعة جيدة لمجريات التحقيق

¹ - المادة من 07 المرسوم التنفيذي 18 - 255 المعدلة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 07 - 145.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

العمومي عمدت العديد من التشريعات على غرار التشريع الأمريكي والكيبكي والفرنسي إلى إجراء مهم يكفل الإشراف الفعلي والحقيقي للجمهور في عملية التحقيق العمومي يتمثل في ما يسمى "الجلسات العامة" التي تهدف للجمع في مكان وتاريخ معين بين صاحب المشروع والجمهور الراغب في سماع عرض عن المشروع المراد اقامته والذين يودون إبداء ملاحظاتهم حوله، حيث تمكن هذه الجلسات من الاستماع الجيد لكلا الطرفين ومناقشة كافة الآراء وإبداء الملاحظات والتفكير بشكل علني ما يمكن الجميع من الخروج من هذه الجلسة بأفضل النتائج سواء بالنسبة للمشروع أو البيئة أو التنمية بصفة عامة، ونظرا لأهمية الجلسات العامة عمدت بعض الدول إلى مكاتب ولجان خاصة لإدارة هذه الجلسات كما هو الحال في فرنسا أين نجد "اللجنة الوطنية للجلسات العامة"، ومكتب الجلسات العامة في كيبك، بينما عمدت بعض التشريعات الأخرى إلى إجراء آخر إلى يتمثل في فتح سجل خاص يوضع في متناول الجمهور مرقم ومختوم وموقع عليه بغرض تضمين الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالمشروع.

وتختلف مدد التحقيق العمومي من تشريع لآخر بحسب رؤية المشرع لمتطلبات التحقيق ورؤيته فنجد مثلا أن التشريع الفرنسي يمنح مدة شهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أما المشرع المصري فقد منح لجهاز شؤون الأسرة مدة 60 يوما لإبداء رأيه حول تقييم الأثر البيئي للمشروع تبدأ من تاريخ استلامه لملف المشروع، وفي المغرب حددت المدة الممنوحة للتحقيق العمومي 20 يوما تبدأ منذ تاريخ إعلانه، أما في الجزائر فإن مدة التحقيق هي 15 يوما تبدأ من تاريخ التعليق¹، وهي المدة التي كانت شهرا قبل التعديل²، ولسنا ندري فلسفة المشرع من تقليص مدة التحقيق العمومي، إلا أن الأكيد هو أن هذا الإجراء المستحدث هو ضرب لفكرة مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بجوانب التنمية وحماية البيئة، فكان حري بالمشرع أن يبقي على مدة شهر لاستقطاب مزيد ما الآراء، ولأخذ فكرة جيدة عن المشروع محل الدراسة.

الفرع الثاني: رقابة الجمهور على نظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

تمتد الرقابة الشعبية على المنشآت المصنفة إلى ما بعد إنشائها ودخولها في الاستغلال، وهذا بالنظر لنشاط المنشأة المصنفة الذي يتسم بالخطورة دائما، فكان لا بد أن تكون محل متابعة ومراقبة

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 18 - 255 سبق ذكره.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

شعبية، بل إن الرقابة الشعبية في هذه المرحلة هي أشد ما يجب أن تكون، وهنا يبرز لنا بالخصوص دور المنظمات غير الحكومية (ONG) وأجهزة المجتمع المدني الأخرى في الرقابة على ممارسة النشاطات الاقتصادية بصفة عامة، وتلك الممارسة من المنشآت المصنفة بصفة خاصة.

إن هذه المنظمات أو الجمعيات هي عبارة عن جماعات أو اتحادات شعبية منها ما نشأت على المستوى الوطني وتحولت بعد ذلك إلى العمل على المستوى الدولي كالصندوق العالمي لحماية الطبيعة وأصدقاء الأرض، ومنظمة السلام الأخضر، ومنها ما نشأت على المستوى الإقليمي، إلا أن النوع الغالب منها هو الذي ينشط على المستوى الداخلي للدول (وطني أو محلي) بحيث أصبحت الدول تعترف بهذا النوع من الكيانات كشريك استراتيجي في عمليات حماية البيئة وتحقيق التنمية، وقد جاء في تقرير بيرتلاند "على الحكومات أن تعترف بحقوق المنظمات غير الحكومية، وتوسيع نطاق نطاق الحقوق المتعلقة بها ومن أهمها:

- حقها في المعرفة وإمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية.
- حقها في أن تستشار، وأن تشارك في عملية صنع القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تترك أثارا كبيرة بيئتها.
- حقها في اللجوء إلى وسائل الإنصاف والقانون والحصول على تعويضات عندما تتعرض بيئتها إلى تأثيرات خطيرة.¹

ومن ثم يمكننا القول أن من أهم الأدوار المنوطة بهذه المنظمات والجمعيات في إطار العمل الرقابي مختلف ما يلي:

أولا- العمل على نشر الوعي البيئي لدى القائمين على المنشآت المصنفة

تعمل المنظمات غير الحكومية على نشر الوعي البيئي من خلال عقد حلقات التوعية والقيام بتظاهرات معرفية لفائدة الطلبة تبين لهم ضرورة الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، بالإضافة لاستخدام الوسائل المطبوعة والإذاعة المحلية ونشر الكتب الخاصة...، ولما كانت المنشآت المصنفة وغيرها من المشروعات الصناعية تسبب الكثير من المشاكل البيئية التي لا حصر لها كتدمير المساحات

¹ - ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، 2017، ص 195.

الخضراء وتدمير المحميات الطبيعية وغيرها من السلوكيات الخاطئة الأخرى أصبحت مهمة هذه المنظمات تتمثل في توعية أصحاب هذه المشاريع بالخطر الذي يمكن أن تسببه مشاريعهم على البيئة ومن ثم العمل على اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للحماية، بالإضافة للضغط على هذه المشروعات والحشد المتواصل للرأي العام والتنبيه لخطورة هذه الممارسات، والتأكيد على ضرورة استخدام التكنولوجيا للحد من هذه المظاهر، وقد جاء في بيان المنظمات غير الحكومية بشأن المنظمات الاستراتيجية الحكومية الدولية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات " ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة أن يستكشف نماذج جديدة توفر سبل الحصول على التكنولوجيا القائمة والأخذة بالظهور التي تحمي حقوق الملكية الفردية، والتأكد من أنها مستدامة وسليمة بيئياً، ولا تؤثر على البيئة أو صحة البشر أو التنوع الثقافي وينبغي للمجتمع المدني أن يكون نشطاً ومشاركاً بشكل واف في هذه العملية."¹

ثانياً- العمل على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن البيئي

لم يعد نشاط جمعيات حماية البيئة يقتصر على الدور التوجيهي فقط بل تعداه للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالجانب البيئي، ومن ذلك ما تعلق باتخاذ القرارات المنشئة للمنشأة المصنفة كما ذكرنا سابقاً، أو حتى القرارات المترتبة عن نشاط المنشأة، فهي بهذا المعنى تعني " أن يكون للمواطنين دور ورأياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تتمثل مصالحهم"²، وفي هذا الإطار تضمن المبدأ العاشر من إعلان ريو لعام 1992 النص على " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين على المستوى ذي الصلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم وفرصة المشاركة في صنع القرار"³، وتضمنت المادة 35 من قانون 03 - 10 النص على أنه " تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"⁴، ولعل من أبرز أوجه هو التدخل في صناعة قرار التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة خصوصاً تلك

¹ - ميلود موسعي، مرجع سابق، ص 196 - 200.

² - زباني صالح، موقع مؤسسات المجتمع المدني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 16، 2007، ص 270.

³ - فتيحة لتيتم ونادية لتيتم، مرجع سابق، ص 139.

⁴ - المادة 35 من قانون 03 - 10.

التي يتعلق نشاطها بالنفايات الخطرة، بحيث نجد أن نشاطها في هذا المجال يتركز على ثلاث نواحي أساسية هي:¹

- العمل على وضع حد للإنتاج المتزايد للنفايات الخطرة.
- العمل على وضع حد للتخلص من النفايات بالطرق غير الشرعية.
- العمل على منع النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود والاتجار الدولي بها.

ثالثاً- حقها في اللجوء للقضاء للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

بغرض حماية البيئة من التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة أعطى القانون الحق لجمعيات حماية البيئة باللجوء للقضاء للمطالبة بتأهيل هذه المنشآت للانسجام مع محيطها الطبيعي وعدم الإضرار به، وهو ما يعكس الطابع الإجرائي للحق في بيئة سليمة، وقد تضمنت العديد من النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي أو حتى على المستوى الداخلي للدول تكريس هذا الحق، ومن ذلك ما جاء في المبدأ العاشر من إعلان ريولسن سنة 1992 الذي تضمن ضرورة أن "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه، تكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف"، وكذلك ما جاء في نص المادة التاسعة من اتفاقية أريس المعتمدة في إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بشأن أوروبا والتي ألزمت بموجبه الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان اللجوء للقضاء عن أي مساس بالقواعد الأساسية المتعلقة بحماية البيئة لاسيما تلك المتعلقة بالحق في المعلومة البيئية، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، أما على المستوى الداخلي للدول فنجد أن القانون الفرنسي لسنة 1995 قد نص على حق جمعيات حماية البيئة في الذود عنها خصوصاً ما تعلق بالقرارات الإدارية التي يمكن أن يترتب عليها مساس بالحقوق البيئية، وفي الجزائر فقد تضمن قانون البيئة 03 - 10 النص صراحة على حق الجمعيات في رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالبيئة.²

المطلب الثاني

رقابة الإدارة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

تعد رقابة الإدارة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة بالنظر لما تملكه من وسائل إكراه تدفع باتجاه الضغط على المنشأة لاحترام البيئة والمحافظة عليها، وتتجسد رقابة الإدارة

¹ - فتحة ليتيم ونادية ليتيم، مرجع سابق، ص 162.

² - المادة 35 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سبق ذكره.

هذه على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة هي الأخرى قبل إنشاء المنشأة المصنفة من خلال الرقابة على نظام التأثير البيئي (الفرع الأول)، كما تمتد لما بعد استحداثها من خلال نظام التأهيل البيئي في حال ظهور أضرار بيئية ناشئة عن عملية الاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة الإدارة على نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

تقوم الإدارة بفرض رقابتها على المنشأة المصنفة حتى قبل استحداثها، وذلك من خلال متابعة وفحص وتدقيق مختلف الإجراءات المتضمنة إنشاء هذه المنشآت، والتي منها:

أولاً- الإشراف على عملية التحقيق العمومي

بغرض الإشراف على عملية التحقيق العمومي تقوم الجهات الإدارية الوصية بتعيين هيئة تسند إليها كافة الإجراءات المتعلقة بهذه العملية، وتختلف هذه الهيئة من دولة لأخرى، ففي فرنسا مثلاً نجد أن من يشرف على عملية التحقيق يسمى بالمحافظ وهو شخص طبيعي حر من أصحاب الخبرات يعينه رئيس المحكمة الإدارية، وكذلك الحال بالنسبة للجزائر فإن من يتولى مهمة التحقيق العمومي يسمى بالمحافظ كذلك إلا أن هذا الأخير يعينه الوالي المختص إقليمياً¹، وفي مصر فإن مهمة تتبع تقييم الأثر البيئي تعود للجهة مانحة الترخيص بالإضافة لجهاز شؤون البيئة الذي له حق إبداء الرأي في تقييم الأثر البيئي للمشروعات المزمع إنشاؤها وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها لمعالجة الآثار البيئية السلبية على أن تتولى الجهة مانحة الترخيص مراقبة وتنفيذ هذه المقترحات، وفي هذا الإطار تضمنت المادة 19 من القانون المصري رقم 4 لسنة 2004 النص على أنه "تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة مانحة الترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقاً للعناصر والتصميمات والأسس التي يصدرها جهاز شؤون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي تسري عليها أحكام هذه المادة"²، أما في المغرب فإن مهمة التحقيق العمومي تتولاها اللجنة الإدارية المحلية التي يقام المشروع في دائرتها الترابية، وتتألف من رئيس الجماعة أو رؤساء الجماعات المعنية - أو ممثلهم، وممثل السلطة أو السلطات الحكومية المكلفة بالقطاع المعني

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم السابق.

² - راجع رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 99.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

بالمشروع على المستوى الوطني أو الجهوي حسب الحالة¹، وتتمثل مهمة هذه الهيئات في الإشراف الجيد على عملية التحقيق العمومي ابتداء من التعليق الى النشر والى غاية الانتهاء من التحقيق، بحيث تقوم الجهة المشرفة على التحقيق بإبداء رأيها في عملية التقييم البيئي، وفي هذا الصدد أعطى المشرع لجهاز شؤون البيئة حق إبداء الرأي في شأن التقييم، حيث أشارت المادة 20 من القانون 9 لسنة 2009 بالنص على أنه "تقوم الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال دراسات التقييم البيئي المشار إليها بالمادة السابقة مستوفاة الى جهاز شؤون البيئة بإبداء رأيه في شأنها ويمكن للجهاز تقديم مقترحات لمقدم الدراسة في مجالات التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية ويطلب منه تنفيذها، وللجهاز أن يطلب من مقدم الدراسة استيفاء أي بيانات أو تصميمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأي بشأن الدراسة، ويجب على جهاز شؤون البيئة أن يوافي الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه الصادر في شأن هذا التقييم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلام الدراسة أو استيفائها أو تنفيذ المقترحات، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم ويتعين أن يبدأ المشرع نشاطه خلال فترة الترخيص الممنوحة له لبدء مزاولة النشاط وإلا اعتبرت الموافقة البيئية كأن لم تكن"²، كما يمكن أن تقوم الجهة المختصة بتحرير محضر يحوي جميع تفاصيل عملية التحقيق كما هو الحال بالنسبة للجزائر حيث أشارت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07 – 145 إلى أنه "يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في أحكام المادة 10 أعلاه، في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء"³، وجاءت المادة 13 لتضيف "يكلف المحافظ المحقق أيضا، بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة"⁴، وتضيف المادة 14 "يحزر المحافظ المحقق، عند نهاية مهمته، محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي"⁵.

¹ - المادة 04 من لرسوم رقم 564 – 04 – 2 المتعلق بتحديد كفاءات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، ج ر، ع 5682، المؤرخة في 13 نوفمبر 2008.

² - المادة 22 من القانون رقم 9 لسنة 2009، يتعلق بتعديل أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 2004. سبقت الإشارة إليه.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم السابق.

⁴ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145.

⁵ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 147.

ب- إطلاع الجهات الوصية على التحقيق العمومي

بانتهاء المدة الممنوحة للجمهور لإبداء رأيه في المشروع المزمع إنشاؤه، تقوم الهيئة المشرفة على التحقيق العمومي بقفل السجل الخاص بملاحظات وآراء الجمهور ومن ثم تحرير محضر يجمع كافة تفاصيل عملية التحقيق العمومي منذ بدايتها وإلى غاية نهايتها بالإضافة إلى المعلومات التكميلية التي جمعت ومن ثم إرسالها إلى الجهات الوصية بغرض الاطلاع واتخاذ القرار، وفي هذا الصدد أشارت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 07 - 145 إلى أنه " يحزر المحافظ المحقق، عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي".¹، حيث يقوم هذا الأخير بتحرير تقرير يحتوي على الآراء المتوصل عليها، وكذا استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع أو المنشأة لتقديم مذكرة جوابية على كافة الملاحظات في آجال معقولة.

ج- المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق العمومي تأتي مرحلة المصادقة على دراسة أو موجز التأثير البيئي وهذا بعد التأكد من أن المشروع المزمع إنشاؤه لا يشكل خطرا على البيئة والمحيط، وتختلف إجراءات المصادقة على دراسة التأثير البيئي من دولة لأخرى، ففي فرنسا مثلا فإنه بعد الانتهاء من التحقيق العمومي يقدم المحافظ تقريرا للسلطة المعنية من أجل اتخاذ قرار الترخيص من عدمه في أجل شهر قابل للتمديد، وفي مصر تقوم الجهات الإدارية المختصة بمنح الترخيص من عدمه في أجل 60 يوما وتبليغه للمعني بخطاب مسجل بعلم الوصول وللأخير الاعتراض كتابة على أية نتيجة سلبية خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تشكل من الوزير المختص بشؤون البيئة، ويمثل في هذه اللجنة جهاز شؤون البيئة، وصاحب المنشأة، والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص²، وفي المغرب فلن اتخاذ قرار الموافقة على الترخيص من عدمه يكون من صلاحية اللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، أو اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة حسب الحالة³، أما في الجزائر فلن المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة فإنه بمجرد استلام الوالي للمذكرة الجوابية من طرف صاحب

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145.

² - المادة 21 من قانون رقم 04 لسنة 1994 يتضمن حماية البيئة المصري، السابق.

³ - العلواني نذير، مرجع سابق، ص 99.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

المنشأة في الآجال الممنوحة له قانونا والمقدرة بعشرة أيام¹ من نهاية التحقيق العمومي² يقوم بإرسال ملف دراسة أو موجز التأثير مرفقا بأراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي ومحضر المحقق المحافظ والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع حسب الحالة إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير
 - المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.
- وفي هذه الحالة وبغرض استكمال إجراءات التحقيق يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة³.

تعطى مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ استلام طلب الرأي⁴، وفي حالة عدم رد المالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد، يعتبر رأي هذه المصالح موافقة⁵، ويكون للوزير المكلف بالبيئة حق الموافقة على دراسة التأثير من عدمها، كما يكون للوالي المختص إقليميا حق الموافقة موجز التأثير، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مبررا، ومن ثم ترسل القرارات المتضمنة الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها الى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المنشأة، بالإضافة إلى تبليغه قرار الموافقة من عدمها على موجز التأثير على البيئة⁶، وفي حالة الرفض يكون لصاحب المنشأة ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداري مرفقا بكافة التبريرات والمعلومات الضرورية التي تفيد بعدم إضرار المشروع بالبيئة والتأسيس لطلب جديد

¹ - كانت هذه المدة قبل التعديل الأخير للمرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 غير محددة، بل كان النص على ضرورة تقديم المذكرة الجوابية ضمن آجال معقولة، وحسن ما فعل المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل ذلك أن ضبط هذه المدة يزعج أي خلاف بين صاحب المشروع والإدارة، للمزيد يراجع نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 قبل التعديل.

² - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 المعدلة للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145.

³ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145.

⁴ - كانت مدة فحص ملف دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة قبل التعديل الأخير للمرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 لا تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، وهي مدة كافية لفحص الملف خصوصا إذا كان مشروع المنشأة ضخم يتطلب آراء مختلف المصالح التقنية، لذلك كان حري بالمشرع الحفاظ على المدد السابقة.

⁵ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 سبق ذكره.

⁶ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق.

لإجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة بحيث تكون هذه الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد وحسب الكيفيات التي تمت بها الدراسة السابقة.¹

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على نظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

لا تقتصر الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة قبل إنشائها فقط بل تمتد إلى ما بعد إنشاء المنشأة المصنفة، وتأتي مراقبة الإدارة في هذه المرحلة للتأكد من مدى التزام المنشأة بالضوابط والأطر والأهداف التي أنشئت من أجلها خصوصا فيما تعلق بحماية البيئة والتي كانت محل فحص ودراسة قبل إنشاء المنشأة المصنفة وبالتالي محل ترخيص بمزاولة النشاط، كما أن المستجدات الطارئة والجديدة التي قد تحيط بالمنشأة أثناء فترة التشغيل قد تؤدي بها إلى الإضرار بالبيئة، ومن ثم وجب مراقبتها وتتبع نشاطها بقصد تأهيلها للانسجام مع محيطها، وهنا في هذه الجزئية يتداخل نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة من خلال متابعة الإدارة للتطبيق الجيد لإجراءات دراسة التأثير البيئي للمنشأة على البيئة، ومن ثم التدخل للمطالبة بتصحيح الأخطاء إن وجدت لغرض تأهيل هذه المنشأة، وفي هذا الإطار جاءت مختلف النظم والتشريعات متضمنة أسس مراقبة إدارية لاحقة على إنشاء المنشأة المصنفة، ومن ذلك مثلا ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 4 من الرسوم التنفيذي الصادر في 20 سبتمبر 1977 والتي نصت على أنه " يحق لوزير البيئة بعد موافقة المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة تحديد معامل معينة وجهات رقابية أخرى للقيام بإجراء التحاليل اللازمة لعمليات المراقبة على أن يتحمل تكلفة ذلك صاحب المنشأة"²، وما تضمنه القانون المصري - كما ذكرنا سابقا - من إلزام لصاحب المنشأة المصنفة أو المشروع بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة يسمى بسجل " الحالة البيئية"، كذلك ما جاء به المشرع التونسي في القانون عدد 91 لسنة 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط " تقدم للوكالة وجوبا دراسة حول احتمال التأثيرات السلبية على المحيط قبل إنجاز أي وحدة صناعية، فلاحية أو تجارية تمثل حسب طبيعة نشاطها أو بسبب الإنتاج أو التحويل المستعملة مخاطر تلوث المحيط أو تدهوره."³

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145.

² - رائف لبيب، مرجع سابق، ص 116

³ - الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 1988 مؤرخ في 02 أوت 1988 يتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط. سبقت الإشارة إليه.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

وما تضمنه الفصل السادس " يمكن للوكالة في نطاق تدخلها لحماية المحيط إبرام اتفاقيات مع الهياكل والمؤسسات المعنية قصد ضبط برنامج لإزالة المخلفات الملوثة، وبإمكان المؤسسات التي تقبل إبرام هذه الاتفاقيات التمتع بامتيازات جبائية أو مساعدة مالية يضبط مبلغها وشروط إسنادها بمقتضى أمر.¹، وما جاء في الفصل الثامن " إن كل مؤسسة صناعية، فلاحية أو تجارية وكل شخص مادي أو معنوي له أنشطة قد تؤدي الى تلوث المحيط بواسطة الفواضل سواء كانت جامدة أو سائلة أو غازية أو غيرها مطالبون بإزالة هذه المخلفات أو الحد منها أو استعادتها عند الاقتضاء...²، وجاء في الفصل التاسع " تقع استشارة الوكالة وجوبا قبل إبرام أي اتفاقية تتعلق بالتخلص أو استعمال أي نوع من الفواضل الملوثة أو من المواد الصناعية الثانوية...³

كما أعطى القانون للوكالة حق مراقبة سير التجهيزات المخصصة لمعالجة المخلفات الملوثة من خلال خبراء تابعين لها وهو ما تضمنه الفصل العاشر " تراقب الوكالة سير التجهيزات المخصصة لمعالجة المخلفات الملوثة كما تسهر على مراقبة نجاعتها ومردوديتها وإتلاف هذه المخلفات طبقا للفصل الثامن، تتم هذه المراقبة بواسطة خبراء تابعين للوكالة ومؤهلين للقيام بهذه المهمة، ويقع ضبط نظامهم الأساسي بمقتضى أمر، كما يمكن للوكالة تكليف أطراف أخرى للقيام بهمة المراقبة عند الاقتضاء.⁴

أما في التشريع الجزائري فلن مراقبة الإدارة لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة يتجسد من خلال تدخل مجموعة من المصالح التي أعطى لها القانون صلاحيات واسعة للنظر في نشاط المنشآت المصنفة وبالتالي اتخاذ التدابير الضرورية لإلزامها بتجسيد ومن ثم لتأهيلها بيئيا في حال ومن بين هذه المصالح نجد:

أ- رقابة وزير البيئة على نظام التأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بسلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة⁵ بما منحه القانون من صلاحيات واسعة في ذلك، والتي منها منح تراخيص استغلال المنشآت المصنفة كما رأينا سابقا

¹ - الفصل السادس من القانون عدد 91 لسنة 1988.

² - الفصل الثامن من القانون عدد 91 لسنة 1988.

³ - الفصل التاسع من القانون عدد 91 لسنة 1988.

⁴ - الفصل العاشر من القانون عدد 91 لسنة 1988.

⁵ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 266.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

بالإضافة الى مهام أخرى كرسنها له مختلف النصوص والتشريعات القانونية باعتباره المسؤول الأول عن قطاع البيئة في الجزائر، ومن بين هذه النصوص التي جاءت لتنظيم صلاحيات وزير نجد المرسوم 07 – 350 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزيرتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة¹، والمرسوم التنفيذي 10 – 258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة²، والمرسوم التنفيذي رقم 17 – 364 يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة³ وغيرها من النصوص التنظيمية المتفرقة الأخرى، وعلى الرغم من تعاقب النصوص التنظيمية السابقة إلا أن الصلاحيات الممنوحة لوزير البيئة تكاد تكون لا تتغير من تشريع لآخر، ومن بين هذه الصلاحيات نجد أن لوزير البيئة أن يعمل على ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ماعدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهرة على تطبيقها ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه، طبقا للتنظيم المعمول به، السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة⁴، كما له أن يتصور استراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية، يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة يبادر ويتصور ويقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية

¹ - المرسوم التنفيذي 07 – 350 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج، ر، ع 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10 – 258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج، ر، ع 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

² - المرسوم التنفيذي رقم 10 – 258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج، ر، ع 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 17 – 364 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج، ر، ع 74 مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

⁴ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 364، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقة المتجددة، السابق.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

الملائمة، يتصور مع القطاعات المعنية الاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة، وينفذها.¹

وقد منحت مختلف التنظيمات السابقة مجموعة من الأدوات يمارس بها وزير البيئة صلاحياته في مجال حماية البيئة في إطار ما يسمى بالضبط الإداري كالتراخيص الإدارية، ونظام الاعتماد، بالإضافة لبعض القرارات الخاصة التي يصدرها الوزير والتي تتعلق بأحد مجالات حماية البيئة.

يساعد وزير البيئة والطاقات المتجددة في عمله إدارة مركزية² تتكون من عد أجهزة وهيكل على رأسها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي تسند لها مهام³:

- تعد وتضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحسينها.
- تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.
- تعد وتضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه وتحسينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية..
- تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي.
- تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة.
- تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة، وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.
- تقوم بتصوير ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.

¹ - للمزيد يراجع المواد المرسوم التنفيذي رقم 17 - 364.

² - المرسوم التنفيذي رقم 17 - 365 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، ع 74، مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 365.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية.
- وتشكل المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من ست مديريات هي:¹
 - مديرية السياسات البيئية الحضرية الصناعية: التي تضم المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة، والمديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة، والمديرية الفرعية للتدفقات السائلة والحضرية.
 - مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتضم المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة، والمديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة واثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، والمديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار الصناعية.
 - مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية: وتضم المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء، والمديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة، والمديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية واثمينها.
 - مديرية التغيرات المناخية: وتضم المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية، والمديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية.
 - مديرية تقييم الدراسات البيئية: وتضم المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، وتكلف هذه المديرية على الخصوص بتقييم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة، تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة، وتسهر على مطابقتها، تعد مقررات الموافقة على دراسات التأثير، تسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير الذاتي، كما تضم المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
 - مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة: وتضم المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئيتين والمديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.
- كما تشكل وزارة البيئة والطاقات المتجددة من مجموعة مديريات أخرى فرعية تسهر على السير الحسن لمصالح الوزارة، وتضمن المتابعة الدقيقة لمجالات حماية البيئة كل في اختصاصها، نذكر منها

¹- للمزيد حول مهام هذه المديريات يراجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 365.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها، ومديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات ومديرية التعاون، ومديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق، ومديرية التخطيط والميزانية والوسائل.¹

ب- رقابة المفتشية العامة للبيئة

أنشئت المفتشية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 – 59 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها²، وتكمن مهمتها الأساسية في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، كما تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهيكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية..
- تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهيكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير.
- سير الهيكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية.
- القيام باقتراح توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش.
- القيام بمهام التفتيش والتحقيق بناء على طلب من الوزير.³

يسر المفتشية العامة مفتش عام ويساعده مفتشان اثنان يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة.⁴

ج- الوالي

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة⁵، يعمل على تنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية¹، كما يعمل على

¹ - للمزيد حول صلاحيات ومهام هذه المديرية، يراجع نص المواد من المادة 03 إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 96 – 59 المؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر، ع 07 لسنة 1996، المعدل والمتمم.

³ - المواد 02 – 03 – 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 366 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، ج ر، ع 74، مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 366.

⁵ - المادة 110 من قانون 12 – 07 يتعلق بالولاية المشار إليه سابقا.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأهيل والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، ويتولى المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العمومية² وفي هذا الإطار يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية³، ومن بين الأعمال الموكلة للوالي باعتباره المسؤول الأول عن الولاية هي قيامه بممارسة صلاحياته الضبطية في مجال حماية البيئة كمنحه لتراخيص إنشاء المنشآت المصنفة كما رأينا سابقا، وفي المقابل وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال له أن يسحب هذه التراخيص في حالة المخالفة وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل هذه المنشآت أو التماطل في تأهيلها بيئيا بما يضمن حماية البيئة وتحقيق التنمية على مستوى الولاية.

د- المجلس الشعبي الولائي

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع، وهو هيئة المداولة في الولاية⁴، له أن يتدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية⁵، وأن يبادر بالأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليم الولاية⁶، ويستطيع أيضا أن يمارس اختصاصاته في مجالات السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين - الشباب والرياضة والتشغيل - السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية - الفلاحة والري والغابات - التجارة والأسعار والنقل - الهياكل القاعدية والاقتصادية - التضامن مما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترفيتها - التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي - حماية البيئة - التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ترقية المؤهلات النوعية المحلية⁷، كما يتولى المجلس إعداد مخطط التنمية للولاية على المدى المتوسط ويعتمده كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية

¹ - المادة 11 من القانون 12 - 07.

² - المادة 114 من القانون 12 - 07.

³ - المادة 115 من القانون 12 - 07 يتعلق بالولاية، السابق.

⁴ - المادة 12 من قانون 12 - 07

⁵ - المادة 73 من قانون 12 - 07.

⁶ - المادة 75 من قانون 12 - 07.

⁷ - المادة 77 من قانون 12 - 07.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

الاقتصادية والاجتماعية للولاية¹ بحيث ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معومات يجمع كل الدراسات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية²، وأن يحدد في إطار المخطط المذكور كافة المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم ففي إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل³، كما يبادر المجلس بتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية⁴، كما يعمل على تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية⁵.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المجلس الشعبي الولائي يلعب دورا كبيرا في حماية البيئة وانطلاقا من المهام الموكلة إليه والمجسدة قانونا فإن له الحق في تتبع كل الخروقات التي قد عن نشاط المنشأة المصنفة وتسبب أضرار بالبيئة داخل الولاية باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية ولو أدى ذلك إلى غلق المنشأة المصنفة.

هـ - مديريات البيئة على مستوى الولاية

استحدث المرسوم التنفيذي 96 - 60 مفتشية البيئة على مستوى كل ولاية⁶، وجاء المرسوم التنفيذي 03 - 494 ليغير من تسمية مفتشية البيئة للولاية إلى مديرية البيئة للولاية⁷ بحيث أصبحت تسهر هذه المديريات من طرف مدير يعين بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتعتبر المديرية الولائية للبيئة مصلحة خارجية تابعة للوزارة لمكلفة بالبيئة، وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو المتصلة بها⁸، تتكون من مجموعة

¹ - المادة 80 من قانون 12 - 07.

² - المادة 81 من قانون 12 - 07.

³ - المادة 82 من قانون 12 - 07.

⁴ - المادة 83 من قانون 12 - 07 يتعلق بالولاية، المشار إليه سابقا.

⁵ - المادة 86 من قانون 12 - 07.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60 مؤرخ في 27 يناير يتضمن إحداث مفتشية البيئة للبيئة في الولاية، ج ر، ع 7 لسنة 1996، المعدل والمتمم

⁷ - المادة 1 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60، ج ر، ع 80، لسنة 2003.

⁸ - المادة 1 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60 مؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر، ع 7، لسنة 1996.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

مصالح يتراوح عددها من مصلحتين الى سبعة مصالح كأقصى حد¹، حددها القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 25 مايو 2005 يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ومن بين هذه المصالح نجد: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، ومصلحة البيئة الحضرية والصناعية ومصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية، ومصلحة التنظيم والتراخيص، ومصلحة الإدارة والوسائل...

تسند لمديرية البيئة على مستوى الولاية مجموعة من المهام منها:

- تصور وتنفيذ برنامج حماية البيئة في كامل تراب الولاية وذلك بالاتصال مع أجهزة الدولة الأخرى (الولاية والبلدية..).
- تسليم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية التي لها صلة بحماية البيئة.
- اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى وقاية البيئة من كل أشكال التدهور ومكافحته لاسيما التلوث والأضرار والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني.
- ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.
- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.²

ذكرنا سابقا وفي هذا الإطار، وانطلاق من المهام السابقة تستطيع المديرية الولائية للبيئة أن تراقب نشاط المنشآت المصنفة على مستوى الولاية وأن تطالب في حالة وجود خروقات بتأهيل المنشأة كما لها أن تقوم بإجراءات أخرى قد تصل إلى غلق المنشأة، أو مقاضاتها ذلك لأن مدير البيئة على مستوى الولاية يتمتع بالشخصية القانونية لتمثيل مديريته أمام القضاء دون الحاجة إلى وكالة أو تكليف خاص بذلك.³

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 494 سبق ذكره.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60 السابق.

³ - المادة 1 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 88 - 277 مؤرخ في 5 - 11 - 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر، ع 46، مؤرخة في 9 - 11 - 1988.

و- أسلاك مفتشي البيئة

استحدثت المادة السادسة من قانون البيئة لسنة 1983 أسلاك مفتشي البيئة، وقد جاء
المرسوم التنفيذي 88 - 277 ليحدد اختصاصات هذه الأسلاك ومهامها التي من بينها:¹

1- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية الأرضية
الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

2 - مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، ولشروط معالجة النفايات ومصدرها
ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

3 - التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد
الكيميائية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

وقد خول القانون لمفتشي البيئة في إطار تأدية مهامهم المنصوص عليها قانونا القيام بتحرير
محاضر للمخالفات المرتكبة ترسل نسخة منها إلى الوالي المختص إقليميا، وأخرى للسيد وكل
الجمهورية.²

ز- اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة

نظرا للمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استغلال المنشآت المصنفة على البيئة والسكان استحدث
المشرع الجزائري وبغرض مراقبة هذه المنشآت لجنة خاصة على مستوى كل ولاية اصطلح على تسميتها
" اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة " ³، يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله: مدير البيئة
للولاية أو ممثله، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، مدير أمن الولاية أو ممثله، مدير الحماية
المدنية للولاية أو ممثله، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله، مدير المناجم والصناعة
للولاية أو ممثله، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله، مدير التجارة للولاية أو ممثله، مدير التخطيط
وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله، مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله، مدير الصحة والسكان للولاية

¹ - للمزيد يراجع: المرسوم التنفيذي رقم 88 - 277 السابق ذكره

² - المادة 101 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.

³ - المادة 28 من قانون 06 - 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

أو ممثله، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله، مدير العمل للولاية أو ممثله، مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله، مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى و/أو هاتين المديريتين، محافظ الغابات أو من يمثله، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاثة (3) خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله.¹

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ويتم استخلافهم بالأشكال نفسها²، بحيث يتولى أمانة اللجنة مصالح البيئة للولاية³.

أما بالنسبة لعمل اللجنة فإنها تجتمع كلما استدعت الضرورة ذلك بحيث يقوم رئيس اللجنة باستدعاء كافة أعضائها، ويتم اتخاذ القرارات الصادر عنها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأعضاء يرجح صوت الرئيس على أن يبين رأي كل عضو فيها في محضر أشغال اللجنة.⁴ كما يمكن للجنة أيضا وهي بصدد نظرها في مسائل معينة أن تستعين بكل ذي خبرة للإدلاء برأيه خصوصا في المسائل التقنية. ويمكنها أيضا وفي إطار استكمال التحقيق حول مشروع ما أن تستدعي صاحب هذا المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات أخرى بشأن المشروع.⁵

تقوم اللجنة بمجموعة من المهام تبدأ من قبل إنشاء المنشأة المصنفة وتمتد إلى غاية التوقف عن استغلالها في حالة نهاية أو إنهاء نشاطها، وفي هذا الصدد تهدف الرقابة السابقة للجنة الولاية على المنشآت المصنفة إلى محاولة وذلك من خلال:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسر المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.

¹ - المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06 - 198.

² - المادة 31 من المرسوم التنفيذي 06 - 198.

³ - المادة 32 من المرسوم التنفيذي 06 - 198.

⁴ - المادة 34 من المرسوم التنفيذي 06 - 198.

⁵ - المادة 33 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق.

- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشآت المصنفة.¹

كما تقوم اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بإعداد برنامج خاص لمراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في تراب الولاية بعد إنشائها، وفي هذا الإطار تكلف اللجنة ودون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها²، ولأجل هذا الغرض يمكنها أن تكلف عضوا من أعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة اذا ما اقتضت الضرورة ذلك، أو أن تجري معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها³، وفي حال معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة، أو للأحكام التقنية الخاصة بالمنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة يحرم محضريين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المنشأة المعنية، عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، وعدم إخضاع المنشأة لعملية التأهيل البيئي تعلق رخصة استغلالها، وإذا لم يتم المستغل بتأهيل منشأته ومطابقتها في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وعند ذلك فإن كل استغلال جديد يخضع لنفس الشروط والإجراءات والشروط المقررة لمنح رخصة استغلال منشأة مصنفة جديدة.⁴

قد يحدث وأن تتعرض المؤسسة المصنفة أو المنشأة المصنفة أثناء عملية الاستغلال إلى حادث ناجم عن حريق أو انفجار أو نتيجة لأي حادث آخر فهنا على صاحب المنشأة أو المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللجنة يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث، وآثاره على الأشخاص أو الممتلكات والبيئة، وكذا التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى الطويل أو المتوسط⁵، كما وقد يحدث وأن يتم تعديل في المنشأة المصنفة في نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاط، وقد يحدث أيضا وأن يتم تحويل

¹ - المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198.

² - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198.

³ - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198.

⁴ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق.

⁵ - المادة 37 من المرسوم 06 - 198.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

المؤسسة أو المنشأة المصنفة إلى موقع آخر، فإن كل ذلك يجب أن يخضع لتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة أو ترخيص جديد¹.

وفي حالة توقف المنشأة المصنفة عن النشاط بصفة نهائية يتعين على صاحب المنشأة أو المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة²، ولهذا الغرض يتعين على المستغل إعلام الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح - وهذا حسب الحالة بالنسبة لكل واحد منهما - وذلك في غضون ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ التوقف عن النشاط، وأن يرسل في هذا الشأن ملفاً كاملاً يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع أو مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها وهو عبارة عن وثيقة يعدها صاحب المنشأة تتضمن الأشغال التي يجب القيام بها لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية يحدد فيه إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع، إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها وعند الحاجة لقياسات حراسة الموقع³، وهنا على اللجنة وبعد حصولها على مخطط إزالة التلوث أن تراقب تنفيذه وأن تتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله وهو في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة⁴.

يتضح لنا من خلال ما سبق أهمية لجنة مراقبة المنشآت المصنفة على مستوى الولاية في الحد من التأثيرات السلبية لنشاط المنشأة المصنفة من خلال المراقبة المستمرة لغرض تأهيلها للانسجام مع محيطها الطبيعي.

ح- رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على نظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على السير الحسن للبلدية التي يشرف عليها بما منحه القانون من صلاحيات واسعة تخول تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليمها، والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية فيها⁵، والسهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في

¹ - المادة 38 - 39 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198

² - المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198.

³ - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198.

⁴ - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198.

⁵ - المادة 87 من القانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37 مؤرخة في 03 يوليو 2001.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

مجال الإسعاف، بالإضافة إلى أخذ كافة الاحتياطات اللازمة والضرورية، والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي تحدث فيها كارثة أو حادث، كما يقوم في حالة الخطر الجسيم والوشيك بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف¹.

ولما كانت المنشآت المصنفة تشكل بطبيعتها خطرا على البيئة والصحة والجوار كان لرئيس البلدية في إطار الصلاحيات المخولة له والمذكورة آنفا مراقبة هذه المنشآت بما يضمن عدم تعديها على المقدرات المحلية للسكان، أو تلويث محيطهم، أو الإضرار بصحتهم أو ممتلكاتهم...، وإذا حدث وأن وقع من المنشأة ما يؤدي إلى واحدة من هذه الأضرار أو كلها كان لرئيس البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لتأهيل هذه المنشأة بهدف عدم الإضرار بالمصالح الحيوية للبلدية.

ط- رقابة المجلس الشعبي البلدي على نظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا يسعى المجلس الشعبي البلدي إلى المشاركة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما²، ومن ثم فلن إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية لا بد وأن يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة³، كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء مما قد تسببه مختلف المشاريع المقامة على إقليم البلدية⁴، بالإضافة إلى مساهمته في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لهما⁵، ولما كانت المنشآت المصنفة تشكل خطرا على المصالح السابقة كان لا بد أن تخضع لرقابة المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الاحتياطات اللازمة وتأهيلها من أجل المحافظة عليها.

¹ - المادة 89 من القانون 11 - 10.

² - المادة 108 من القانون 11 - 10.

³ - المادة 109 من القانون 11 - 10 يتعلق بالبلدية، السابق.

⁴ - المادة 110 من القانون 11 - 10.

⁵ - المادة 112 من القانون 11 - 10.

المطلب الثالث

رقابة القضاء على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

يعتبر القضاء أحد الضمانات الكبرى للتطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة، وذلك بالنظر لما تملكه هذه السلطة من وسائل إلزام، ووسائل إكراه لتنفيذ قراراتها، غير أننا غالباً ما نجد القضاء يفتقر لتطبيقات في هذا الشأن خصوصاً لدى الدول التي مازالت تنظر للبيئة بنظرة ازدراء، والتي ما زالت شعورها تفتقر للوعي البيئي الذي يتمخض عنه مطالبات قضائية للتطبيق الفعلي لهذين النظامين، وعليه سنحاول في دراستنا هذه الاستشهاد ببعض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي في هذا الشأن، والتي صدرت تبعاً لدعاوى قضائية (الفرع الأول)، وتضمنت مضامين متنوعة تتعلق في النهاية بالتطبيق الفعلي لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعاوى القضائية المتعلقة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

تمتد رقابة القضاء على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة لتشمل الرقابة على قرار رفض دراسة أو موجز التأثير على البيئة، والرقابة على دقة وجدية الدراسة، كما تمتد أيضاً لتشمل الرقابة على نشاط المنشأة وتأثيراتها السلبية على البيئة من خلال إلزام صاحب المنشأة اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لتأهيل منشأته بيئياً للانسجام مع محيطها الطبيعي، غير أنه وبالنظر للطبيعة القانونية لنظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة فإن الطعن القضائي غالباً ما ينصرف لقرار الترخيص الذي بنيت عليه الدراسة، وتعد الدعوى القضائية باعتبارها "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون"¹ كما يعبر عنها الفقه، الوسيلة المثلى لذلك، حيث ينشأ عنها حالة

¹ تعددت التعريفات المتعلقة بالدعوى القضائية فانقسمت بذلك بين نظريتين، إحداهما قديمة يرى أصحابها أن الدعوى هي " ذات الحق الموضوعي" ذلك أن الحق يبقى ساكناً فإذا ما اعتدي عليه تحرك للدفاع عن نفسه، وهم بهذا لا يفرقون بين الدعوى والحق، فالدعوى والحق بالنسبة إليهما " متحدان ركناً وموضوعاً وسبب وشروطاً وأههما يولدان سوياً وبنفس الصفات، فالدعوى العينية تنشأ بنشوء الحق العيني وتأخذ صفته العينية وتخضع في وجودها لشروط الحق نفسه وموضوعها هو موضوع الحق ". وهو ما يناقح الحقيقة ذلك أن إقامة الدعوى لا يعني بالضرورة وجود الحق، فهي تبقى مجرد طلبات إلى أن يثبت الحق لصاحبه، ومن ثم فإن المدعي يسمى مدعياً قبل إقامته البيئة، ويسمى محقاً بعد إقامتها والقضاء له، بينما يرى أصحاب النظرية الحديثة أن الدعوى هي سلطة الالتجاء إلى =

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

قانونية جديدة تسمى "الخصومة القضائية" والتي أصبحت تنسب إليها أكثر إجراءات التقاضي المتتابعة زمنيا ومنطقيا حتى الفصل فيها بحكم نهائي، وهي إجراءات لا تسير وفق هوى الخصوم أو بتقدير من القاضي، وإنما تخضع للقانون بغرض تحقيق غاية العمل القضائي¹، ومن ثم أصبح من الضروري أن يعبر عن كيفية ممارسة الدعوى بإجراءات الخصومة.

إن الخصومة القضائية قد تنشأ بين شخصين طبيعيين أو عدة أشخاص طبيعية فنكون بصدد منازعة قضائية عادية، يحكمها القضاء العادي، وقد يحدث وأن يكون النزاع نتيجة نشاط إداري معين فنكون عندئذ بصدد منازعة إدارية تكون أمام قاض خاص يطلق عليه القاضي الإداري ووفق إجراءات وقواعد خاصة، ومن ثم وبالنظر لطبيعة المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على الملكية أو حرية التجارة والصناعة، فلن رقابة القاضي الإداري تمثل ضمانا كبيرة لصالح حقوق الأفراد.²

،إنه ولأجل قبول الدعوى القضائية اشترط القانون أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط تتعلق أساسا بأطراف المنازعة، وأن تحمل أن طلبات جادة (أولا)، وأن ترفع أمام جهات قضائية مختصة (ثانيا).

أولا – الشروط المتعلقة برفع دعاوى نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

تقوم الدعاوى المتعلقة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة على مجموعة من الشروط والمتعلقة أساسا بأطراف المنازعة وهو ما تضمنته المادة 13 من ق إ م إ من خلال النص على أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما

= القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته، وهذا التعريف يجعل من الدعوى وسيلة لحماية الحق، ثم يقال بعد ذلك أن الدعوى هي عنصر من عناصر الحق، الأمر الذي دفع بعض رجال القانون الى تعريفها بأنها "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون"، وهو ما يجعل الحق مستقل عن الدعوى، للمزيد يراجع: سليمان بن أحمد العليوي، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، 2012، ص ص 54 – 55.

¹ - علي أبو عطية هيك، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 267 – 268.

² - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 98.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

اشترطه القانون.¹، ومن ثم فإن شروط الدعوى القضائية من خلال المادة السابقة تتجسد في الصفة والمصلحة والإذن، غير أننا نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد أغفل شرطا مهما من شروط الدعوى يتمثل في الأهلية القانونية للتقاضي، ما دفع البعض إلى القول أن الأهلية هي شرط لصحة الخصومة وليست شرطا لقبول الدعوى، في حين رأى البعض الآخر أن عدم ذكر الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى كان نتيجة سهو تعرض له المشرع وأدركه من خلال المادة 65 من نفس القانون التي نصت على أنه " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"، مما يفهم معه أن الأهلية من النظام العام يؤدي عدم توافرها في الدعوى إلى عدم قبول هذه الأخيرة. وهو ما يجعل التسليم بهذا الرأي الأخير حتمية لا غنى عنها، إذ لا يمكن تصور وجود تصرف قانوني دون توفر شرط الأهلية.

وبناء عليه نجد أنه ولأجل قبول الدعوى القضائية يجب توافر شروط الأهلية، والصفة والمصلحة، والإذن إذا ما اشترطه القانون.

أ – الأهلية:

ذكرنا أنفا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اشترط لقبول الدعوى توافر شرط الأهلية كما اعتبرها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، وعليه وجب أن يتمتع رافع الدعوى بأهلية الأداء لارتباطها بالحق الموضوعي، ووجب أن يتمتع أطراف الخصومة الآخرين بأهلية الوجود²، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية معنوية، فقد منحه القانون حق التقاضي وفقا لأحكام المادة 50 من ق.م.ج التي نصت على أنه " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون.

¹ - المادة 13 من القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، مؤرخة في 22 أبريل 2008.

² - صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 33.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي.¹

على أن يمثلها شخص طبيعي مؤهل، فالدولة مثلا يمثلها الوزير المعني، والولاية يمثلها الوالي والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة لتمثيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن القانوني المنشئ لها هو الذي يحدد ذلك²، ويؤدي تخلف شرط الأهلية إلى بطلان كافة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 64 من ق.إ.م.إ التي نصت على أن " حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

- انعدام الأهلية للخصوم.
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.³

ب - الصفة:

يقصد بالصفة " صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني"⁴، وعليه فلكي تكون الدعوى مقبولة يجب أن ترفع من ذي على ذي صفة، ومن ثم تثبت الصفة في رافع الدعوى المتعلقة بمنازعات المنشآت المصنفة لصاحب المنشأة أو المستغل في حال رفض الترخيص بإقامة منشأته، كما تثبت للغير المتضرر من نشاط المنشأة المصنفة لأجل إلغاء الترخيص أو إجبار المنشأة على اتخاذ مزيد من الاحتياطات قصد تأهيل نشاطها شريطة أن ينطبق عليه وصف الجار، وأن تكون هذه الجيرة للمنشأة سابقا على إقامتها والترخيص لها، وبالنظر لطبيعة الضرر البيئي الذي يصيب العناصر المشتركة للناس من ماء وهواء وتربة ما يعرض المصلحة العامة للخطر، يمكن لجمعيات حماية البيئة رفع دعاوى قضائية عن كل مساس بالبيئة، وهو ما أشار إليه

¹ - المادة 50 من القانون 08 - 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

² - العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08 - 09)، (د.ط)، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 43.

³ - المادة 64 من القانون رقم 08 - 09، سبق ذكره.

⁴ - العيش فضيل، مرجع سابق، ص 44.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالنص على أنه "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام"¹، وقد يحدث وأن يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار بيئية وهو ما يتيح لهم حق اللجوء للقضاء عن طريق رفع دعوى للمطالبة بإصلاح الضرر أو التعويض، إلا أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد أعطى هذا الحق لجمعيات حماية البيئة، حيث نصت المادة على أنه "يمكن الجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف على الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث"²، كما تضمنت المادة 38 النص على أنه "عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود على مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيين معنيين، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية"³.

وتوجه المنازعة المتعلقة بالتراخيص باستغلال منشأة مصنفة ضد الإدارة المانحة للترخيص أو التصريح باستغلال منشأة مصنفة، وهو ما قرره القضاء الفرنسي من أن الدعوى لا ترفع ضد المستغل وإنما ترفع ضد وزير البيئة ممثلاً في المحافظ، ويمكن للمحكمة حال النظر في القضية استدعاء صاحب المشروع بغرض إدخاله في الخصومة، كما يمكن لهذا الأخير في حال صدور حكم ضده دون استدعائه أن يطلب الدخول في الخصومة باستعمال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة⁴، وهو ما ذهب إليه التشريع الجزائري الذي يعتبر مصدر قرار الترخيص الإداري بإقامة منشأة مصنفة من عدمه مدعى عليه.

¹ - المادة 36 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.

² - المادة 37 من قانون 03 - 10.

³ - المادة 38 من قانون 03 - 10.

⁴ - مدين آمال، مرجع سابق، ص 222.

ج- المصلحة:

إن الهدف من إقامة الدعوى القضائية هو الحصول على منفعة معينة يقرها القانون، فهي الغاية من إقامة الدعوى، ويشترط في المصلحة أن تكون مستندة إلى حق يحميه القانون، وأن تكون شخصية، ومباشرة، وأن تكون حالة وقائمة أما المصلحة المحتملة فليست أساساً لرفع الدعوى في الأصل، غير أنه بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه اعترف لهذه الأخيرة بإمكانية تأسيس الدعوى عليها، وهذه المصلحة لا يمكن تصورها إلا في دعاوى التعويض.¹

إن المصلحة في المنازعات المتعلقة بالمنشآت المصنفة بحسب القضاء الفرنسي تتوفر للأفراد متى ما كانوا ملاكاً في مدنيهم التي ستقام فيها المنشأة المصنفة، كما اعتبر أن لكل جمعية معتمدة هدفها حماية البيئة مصلحة في رفع الدعوى القضائية للدود عن كل ما يصيب البيئة من أضرار.²

وعموماً يمكننا القول أن المنازعات القضائية في مجال حماية البيئة ومن ضمنها تلك المتعلقة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة عادة ما ترفعها جمعيات حماية البيئة.

ثانياً - القضاء المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، فهي تختص بالفصل كدرجة أولى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها³، كما تختص كذلك بالفصل في:

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة علة مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

¹ - مدين آمال، مرجع سابق، ص 223.

² - مدين آمال، المرجع والموقع نفسه.

³ - المادة 800 من القانون 08 - 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- 1 - دعاوى القضاء الكامل.
- 2 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ويعتبر مجلس الدولة بالنظر كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.¹

ولما كانت الدعاوى المتعلقة بدراسة التأثير تنصب حول قرار الترخيص الإداري بإقامة منشأة مصنفة من عدمه، وكانت الدعاوى المتعلقة بنظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة تثار حول ضرورة إلزام المنشأة اتخاذ الإجراءات والتدابير والاحتياطات الكفيلة بتصحيح الأضرار من المصدر، كان لا بد أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الإدارة التي أصدرت القرار غير المشروع للمنشأة التي أدى نشاطها للإضرار بالبيئة، وهذا مع مراعاة الاستثناءات المقررة قانوناً، وعليه يرفع الطعن المتعلق برفض الإدارة المحلية للتخصيص بإقامة منشأة مصنفة بناء على دراسة التأثير من طرف ممثل المنشأة على الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام المحكمة المختصة إقليمياً، وعلى الوزير لدى مجلس الدولة إذا كان قرار رفض الترخيص صادراً من هذا الأخير، وكذا الحال إذا تم الترخيص بإقامة منشأة مصنفة من قبل المصالح السابقة وترتب على نشاطها إضرار بالبيئة فإنه يتم اللجوء للقضاء بنفس الكيفيات السابقة بقصد إلغاء الترخيص، أو إلزام المنشأة باتخاذ مزيد من الاحتياطات لتأهيلها بيئياً.

الفرع الثاني: مضمون الدعوى المتعلقة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

ذكرنا سابقاً أن رقابة القضاء على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة تمتد لتشمل الرقابة على قرار رفض دراسة أو موجز التأثير، والرقابة على دقة وجدية الدراسة، وهذا بالنسبة لنظام دراسة التأثير، كما تمتد أيضاً لتشمل الرقابة على التأثيرات السلبية لنشاط المنشأة المصنفة على البيئة من خلال ومن ثم إلزام صاحب المنشأة اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لتأهيل

¹ - المادة 801 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

منشأته بيئيا للانسجام مع محيطها الطبيعي، ولن تتجسد هذه الرقابة إلا من خلال عمل جماعي أو فردي ذو خبرة ومطلع على النقائص التي تشوب عملية الاستغلال.

ويفتقر القضاء الإداري الجزائري لتطبيقات في هذا الشأن، لذلك سيتم التركيز على دور القاضي الفرنسي في الرقابة على هذين النظامين بالنظر للمساهمة الفعلية لهذا القضاء في حماية البيئة عن طريق تطبيق المبادئ التي يقوم عليها.

أولا- بالنسبة لنظام التأثير البيئي

ذكرنا سابقاً أنه غالباً ما تنصرف المطالبات القضائية المتعلقة بنظام دراسة التأثير إلى الترخيص الإداري الذي يشكل قرار إنشاء المنشأة المصنفة، وتتعدد صور مخاصمة الترخيص الإداري لتشمل:

أ- حالة رفض الترخيص لنشاط منشأة مصنفة بناء على دراسة أو موجز التأثير على البيئة

أعطى القانون حق اللجوء إلى القضاء لصاحب المشروع أو المنشأة في حال رفض منحه قرار مزاولة استغلال نشاطه، وفي هذا الإطار أشارت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 إلى أنه " في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعناً إدارياً مرفقاً بجميع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة. تكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب الكيفيات المحددة في المادة 18 أعلاه.¹، ومن ثم فقد أتاحت هذه المادة إمكانية تأسيس طعن قضائي ضد رفض دراسة التأثير البيئي، وينظر القاضي الإداري في الأسباب التي أفتت بالإدارة إلى رفض دراسة أو موجز التأثير على البيئة، سواء الأسباب الشكلية أو الموضوعية، ويمكن للقاضي في هذه الحالة أن يقدر ما إذا كانت التدابير اتخذها طالب الترخيص كافية لاتقاء كل الأضرار المحتملة لنشاطه على مختلف المصالح البيئية المحمية قانوناً². وله في ذلك أن يطلب إجراء الخبرة اللازمة، غير

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 07 - 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

² - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2007، ص 184.

لأن القاضي الإداري لا يمكنه في كل الأحوال منح ترخيص إداري عن طريق قرار قضائي، وهذا للطابع العلمي والتقني الذي يميز إجراءات الحصول عليها¹، وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الدراسة غير كافية أو غير دقيقة إذا تعلق الأمر بدراسة مقتضبة أو غير واضحة، أو عندما يتم تحريرها في ست فقرات من خمسة أسطر، أو إذا تضمنت تناقضات وشكوك حول قوة وتماسك المشروع، أو إذا اشتملت على أخطاء وثغرات أو نقائص أو دراسة لا تأخذ بعين الاعتبار النمو الديموغرافي والاقتصادي²، وفي هذا لإطار أيضا اعتبر المجلس القضائي الفرنسي في قراره رقم 322828 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011 أن الدراسة تعد غير كاملة كونها أغفلت ذكر مادة "مونومير الأكليراميد" التي تحتوي عليها مادة "البوليكريلاميد" وما تسببه من آثار سيئة على صحة الإنسان. إلا أن القاضي الإداري لا يعطي أهمية كبيرة لعدم دقة الدراسة خصوصا من الناحية الشكلية إذا كانت هذه الدراسة تسمح بإعطاء تصور شامل ومفصل للمشروع وما يمكن أن يترتب عليه من أضرار بيئية، وهو ما أقره اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم 323257 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011 حيث أن عدم دقة الدراسة لا تؤدي إلى إبطالها، إلا إذا أثرت بشكل مباشر في القرار الإداري الصادر، أو أدت إلى مغالطة الجمهور³.

ب- حالة الترخيص لنشاط منشأة مصنفة بناء على دراسة أو موجز التأثير وحدوث أضرار بيئية

قد يحدث وأن يتم الترخيص لمنشأة مصنفة بمزاولة نشاطها بناء على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، إلا أنه وبعد الشروع في النشاط يتم الخروج عن هنا نكون أمام فرضيتين:

الأولى: أن يكون الترخيص بإقامة منشأة مصنفة قد تم بناء على دراسة كاملة متكاملة، ومن ثم فإن ما استحدث من تعدي على البيئة من قبل المنشأة هو نتيجة عدم إلتزام المنشأة بالتدابير التي تضمنتها دراسة التأثير البيئي للمشروع على البيئة، وهنا للقاضي الإداري أن يقرر مسؤولية المنشأة وله أن يأمر باتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل هذه المنشأة للانسجام مع محيطها الطبيعي.

¹ - وناس يحي، المرجع والموقع نفسه.

² - وناس يحي، مرجع سابق، ص 182.

³ - قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 323257 بتاريخ 14 - أكتوبر 2011، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://WWW.legifrance.gouv.fr>. تاريخ الزيارة: 13 - 05 - 2019، الساعة 15h15.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

الثانية: أن يتم منح الترخيص بإقامة منشأة مصنفة دون احترام كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا في دراسة التأثير على البيئة، وهنا للقاضي الإداري أن يفحص مدى احترام هذه التدابير والإجراءات، وكذا فحص التجاوزات وعدم احترام كافة الاحتياطات القانونية بعد الحصول على الترخيص خصوصا تلك المتعلقة بالتحقيق العمومي وإجراءات الإشهار، فإذا ما تم إلغاء الترخيص الإداري بسبب محتوى دراسة التأثير فلصاحب المنشأة كما المسؤول عن الدراسة أن يطالب بتقرير مسؤولية الإدارة عن خطئها في قبول الدراسة، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من إقرار لمسؤولية الإدارة بسبب منحها لترخيص لمستثمرة فلاحية دون توافر العناصر المطلوبة والكافية في دراسة التأثير على البيئة.¹

ج- حالة مزاولة منشأة مصنفة لنشاطها دون ترخيص

قد يحدث وأن يتم استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص مما يعد خرقا للقانون وتعددي صارخ على البيئة، وهنا يمكن للقاضي العادي أن يحكم على صاحب المنشأة بالسجن، والغرامة، كما يجوز له أن يحكم بإرجاع استغلال المنشأة لغاية الحصول على الترخيص، وفي هذا الإطار تضمنت المادة 102 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة النص على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 أعلاه ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت الحظر. كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."²

ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة أن ترجع حصول الترخيص باستغلال منشأة مصنفة إلى غاية تقديم دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

¹ - وناس يحي، مرجع سابق، ص 184.

² - المادة 19 من قانون 03 - 1 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق...

د - حالة الترخيص بإقامة منشأة مصنفة دون إجراء دراسة التأثير البيئي

قد يحدث وأن في حالة الترخيص باستغلال منشأة مصنفة دون المرور بإجراءات دراسة التأثير أو موجز التأثير التي يستوجبها القانون للتخصيص بإقامة منشأة مصنفة فإن القاضي الإداري في هذه الحالة يأمر مباشرة بإلغاء هذا الترخيص، والبدء في إجراءات دراسة وموجز التأثير على البيئة، دون الإخلال بتقرير مسؤولية المنشأة كما الإدارة على ذلك.

ثانيا - بالنسبة لنظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

ذكرنا سابقا كذلك أنه يمكن الترخيص لنشاط المنشأة المصنفة بناء على دراسة أو موجز التأثير على البيئة المستوفية لكافة الضمانات والشروط المحددة قانونا، إلا أنه قد يحدث وأن يتم الاعتداء على البيئة من قبل المنشأة أثناء عملية الاستغلال نتيجة عدم الالتزام بما جاء في دراسة التأثير، أو بسبب الإهمال، أو نتيجة العطب الذي يمكن أن يصيب بعض أجهزة الإنتاج كالمصافي الهوائية وغيره فكان لا بد من إصلاح المخالفات وإعادة الوضع إلا ما كان عليه سابقا من خلال إلزام المنشأة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، وهنا في هذه الجزئية يتقاطع نظامي التأهيل والتأثير البيئيين للمنشآت المصنفة.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن عملية التأهيل البيئي قد تمتد لتشمل المنشآت الأخرى الغير مصنفة والتي ترتب على نشاطها إضرار بالبيئة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة، وهو الأمر الذي تضمنته المادة 25 من القانون 03 - 10 والتي نصت على أنه " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة. إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"¹

وتتخذ المطالبة القضائية بتأهيل المنشأة المصنفة العديد من يمكن نذكر من بينها:

¹ - المادة 25 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.

أ - إصلاح الأضرار البيئية من المصدر

إن جوهر التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة هو المطالبة بإصلاح الأضرار البيئية من المصدر أي إزالة وإيقاف مصدر التلوث أو الضرر البيئي سواء بالتحديث أو النقل أو التبدل واستعمال المعرفة العلمية في ذلك، وقد تضمنت اتفاقية لوجانو Lugano الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة إعطاء الحق للجمعيات المتخصصة للمطالبة القضائية بتوقيف النشاط المهدد للبيئة، أو المطالبة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يترتب عليه إضرار بالبيئة¹، وهنا ينبغي أن يكون الحكم الصادر يقضي بإعادة تأهيل المنشأة المصنفة من خلال اتخاذ التدابير المعقولة والمناسبة بما يتوافق وإصلاح الضرر البيئي.

ب - المطالبة بتحسين أداء المنشأة بيئياً وإدخال التكنولوجيات الحديثة في عمليات الاستغلال

قد تكون الأضرار البيئية المترتبة عن استغلال المنشأة المصنفة نتيجة لضعف في أدائها البيئي الذي يقضي بالتزام المنشأة المصنفة بتحقيق كافة الأهداف البيئية خلال عملية الاستغلال. إن ضعف الأداء البيئي للمنشأة المصنفة يعني خروجها عن مسارها في تحقيق الأبعاد البيئية وهذا نتيجة ابتعادها عن تطبيق القوانين البيئية وتحسين طرق الإنتاج بالصيانة الجيدة للوسائل والمعدات، وعدم ابتكار طرق جديدة للإنتاج المستدام...، وهو ما يفتح المجال للمطالبة القضائية بتحسين أداء المنشأة للحفاظ على البيئة من خلال إلزامها بتطبيق القانون إذا كانت المخالفة نتيجة عدم الالتزام بتطبيق القوانين، أو إلزامها بصيانة العتاد المستخدم في عملية الاستغلال إذا ترتب عليه إضرار بالبيئة، أو إلزامها بإدخال التكنولوجيات الجديدة في عمليات الاستغلال بغرض تحقيق أفضل حماية للبيئة.

¹ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام - فرع القانون الدولي -، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، ص

ج - المطالبة بتصريف المواد الملوثة ومعالجتها طبقا للمواصفات والمعايير المحددة قانونا

تعتبر النفايات سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية أو المشعة أحد أكبر المشاكل التي تهدد البيئة خصوصا تلك الناتجة عن المنشآت المصنفة والتي لم تتخذ بشأنها تدابير الحماية اللازمة ما يفتح المجال للمطالبة القضائية بتصريف هذه بالطرق الحديثة المعمول بها، والمنصوص عليها قانونا كإعادة التدوير، أو إعادة التصنيع، أو الاسترداد، أو التنقية...

المبحث الثاني

معوقات تطبيق نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

على الرغم من الأهمية البالغة لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة، والغاية السامية التي جاء بهدف تحقيقها والمتمثلة أساسا في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إلا أنهما مازالا تقف في طريق تطبيقهما العديد من العراقيل التي وضعت في طريقهما إما بصفة متعمدة لتحقيق غايات مختلفة بعيدة عن حماية البيئة، وإما أنها وضعت بسبب جهل من أصحابها، أو قلة وعي منهم.

وعلى العموم يمكن حصر هذه المعوقات في ما تضمنه القانون من معوقات وثغرات (الفرع الأول)، وما يحتويه الاقتصاد (الفرع الثالث)، بالإضافة لما بعض المعوقات الأخرى (الفرع الثالث).

المطلب الأول

القانون والاقتصاد كعائق أمام تطبيق نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

كثيرا ما يقف القانون عائق أمام التطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة، وقد يكون هذا متعمدا لتحقيق أغراض أخرى على حساب البيئة، كاهتمام بعض الدول بالتنمية العمياء التي لا تستجيب لأدنى معايير، وبالتالي تضع قوانين تغفل الجانب البيئي تماما (الفرع الأول)، وقد يكون الجشع الاقتصادي لبعض المنشآت ومن قبلها وبعدها الدول حاجز للوصول لتحقيق تنمية بيئية مستدامة تأخذ المعطيات البيئية بعين النظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القانون كعائق أمام تطبيق نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

على الرغم من أن القانون جاء لتنظيم المجتمعات في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه في كثير من الأحيان ما يقف حجر عثرة أمام المعالجة الجيدة والحقيقية والفعالة للأحداث والوقائع التي يريد تنظيمها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى انتهاك القانون، ويعود السبب في ذلك إما لكون أن هذا القانون ولد قاصرا من الأساس نتيجة قصور الفكر البشري الذي مهما علا شأنه لا يرتقي لدرجة الكمال، وبالتالي يأتي بثغرات يمكن استغلالها عكس المراد تنظيمه، وإما لكونه يرمي لتحقيق أغراض خفية يسعى المشرع لتحقيقها تتناقض والمصلحة القائمة المراد ظاهريا حمايتها بحيث يأتي وكأنه يعالج المسألة لكنه في الواقع يدفع بعكسها، كأن تقتضي المصلحة المراد حمايتها مثلا عقوبات ردعية فيأتي القانون بعقوبات بسيطة لا ترتقي لدرجة الحماية المطلوب للمصلحة المطلوب حمايتها ما يشكل دافع للإضرار بهذه المصالح، وهو ما نلاحظه خصوصا - كما سنرى لاحقا - في مجال حماية البيئة، وغالبا ما تأتي هذه النصوص القانونية نتيجة ضغط من منظمات المجتمع المدني، أو منظمات حقوقية، أو غيرها من التنظيمات الأخرى، أو لكون أن هذا القانون وضع خصيصا لتنظيم مجتمع معين ثم ينقل لتنظيم مجتمع آخر يختلف تماما عن المجتمع الأول في الفكر والوعي والعادات والتقاليد، بحيث يتم هذا النقل حرفيا دون مراعاة لخصوصيات المجتمع الجديد، ما يشكل عائقا أمام التطبيق الجيد لهذا القانون، كما أن النقل الحرفي للنص قد لا يفيد خدمة المعنى الجديد.

إن هذه الخروقات القانونية كثيرا ما تشكل دافعا قويا للإضرار بالمصالح المراد حمايتها، وهي أمور وجدنا أن لها أثرا واضحا وبلغا خصوصا في مجال حماية البيئة سواء في جانبها الردعي، أو في جانبها الوقائي.

يصطدم التطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة بمجموعة من النصوص القانونية التي غالبا ما تحد من قدرتهما على التعامل الجيد مع المخالفين، فكثيرا ما جاءت هذه النصوص ناقصة لا تخدم الهدف المنشود.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

يعتبر التشريع الفرنسي لسنة 1810 أول تشريع نظم مجال المحل الخطرة - كما رأينا سابقا - من خلال استحداثه لنظام الترخيص الإداري للموازنة بين حرية الصناعة والتجارة، وحماية البيئة، لكنه في المقابل حمل الدولة مسؤولية إصلاح الأضرار التي يسببها نشاط المصنعين المرخص لهم، أو تعويضها إن لزم الأمر، ما يثير التساؤل حول الدور الذي يؤديه هذا الإجراء؟ وما فائدته؟ غير زيادة تعقيد الوضع، والدفع باتجاه المزيد من التلويث، لعدم شعور واستشعار هؤلاء المصنعين ثقل الأعباء المالية المترتبة عن نشاطاتهم الضارة، كذلك ما تضمنه القانون الأمريكي NEPA وهو أول قانون وضع اللبنة الأولى لنظام دراسة التأثير البيئي - حينما قرر أن الهدف من إجراء دراسة التأثير البيئي إنما هو لمعرفة الآثار السلبية للمشروع على البيئة وتعريفها للجمهور ومؤسسات الدولة الأخرى، وليس من أجل وقف سير المشروع، أو تعطيله، ولأن دراسة التأثير وفقا لهذا القانون هي مجرد إجراء يساعد في اتخاذ القرار فقط، فليس هناك ما يمنع من إقامة المشروع حتى ولو أثبتت الدراسة أن له تأثير سلبي على البيئة، ما يؤدي بنا إلى طرح التساؤل حول الجدوى من تطبيق نظام دراسة التأثير البيئي على المشاريع؟ إذا كان لا يعتد به؟ وما الغرض منه؟ وعن جدوى نظام التأهيل البيئي فيما بعد في ظل الانطلاقة الخاطئة للمشروع من الأساس؟.

كذلك تقف بعض الاستثناءات التشريعية الممنوحة لبعض المنشآت المصنفة مراعاة لاعتبارات تتعلق بسير نشاط المنشأة أو لاعتبارات اقتصادية أخرى عائقا أمام التطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة، ومن ذلك مثلا ما تضمنه قانون البيئة 03 - 10 حينما اعتبر أن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، وحينما ربط مبدأ الاحتياط بتكلفة اقتصادية مقبولة¹، وما تضمنه المرسوم التنفيذي 93 - 100 المتعلق بالنفائيات الصناعية حينما أعطى الوالي صلاحيات إعدار مالك المنشأة ومنحه آجالا لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل تصريف المنشأة مطابقا لرخصة التصريف، وهذا في حالة ما إذا تبين لمفتش البيئة المختص إقليميا أن تصريف المنشأة لا يطابق الشروط الواردة في الرخصة²، كذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي 93 - 165 المتعلق بتنظيم إفراز الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصغيرة في الهواء حينما منح الوزير المكلف بالبيئة صلاحيات منح آجال انتقالية

¹ - تراجع نص المادة 5/3، 6، من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق، وحسونة عبد الغني، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 207.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93 - 100 المتعلق بالنفائيات الصناعية. وناسيحي.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأهيل والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

لتأهيل المنشآت القائمة بما يتوافق ومقاييس الكثافة المحددة في التنظيم المعمول به¹، وما جاء في قانون تسيير النفايات 01 – 19 حينما نص على أنه " تمنح مهلة أقصاها سنتان (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للبلديات التي يتعدى عدد سكانها 100.000 نسمة، للالتزام بأحكام المادة 29 من هذا القانون."²، وحينما نص على أنه " تمنح مدة أقصاها (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها، للالتزام بأحكام هذا القانون."³، كذلك ما تضمنه هذا القانون من أنه " تمنح مهلة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لمستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامدة، للالتزام بأحكام هذا القانون."⁴، بالإضافة إلى ما جاء به هذا القانون " تمنح مدة أقصاها سنتان (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون حائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخطرة، للالتزام بهذا القانون."⁵، وعلى الرغم من فلسفة هذا القانون بمنحه للمدد السابقة لامثال المنشآت المصنفة للقانون بما يتماشى وترتيب أوضاعها وفقا لقدراتها الاقتصادية إلا أن هذا لا يمنع وجود تنافي بين عملية التأجيل هذه، والطبيعة الخاصة التي لا تحتمل التأجيل بل التطبيق الفوري للقوانين، إضافة إلى وجود العديد من التلاعبات لجعل هذا الاستثناء هو المبدأ بالنسبة لأغلب المنشآت⁶، وهو ما يشكل حاجز حقيقي للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة خصوصا في الدول التي لا تتوفر على إمكانيات تقنية للمتابعة، أو تلك التي ترى في حماية البيئة نوع من الترف وتتخذها كمجرد شعارات جوفاء ليس أي في الواقع.

كما تقف أيضا الظروف الواقعية في بعض الدول من فقر وبطالة على إصدار العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار والتنمية والإعمار وغيره دون أن تذكر فقرة واحدة عن حماية البيئة.

¹ - المرسوم التنفيذي 93 – 165 المؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم إفراس الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصغيرة في الهواء، ج ر، ع 46 لسنة 1993.

² - المادة 68 من قانون 01 – 19 يتضمن تسيير النفايات.

³ - المادة 69 من قانون 01 – 19 يتضمن تسيير النفايات.

⁴ - المادة 70 من قانون 01 – 19 يتعلق بتسيير النفايات.

⁵ - المادة 71 من قانون 01 – 19 يتعلق بتسيير النفايات.

⁶ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 206 – 207.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

إن طول الفارق الزمني بين صدور القوانين المنظمة لنظام دراسة التأثير البيئي والنصوص التنظيمية المطبقة لها في بعض التشريعات البيئية للدول شكى هو الآخر عائق أمام التطبيق الجيد لهذين النظامين، ومن ذلك مثلا ما تضمنه القانون الفرنسي لسنة 1976 الذي أسس لهذه الدراسة في فرنسا حينما أحال على التنظيم كيفية تطبيق هذا النظام، إلا أن هذا الأخير قد صدر بعد 15 شهر من صدور القانون، أي بتاريخ 12 أكتوبر 1977 ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1978، وهو ما يثير التساؤل مرة أخرى حول كيفية التعامل مع المشاريع التي أقيمت في الفترة التي سبقت صدور هذا التنظيم، خصوصا وأن الطبيعة الخاصة للمصالح البيئية تقتضي حتما إعمال قاعدة النفاذ الفوري للقوانين¹، كذلك ما تضمنه القانون الجزائري 83 - 03 من إحالة إلى التنظيم فيما يخص تطبيق نظام دراسة التأثير البيئي²، إلا أن هذا التنظيم قد صدر بعد سبع سنوات من صدور القانون بموجب المرسوم التنفيذي 90 - 78 يتعلق بدراسة التأثير بالبيئة³، ما يثير التساؤل أيضا عن كيفية التعامل مع المشاريع التي أقيمت خلال فترة السبع سنوات؟، وقد امتد هذا الأمر حتى بعد صدور قانون البيئة الجديد 03 - 10 الذي نص على أنه "تخضع، ومسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁴.

أين صدر التنظيم المتعلق بكيفية تطبيق هذه المادة بعد أربع سنوات من صدور القانون 03 - 10 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 07 - 145 ما يثير نفس التساؤل حول طبيعة المشاريع المقامة في فترة الفراغ القانوني هذه، خصوصا لأن المادة جاءت صريحة بإلغاء العمل بعد فترة عامين من صدور القانون 03 - 10.

¹ - PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op.cit. p 87.

² - المادة 131 من القانون 83 - 03. سبقت الإشارة إليه.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78. سبق ذكره

⁴ - المادة 15 من قانون 03 - 10.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

كذلك من بين العراقيل التي تقف عائقا أمام حماية البيئة عموما والتطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة خصوصا هو كثرة التقنيات البيئية وما تتضمنه من إحالات على التنظيم ما يؤدي في بعض الحالات الى تعقيد عملية تكييف بعض التجاوزات¹، ومن ذلك مثلا ما نجده في القانون الجزائري المتضمن حماية البيئة 03 - 10 حيث نجد فيه 23 إحالة على التنظيم أغلبها لم يصدر حتى اليوم، ما يشكل عائقا أمام التطبيق الجيد لهذين النظامين.

إن من بين العراقيل القانونية الكبيرة كذلك التي تعيق التطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة هو منح صاحب المشروع القيام بدراسة تأثير مشروعه على البيئة لدى مكاتب دراسات خاصة وعلى حسابه الخاص، ما يعطيه الفرصة لمداورة الأضرار البيئية المترتب على مشروعه، فمن غير المعقول أن يدين نفسه، خصوصا إذا كانت الإدارة لا تملك الوسائل اللازمة للتثبت كما هو الحال في بعض البلاد، ما يثير التساؤل حول هذا الإجراء؟ إذ كيف يمكن لصاحب المشروع أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت؟

يقف الأخذ الصوري بنظام الديمقراطية التشاركية وإشراك المواطنين في التحقيق العمومي الذي تجريه الإدارة لمعرفة أثر المشروع على البيئة، أو حتى في متابعة المشروع فيما بعد عائقا هو الآخر أمام التطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة حيث يبقى هذا التحقيق، وتلك المتابعة في بعض القوانين البيئية للدول مجرد توصيات لا تلزم الإدارة إذ يمكن الأخذ بها، كما لا يمكن الأخذ بها وتبقى مجرد آراء للاستئناس فقط، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، هذا بالإضافة الى ما يعترض هذا التحقيق من معوقات تقف حائلا دون اطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية ما يؤثر سلبا على الدراسة الجيدة للمشاريع، ومن أمثلة ذلك ما تضمنه القانون الفرنسي 17 - 78 من استثناءات في مجال منح المعلومة تخص مجموعة من المجالات هي " تقارير مفتشيات الأمن، المخططات السرية، الإشارات والإعدادات الأمنية، شروط مراقبة إنتاج ونقل وتخزين المواد الطاقوية والنووية والكيميائيات والمواد الأولية، والشيء نفسه بالنسبة للملفات المتعلقة بالمحاجر والمناجم والمقالع وآبار النفط والغاز الطبيعي واقتصادها الاستغلالي."، أما في الجزائر فقد تضمنت مسودة قانون البيئة 03 - 10 النص على أنه " تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الاطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية:

¹ - وناس يحي، مرجع سابق، ص 204.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

- إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون قيد التحضير.
- المراسلات الداخلية، أي المراسلات التي تتم بين المصالح الإدارية فيما بينها.
- عندما يتم تحرير طلب الاطلاع بشكل عام.
- إذا كان في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس وتهديد بالنظام العام والأمن الوطني.¹

كما يخضع تنفيذ الأحكام المتعلقة المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني بحسب أهميتها والأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها إلى الوزير المكلف بالدفاع الوطني، وهو ما يعني شح في المعلومة خصوصا إذا تعلق الأمر بمتطلبات الأمن في الدولة.²

ويقف ما يعرف بالسر النووي الذي يمنع الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالتلوث الإشعاعي عائقا أمام ليبقى هذا الأخير من المحافظة السامية للبحث.³

كذلك من بين العراقيل التي تواجه التطبيق الجيد لهذين النظامين في بعض التشريعات البيئية للدول هو القرار الانفرادي الذي تتخذه الإدارة بشأن الموافقة على ما جاء في دراسة مدى التأثير وبالتالي منح الترخيص للمشروع من عدمه دون إشراك أطراف أخرى في اتخاذ القرار.

إن من بين العراقيل الكبرى ما تعلق بالإجراء الذي تضمنه التعديل الأخير للمرسوم 07 – 145 بموجب المرسوم 18 – 255 جاء به المشرع الجزائري في تعديله الأخير وقبله التشريع المصري من أن دراسة التأثير تعتبر مقبولة في حال مرور المدة المقررة للإدارة للرد، وهو الإجراء الذي ينافي التطبيق الجيد لنظام دراسة التأثير باعتبار أن هذه الدراسة أحيانا قد تكون متشعبة وتمر بالعديد من المصالح، وأنها بذلك قد تأخذ الكثير من الوقت لفحصها والذي يمكن أن يتعدى الوقت المعد للرد على الدراسة، ومن ثم وبالنظر لأهمية دراسة التأثير في الترخيص للمشروع من عدمه كان ينبغي استغناء عن هذا الإجراء في التعديل والنص على إعطاء الإدارة الوقت للرد الرسمي على الدراسة بما لا يدع مجال للشك في إقامة مشروع، أو فتح المجال واسعا لاستغلال هذا الأمر لتمير مشاريع قد تتسم بالخطورة.

كثيرا ما يصطدم التطبيق الجيد للنظامي التأثير والتأهيل البيئيين على المنشآت المصنفة على المستوى الدولي بتعنت بعض الدول خصوصا تلك الغير منظمة للأطر المنظمة لهما على المستوى الدولي

¹ - المادة 19 من مشروع قانون البيئة 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.

² - المادة 20 من قانون 03 – 10.

³ - القانون 86 – 72 المؤرخ في 08 أفريل 1986، يتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج ر، ع 15، ع 10 لسنة 1990.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

كالمعاهدات والاتفاقيات انطلاقاً من مبدأ الذود عن مصالحها الاقتصادية ، وهذا في ظل انعدام سلطة تفرض إلزام الدول بتعاقداتها، والانصياع لمبادئ القانون الدولي، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي للدول لاصطدام هذا الأمر بمبدأ السيادة من جهة، ولأن المخاطبين بأحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم الذين وضعوه. ولعل من بين الأمثلة الحية على ذلك هو انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية المناخ في باريس في يونيو 2017 على الرغم من أنها أكبر دولة ملوثة في العالم بحجة أن التقييد بأحكام هذه الاتفاقية أدى الى خسارة الاقتصاد الأمريكي للكثير من الوظائف بسبب الاشتراطات البيئية، الأمر الذي يثير التساؤل مرة أخرى عن إشكالية تطبيق القوانين حين تعارض المصالح البيئية مع المصالح الاقتصادية.

الفرع الثاني: الاقتصاد كعائق أمام تطبيق نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة

يشكى تطوير الاقتصاد هاجسا كبيرا لدى دول العالم، فلأجله أصبحت تقام التحالفات وتقدم المصالح الضيقة على المصلحة العامة للشعوب والمجتمعات، بل وأصبحت العديد من الدول تهتم بالاقتصاد بمنأى عن كل قيمة إنسانية أو خلقية بما في ذلك المصالح البيئية التي تعتبر أساس الوجود الإنساني، وبقائه، فالالاقتصاد في نظر هذه الدول أولاً وما عداه فهو تال ولاحق له، وعلى الرغم من أن نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة يشكلان دافعا قويا وحقيقيا باتجاه التنمية – كما رأينا سابقا – إلا أن كثيرا من الدول لا ترى فيهما ضرورة إما لجهل منها، وإما لاعتبارهما عبئا مضافا عليها نتيجة الإمكانيات التقنية والتكنولوجية التي يتطلبها هذان النظامان خصوصا بالنسبة للدول ذات الاقتصاديات الهشة، وإما لأغراض أخرى خفية لدى هذه الدول. فهذه الدول الإفريقية مثلا مازالت تئن تحت وطأة الجهل، الفقر، التخلف وهو الثلاثي الذي ما زال يعيق التنمية، ويدمر البيئة على حد سواء، ولا أدل على ذلك ما يتولد في إفريقيا (جنوب الصحراء) من نفايات تصل إلى 62 مليون طن سنويا، ويقترب من هذا الرقم حجم النفايات المتولدة في إفريقيا والشرق الأوسط.¹

¹ - صبيح رمضان فرج، النفايات الخطرة في إفريقيا: المخاطر وتحديات الحماية البيئية، مجلة قراءات إفريقية، ع 35 ، ص 51، متاح على الموقع الإلكتروني: WWW.qiraatafrican.com، تاريخ الزيارة: 02 يونيو 2020، الساعة 16h18

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأهيل والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

جدول رقم (08) يوضح حجم النفايات الخطرة المتولدة في بعض دول إفريقيا (2016م)

الدولة	حجم النفايات الخطرة المتولدة (ألف طن/ السنة)	نصيب الفرد من النفايات الخطرة	الدولة	حجم النفايات الخطرة المتولدة (ألف طن/ السنة)	نصيب الفرد من النفايات الخطرة
الجزائر	185	6	ليبيريا	66	20
أنجولا	270	20	ليبيا	110	20
بنين	428	65	مدغشقر	345	20
بتسوانا	37	20	ملاوي	243	20
بوركينافاسو	257	20	تونس	198	20
بوروندي	135	20	مالي	257	20
الكاميرون	321	20	موريتانيا	57	20
جمهورية إفريقيا الوسطى	78	20	موريشيوس	0	0
تشاد	170	20	المغرب	987	33
جزر القمر	14	20	موزمبيق	378	20
الكونغو	74	20	نامبيا	41	20

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

2	24	النيجر	20	335	كوت ديفوار
20	2469	نيجيريا	20	1046	جمهورية الكونغو الديمقراطية
20	170	رواندا	20	14	جيبوتي
20	4	ساوتومي وبرينسيب	20	1440	مصر
20	202	السنغال	20	10	غينيا الاستوائية
20	98	سيراليون	20	82	اريتريا
20	194	الصومال	20	1409	اثيوبيا
20	915	جنوب افريقيا	20	27	الجابون
20	672	السودان	20	29	غامبيا
20	98	توغو	20	419	غانا
20	511	أوغندا	20	172	غينيا
20	741	تنزانيا	20	29	غينيا بيساو
20	219	زامبيا	20	643	كينيا
20	261	زيمبابوي	20	37	ليسوتو

المصدر: صبحي رمضان فرج، مرجع سابق، ص 52 – 53.

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأهيل والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

وعلى الرغم من معدلات التلوث العالية، وكمية النفايات المتراكمة في الدول الإفريقية إلا أنها مازالت بعيدة عن التجسيد الفعلي لحماية حقيقية للبيئية تنطلق من أطرومعالم واضحة باتجاه تجسيد هذه الحماية، بل على العكس من ذلك نجدها في كثير من الأحيان لا تكتفي بما تنجيه من نفايات محلية بل تقوم بعرض تربتها لردم نفايات الآخرين مقابل حفنة من الدولارات ما يظهر حجم الفساد واللامبالاة في هذه القارة.

جدول رقم (09): يظهر صادرات النفايات الخطرة إلى بعض الدول الإفريقية خلال ثمانينيات القرن العشرين

موقع الدفن	العام	مصدر النفايات	حجم النفايات	القيمة المدفوعة (دولار)
سيراليون	1980	الولايات المتحدة الأمريكية	-	25 مليون
زيمبابوي	1985	الولايات المتحدة الأمريكية	1500	-
غانا		-	8000	12.000
غينيا بيساو	1987	إيطاليا	15 مليون / خمس سنوات	600 مليون
الكونغو	1987	-	1 مليون	4 مليون
غينيا الاستوائية	1987	المملكة المتحدة	2 مليون	-
نيجيريا	1987	-	4000	-
نيجيريا	1987	إيطاليا	8000 برميل	100 لكل شهر
غينيا	1987	الولايات المتحدة	1 مليون	-

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

		الأمريكية		
	625 حقيبة	الولايات المتحدة الأمريكية	1987	سيراليون
	-	فرنسا	1987	بنين
	2000	إيطاليا	1988	نيجيريا

المصدر: صبيح رمضان فرج، مرجع سابق، ص54 كذلك يقف ما يسمى بالسرالاقتصادي¹ على مستوى المنشأة المصنفة حاجز أمام إشراك الجمهور في عملية الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالمنشأة، وبالتالي التأثير على عملية التحقيق العمومي، وهو ما يشكل عقبة أمام التطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين.

المطلب الثاني

بعض المعوقات الأخرى للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة

تقف بعض المعوقات الأخرى كعائق في سبيل لتطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة، منها ما تعلق بوجود الفكرة التي تدعم هذين النظامين وتطور منها، بالإضافة لغياب الوعي البيئي لدى فئة كبيرة من الناس (الفرع الأول)، كما يقف عياب الردع اللازم هو الآخر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعدام الفكرة وغياب الوعي البيئي

ذكرنا سابقا أن نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة يرتكزان على مجموعة من الأسس التي تضمن تطبيقهما بالشكل الجيد والفعال، ولعل أهمها ما يتعلق بوجود الفكرة التي تعين على التطبيق لهما، بالإضافة إلى الوعي البيئي لدى طبقات المجتمع المختلفة.

¹ - تقوم فكرة السرالاقتصادي على أن المؤسسة أو المنشأة لها في مجال نشاطها بعض التقنيات أو بعض الخصوصية التي تمثل أسرار لا تريد اطلاق الغير عليه حتى لا تتعرض للسرقة أو التقليد، ومن ثم المنافسة.

إن وجود الفكرة الواضحة التي تؤدي إلى صنع وابتكار الوسائل القانونية، أو الوسائل التقنية، أو الوسائل التكنولوجية، أو الوسائل الاقتصادية.. هي التي تمكن من حماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة، وهي التي تؤدي بها في نهاية المطاف إلى إيجاد البدائل المختلفة والملائمة للمشروع المقترح إذا ما شكى خطراً على البيئة، أو تأهيله إذا ما ترتب عنه ضرر أثناء نشاطه.

ويعد الوعي البيئي باعتباره "إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة أو مساعدة الفئات الاجتماعية والأفراد على اكتساب الوعي بالبيئة وبمشكلاتها، وهو إدراك قائم على المعرفة بالعلاقات والمشكلات البيئية، من حيث أسبابها وآثارها ووسائل حلها، والهدف من ذلك أن يصبح المواطن العادي ملماً بالعلاقات الأساسية بين مكونات البيئة ومدى تأثير كل منها في الأخرى، ومدى تأثير الإنسان عليها وتأثره بها"¹ هو الآخر أحد أهم الوسائل في عملية حماية البيئة والذود عن مصالحها.

إن الافتقار للفكرة الواضحة لحماية البيئة، وعدم وجود الوعي البيئي الكافي هو ما يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالمصالح البيئية في هذه الدول، وفي غيرها من البلاد على اعتبار أن الأضرار البيئية هي أضرار لا تعترف بالزمان أو المكان، ويعود السبب في غياب الوعي البيئي لمجموعة من الأسباب نذكر منها:

أولاً: غياب التربية البيئية

تعتبر التربية البيئية أحد الروافد الكبرى للوعي البيئي، فبالترية يتحقق الوعي، وتكتسب المعرفة، وتتجسد المهارات والمواقف.

تعرف التربية البيئية بأنها "الإطار الذي يتضمن عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات اللازمة لفهم العلاقات بين الفرد وبيئته والتي تعنى بتوضيح مدى التكامل بين عناصر البيئة الطبيعية من جهة، وارتباطها ودرجة تفاعلها مع العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من جهة أخرى كأبعاد مكملة للبيئة التي ينتمي إليها"²، وعلى الرغم من أن مصطلح التربية البيئية قد ظهر مع ظهور المشكلات البيئية وزيادة حثتها، حيث تمت الإشارة إليها في مؤتمر استوكهولم 1972، كما تمت

¹ - جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر، 2003، ص 91.

² - نظمية أحمد سرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، 2005، ص 131.

محاولات تطويرها في عديد المؤتمرات كندوة بلغراد، ومؤتمر تبيلسي الذي حدد نمطين أساسيين للتربية البيئية بهدف زيادة الوعي البيئي هما التربية البيئية النظامية التي تعتمد في المؤسسات النظامية كالمدارس والجامعات وغيرها، والتربية البيئية غير النظامية التي تعتمد وسائل الإعلام والاتصال للتعريف بقضايا البيئة، إلا أن كثيرا من الدول لا زالت تفتقد لهذا الأسلوب الراقى في تربية الأجيال على الاهتمام بالقضايا البيئية.

ثانيا - غياب التعليم البيئي

يعد التعليم الركيزة الأساسية لهضة الأمم، والأداة الرئيسية للتطوير والتنوير ونشر الوعي والتنمية فيها، فقد أشارت منظمة اليونسكو في برنامج وميزانية 2006 – 2007 إلى أن " التعليم هو عملية تعلم تبدأ منذ الولادة لتأخذ مكانها في العائلة والمجتمع والأكثر في المدرسة، إنه الأداة الأولية لتحويل المجتمع وتقوية قدرات الناس لتحويل رؤاهم للمجتمع إلى الحقيقة، فالتعليم يبني القدرات للتفكير بمستقبل مشرق تضمن نوعية التعليم، محتويات وطرق مخرجات التعليم، فضلا عن القيم مثل السلام، وحقوق الإنسان، والمواطنة الديمقراطية، والتسامح، وفهم التواصل الحضاري".¹، من هذا المنطلق نجد أن تضمين برامج التعليم قضايا البيئة سيتيح للناشئة التعرف على الحيز الذي تعيش فيه، ومن ثم الاهتمام به والمحافظة عليه. ولأن غياب التعليم البيئي هو تغيب للوعي اتجاه البيئة، ما غياب الوعي البيئي في بعض الدول إلا لغياب التعليم.

ثالثا - غياب الإعلام البيئي

لا يخفى ما للإعلام من أهمية بالغة في تشكيل الرأي العام لمختلف القضايا التي يعالجها، وعلى الرغم من أن قضايا البيئة تعد من أهم القضايا التي العالم اليوم، إلا أن ذلك لم يشفع لدى الكثير من الدول عزوفها عن تأسيس إعلام بيئي متخصص يعالج القضايا البيئية، أو حتى التطرق لها ضمن برامج وقرارات ثابتة تؤسس لتوعية بيئية شاملة من الخطر المحدق بالبيئة، وتعالج تصرفات الناس المضرة بها، في الإعلام العمومي العادي الغير متخصص، ومرد ذلك إلى جهل أصحاب القرار في هذه الدول بقضايا البيئة، واعتبارها من الأمور الثانوية، ويمكن تصور قصور الإعلام في مجال التحقيق

¹ - سكنه جبهة فرج، دور التعليم في التنمية الاقتصادية في العراق للمدة 2004 – 2015، مجلة الاقتصاد الخليجي، ع34، كانون الأول، 2017، ص 90

العمومي في القانون الجزائري في حصر إعلام الجمهور بفتح التحقيق العمومي بواسطة يوميتين وطنيتين في حين كان بالإمكان استعمال الوسائط التكنولوجية الحديثة للإعلان عن التحقيق التي تعتبر أكثر فاعلية في إعلام الجمهور.

الفرع الثاني: غياب الجانب الردعي في بعض القوانين البيئية أو في الواقع

كثيرا ما توصف القوانين المتعلقة بحماية البيئة- خصوصا في بعض البلاد النامية - بأنها مجرد إعلانات ومبادئ لا ترتقي لدرجة القوانين لتجردها من أهم خاصية تمزق القاعدة القانونية هي خاصية الإلزام، ويتجسد غياب الجانب الردعي في هذه القوانين فيما يلي:

- إغفال العديد من العناصر البيئية من مجال الحماية في جانبها الردعي.
- عدم ملاءمة العقوبة لطبيعة الضرر البيئي، فغالبا ما نجد أن درجة العقوبة لا تتلاءم وطبيعة الضرر البيئي.
- غياب الإلزام في الخطاب الموجه للدولة، فكثيرا ما نجد أن القاعدة القانونية التي تخاطب الدولة تتميز بكونها قاعدة قانونية مكتملة وليست أمرة بحيث يمكن الاتفاق على مخالفتها، وهو ما يفتح المجال لتهرب الدولة من التزاماتها اتجاه البيئة.
- مخالفة أو تعارض بعض أحكام التشريعات الوطنية للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية خصوصا في مجال الجزاءات والتدابير الاحترازية الواجب تطبيقها في حالة تلويث البيئة.¹
- تردد الكثير من القضاة في تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية الدولية التي صلبت عليها دولهم، بحجة أن القاضي يستمد صلاحياته من القانون الوطني فقط، وعدم الأخذ بقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي للدول، وكذا لعدم إدراك ومعرفة غالبية القضاة بأحكام الاتفاقيات الدولية.²
- عدم وجود هيئات قضائية متخصصة في الجانب البيئي، وهذا أدى إلى ندرة القضايا والأحكام القضائية الخاصة بمجال حماية البيئة في العديد من الدول ومن بينها الجزائر.

¹ - بدرية عبد الله العوضي، القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق، مجلة البيئة والتنمية، عدد 76 - 77، يوليو - أغسطس 2004، www.afedmag.com، تاريخ الاطلاع 26 يناير 2020، الساعة 14 34.

² - بدرية عبد الله العوضي، نفس المرجع .

الباب الثاني الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقهما

إن من الأمثلة ذلك ما تضمنه قانون البيئة الجزائري في جانبه الردي " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (150.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."¹

فهل يعقل أن يكون الجزاء المترتب عن تلويث الهواء، وما يترتب عنه من تبعات كما رأينا سابقا هو المنصوص عليه في المادة السابقة،

كذلك ما جاء في الفقرة الثانية من أحكام المادة 102 " ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."²

إن استعمال المشرع لصيغ الجواز في ردع المنشآت المصنفة على الإضرار بالبيئة يزيد من تجاوزها اتجاه البيئة، وكان أحرى بالمشرع الجزائري أن يلجأ لصيغ الوجوب والإلزام لردع كل مخالف، وحتى لا يفتح المجال واسعا للإضرار بالبيئة.

ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأولى اعتبار البيئة في هذه الدول شيئا ثانويا والاهتمام بها عبئا مضافا لبقية الأعباء الأخرى التي تثقل كاهل الدولة.

¹ - المادة 84 من قانون 10- 03.

² - المادة 102 من قانون 10 – 03.

خاتمة الفصل الثاني:

تعرضنا في الجزء الأول من هذا الفصل للحديث عن الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة، وهي الرقابة التي تجعل منهما أداة فعلية في الذود عن المصالح البيئية من كل ما يهددها من أخطار ناتجة عن الاستغلال السيء للمنشآت المصنفة، وتمكن من التطبيق الفعلي لهما في الواقع.

تمت هذه الرقابة في واقع الأمر عن طريق الجمهور باعتباره المعني الأول بحماية بيئته، ومن ثم تعد هذه الرقابة من أقوى الرقابات على الإطلاق بالنظر لما تمثله السلطة الشعبية لتي يملكها الشعب في، وتتجسد رقابة الشعب هذه عن طريق ما يعرف بالتحقيق العمومي الذي يتيح للجمهور الإدلاء برأيه حول المشروع، ومن ثم المساهمة في الترخيص لقامته من عدمها.

كما تتم الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة عن طريق الإدارة من خلال متابعة ملف طلب الترخيص بإقامة المنشأة المصنفة ابتداء من إيداع الملف، لفتح التحقيق العمومي ودعوة الجمهور للإدلاء برأيه في الجمهور ولغاية الترخيص من عدمه للمشروع.

وتأتي رقابة القضاء كذلك على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة كلبنة مضافة لتكريسهما، أو التطبيق الجيد لهما من خلال النظر في كافة الدعاوى القضائية المتعلقة بهما سواء تلك التي يرفعها صاحب المنشأة ضد الإدارة، أو العكس، وكذا الدعاوى التي يرفعها المتضررين اتجاه المنشأة المصنفة لغرض إلزامها مراعاة الأبعاد البيئية في نشاطها بتطبيق نظامي التأثير والتأهيل البيئيين.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذين النظامين في حماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة، إلا أنهما ما زالتا تعترضهما العديد من العوائق التي تحد من التطبيق الجيد لهما، عوائق قانونية تتمثل فيما يتركه القانون من ثغرات يستغلها أصحاب هذه المنشآت للاعتداء على البيئة، وأخرى اقتصادية لاهتمام الدول المتزايد بالتنمية على حساب البيئة، بالإضافة لمعوقات أخرى تتعلق أساساً بانعدام الفكرة وغياب الوعي البيئي، وكذا غياب الجانب الردعي في بعض القوانين البيئية أو في الواقع.

خاتمة الباب الثاني:

يمثل الجانب التطبيقي لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة أساس دراسة هذين النظامين، ولقد تضمنت مختلف التشريعات البيئية بيان مختلف القواعد والإجراءات المتعلقة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة التي يجب إتباعها للحفاظ على البيئة من كل ما يهددها من إخطار ناجمة عن الاستغلال السيئ للمنشآت المصنفة.

يتضمن محتوى نظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة بيان مجموعة من النقاط المهمة الغرض منها إدخال المنشآت المصنفة في بيئتها الطبيعية كتقديم عرض عن النشاط المرزوع القيام به، ووصف الحالة الأصلية لموقع المنشأة المصنفة وبيئته المحيطة، وأسباب اعتماد نشاط المنشأة المصنفة، ووصف الآثار العكسية لنشاط المنشأة المصنفة على البيئة، بالإضافة لبيان طرق وكيفيات إزالة الآثار السلبية لنشاط المنشأة على البيئة، وذلك من خلال إتباع مجموعة من الطرق كطريقة الأسلوب المباشر التي تقوم على تحديد العناصر البيئية وتحديد الآثار البيئية المحتملة بطبيعتها، وطريقة التمثيل المكاني ورسم الخرائط التي تقوم على مجموعة من المقاربات فيما يخص نهج التمثيل البصري للإعدادات التي يجب مراعاتها في تقييم الأثر البيئي، وطريقة القوائم التي تعتمد جدولة التأثيرات البيئية لتحديد الأثر وحجمه، بالإضافة لطريقة المصفوفات التي تتخذ العديد من الطرق لتحديد الأثر البيئي، بينما يقوم نظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة على مجموعة من الأساليب القانونية والمؤسسية والاقتصادية والتكنولوجية، وغيرها من الأساليب الأخرى الهادفة بالأساس لمعايشة المنشأة المصنفة لمحيطها أثناء فترة التشغيل.

وتمثل الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة محور التطبيق الجيد لهما وبدونها تصبح إجراءات هذين النظامين مجرد توصيات جوفاء لا تحمل أدنى قيمة من الإلزام.

وعلى الرغم من الغايات السامية التي جاء بها هذان النظامان والمتمثلة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة إلا أنهما مازالت تعترضهما العديد من المعوقات التي تقف حائلا دون التطبيق الجيد لهما، الأمر الذي يتطلب العمل على تذليل هذه العقوبات، والعمل على تطوير أسلوب عملهما.

خاتمة

يكتسي موضوع " نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة" أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة بالنظر لما يمثله نشاط هذه المنشآت من خطر كامن على البيئة والصحة والجوار، وقد تناول هذا البحث مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لهذين النظامين، وذلك بغية إظهار أهميتهما في حماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمشاريع خصوصا تلك الناتجة عن الاستغلال السيء للمنشآت المصنفة، ولقد تطرقنا في الباب الأول من هذه الدراسة لبيان العلاقة بين المنشآت المصنفة والبيئة ونظامي التأثير والتأهيل البيئيين، تلك العلاقة القائمة على أساس التأثير والتأثر، نظرا لما توفره البيئة من موارد أولية لنشاط المنشأة يمكن أن يؤدي الاستغلال المفرط لها إلى الإضرار بهذه المقدرات، لذا وجب العمل على ترشيد استغلالها بما يتماشى والاحتياجات المعقولة للاستغلال، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وضع أنظمة تمكن من إلزام المنشأة المصنفة من ذلك بما يخدم التنمية ويحافظ على البيئة، وهو الأمر الذي يجسده " نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة"، ومن هذا المنطلق فقد تم تقسيم الباب الأول إلى فصلين رئيسيين حيث يتناول الفصل الأول طبيعة العلاقة القائمة بين المنشآت المصنفة والبيئة الذي يتناول بدوره مفهوم المنشآت المصنفة لغة، وفقها، وقانونا، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة، بالإضافة لتحديد تصنيفاتها المختلفة التي ترتكز على مجموعة من المعايير المعتمدة في ذلك كـمعيار الخطر، ومعيار البعد عن المناطق السكنية، ومعيار النظام القانوني المتبع، كما تم التطرق أيضا في هذا الجزء من البحث لأساليب إنشاء المنشآت المصنفة التي تعتمد بدرجة كبيرة على شدة خطر نشاط المنشأة من عدمه، بحيث كلما كان النشاط خطيرا استوجب إخضاعها لأسلوب الترخيص الإداري الذي يفرض ضرورة أن تقوم المنشأة بمجموعة من الإجراءات الضرورية كدراسة التأثير ودراسة الخطر... للتخفيف منها، أما إذا كان نشاط المنشأة المصنفة لا يشكل خطرا على البيئة والصحة والجوار فإن الأسلوب المتبع في إنشائها هو التصريح الإداري الذي يستوجب القيام بإجراءات بسيطة مقارنة بأسلوب الترخيص الإداري.

أما الفصل الثاني فتناول دور نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة في الحد من تأثيراتها السلبية على البيئة، وقد تركزت الدراسة فيه على الطبيعة القانونية لهما من خلال ضبط المفاهيم المتعلقة بهما، والتكريس القانوني لهما سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الداخلي للدول، بالإضافة لتحديد دوافع إعمالهما على المنشآت المصنفة، والمتمثلة في دوافع تأثير تتعلق خصوصا بظاهرة التلوث، وظاهرة استنزاف الثروات الطبيعية، ودوافع تأثير ناتجة عن العوامل

السابقة تتمثل في الضرر البيئي، كما تم التطرق أيضا للمبادئ التي يقوم عليها هذان النظامان، والمتمثلة أساسا في مبدأ الوقاية، ومبدأ الإعلام، ومبدأ المشاركة الشعبية، ومبدأ الاستبدال، بالإضافة لاستعراض الأهداف التي جاء لتحقيقها، وهي أهداف عامة تتمثل في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وأهداف خاصة تتعلق بحماية المنشأة في حد ذاتها من أية مساءلات قانونية، أو متابعات قضائية...، بالإضافة لأهداف أخرى تتصل بالإدارة والجمهور.

وتناول الباب الثاني من البحث الجوانب التطبيقية لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة والتي تعتبر أساس دراستنا هذه، وفيها تطرقنا لمحتوى نظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة، والمتمثل في تقديم عرض عن نشاط المنشأة المزمع القيام به، ووصف الحالة الأصلية لموقع المنشأة المصنفة وبيئته المحيطة، وأسباب اعتماد نشاط المنشأة المصنفة، ووصف الآثار العكسية لنشاط المنشأة المصنفة على البيئة، بالإضافة لإزالة وتخفيف الآثار السلبية لنشاط المنشأة المصنفة على البيئة، كما تطرقنا أيضا للأساليب التي يعتمد عليها هذا النظام في الدراسة والمتمثلة في الأسلوب المباشر، وأسلوب القوائم، وأسلوب الخرائط المركبة، وطريقة المصفوفات، وهي طرق وأساليب تدفع باتجاه إدخال المنشأة المصنفة في بيئتها الطبيعية، وفي المقابل من ذلك تطرقنا للأساليب التي يعتمدها نظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة والمتمثلة في الأساليب القانونية، والأساليب الاقتصادية، والأساليب التكنولوجية، وهي أساليب تدفع المنشأة للانسجام مع محيطها الطبيعي، أما في الجزء الأخير من البحث فقد تناولنا الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة، وهي الرقابة التي تتجسد في رقابة الجمهور من خلال ما يعرف بالتحقيق العمومي، أو من خلال نشاط جمعيات حماية البيئية والمنظمات الأخرى في هذا المجال، بالإضافة لرقابة الإدارة سواء من خلال الدعوى لفتح المجال للمشاركة في التحقيق العمومي، أو من خلال رقابة مختلف المؤسسات الإدارية المركزية والمحلية على نشاط المنشأة المصنفة، بالإضافة لرقابة القضاء من خلال النظر في الدعاوى المقدمة في هذا المجال، وإصدار الأحكام القضائية فيها، والتي تراعي وتحفظ بالدرجة الأولى الحقوق البيئية من أي اعتداء.

وعلى الرغم من الغاية النبيلة التي جاء يهدف إليها نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة والمتمثلة كما ذكرنا سابقا في حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، إلا أنهما لم يسلما من العديد من المعوقات التي تقف حاجزا دون التطبيق الجيد لهما، وهي معوقات قانونية، ومعوقات

اقتصادية، وأخرى تتمثل أساسا في انعدام الفكرة ، وقلة الوعي لدى الأفراد حكاما كانوا أو ومحكومين، وغيرها من المعوقات .

وعلى العموم فإن دراستنا لهذا الموضوع تمخضت عنه مجموعة من النتائج تبلورت عنها طائفة أخرى من التوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا - النتائج:

أ- إن مصطلح المنشآت المصنفة هو مصطلح واسع لاتصاله بالعديد المجالات الاقتصادية والفلاحية والخدماتية، وهو ما جعل منه مفهوم غير واضح المعالم بدرجة كبيرة.

ب- إن تقسيم المنشآت المصنفة إلى أقسام متفاوتة تعتمد بالأساس على مجموعة من المعايير كمعيار الخطر الذي يمثله نشاط المنشأة، ومعيار البعد عن المناطق السكنية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إخصائها لمجموعة من الأساليب في إنشائها، ومثاله ما تضمنه التشريع الجزائري على النحو التالي طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 يضبظ التنظيم المطبق على المؤسسات لحماية البيئة:

- ❖ مؤسسة مصنفة من الدرجة الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- ❖ مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- ❖ مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- ❖ مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ج- تتطلب المحافظة على البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة وضع أنظمة قانونية للحماية على غرار نظامي التأثير والتأهيل البيئيين اللذين تم تكريسهما في مختلف التشريعات البيئية الدولية والإقليمية والمحلية، والذان يعتمدان على مجموعة من المبادئ كمبدأ الوقاية، ومبدأ الإعلام، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ المشاركة الشعبية، وهو ما يمكن من تحقيق

مجمل الأهداف التي أنشأ من أجلها، وهي أهداف عامة تتعلق بحماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة، وتحقق التنمية المستدامة باستغلال مقدرات الحاضر دون الإخلال بمقدرات الأجيال القادمة.

د - أن هذان النظامان يعتمدان على مجموعة من الآليات والوسائل في تطبيقهما، ووسائل تقنية، ووسائل قانونية، ووسائل مؤسساتية، وأخرى اقتصادية، وأخرى تكنولوجية، ما يمكن في النهاية من التطبيق الجيد لهما.

هـ - أن هذان النظامان لا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق الغايات والأهداف التي أنشأ من أجلها دون وجود رقابة فعلية من المؤسسات الشعبية والرسمية في الدولة.

و - أن هذان النظامان وبالرغم من الغايات النبيلة السامية التي جاء لتحقيقها، إلا أنه ما زالت تقف العديد من المعوقات ففي سبيل التطبيق الجيد لهما.

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة الاقتراحات التالية، والهادفة بالأساس إلى تطوير هذين النظامين بما يضمن تحقيق الحماية المطلوبة للبيئة.

ثانياً - الاقتراحات:

أ - يعتبر الأخذ بالصوري برأي الجمهور بالنسبة لنظامي التأهيل والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة في العديد من البلاد - ومنها الجزائر - مشكلة حقيقية تعيق التطبيق الجيد لهما، ومن ثم يجب أخذ رأي الجمهور بعين النظر.

ب - تعتمد بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري في الترخيص للمنشآت المصنفة على قرار الفرد الواحد كالوالي المختص إقليمياً أو الوزير، وهو ما يشك نوع من الاستفراد بالرأي، وهذا في ظل المناداة بالديمقراطية التشاركية، ومن ثم يجب العمل على تشكيل لجنة من المختصين تشرف على دراسة ملف إنشاء المنشأة، والاطلاع على كافة الدراسات التقنية، والتي منها دراسة التأثير وإصدار القرار المناسب في ذلك.

ج- تعتمد بعض التشريعات كذلك بالنسبة لنظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة، ومنها التشريع المصري ولتشريع الجزائري على منح الإدارة مدة للبت في دراسة أو موجز التأثير على البيئة، وفي حالة عدم الرد يعتبر رأي هذه المصالح موافقة، وهو الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه إضرار بالمصالح البيئية خصوصا إذا علمنا أن بعض المشروعات تتطلب موافقة العديد من المصالح التقنية، فقد يحدث وأن تطرأ ظروف أخرى طارئة خارجة عن إرادة الإدارة لا تستطيع معها الرد في الوقت المناسب، وهو ما يدعونا لاقتراح ضرورة أن تكون الموافقة على دراسة التأثير من عدمها مكتوبة ومبررة منعا لأية تأويلات أو منازعات قد تترتب عن ذلك.

د - كثيرا ما تكون الإجراءات الردعية البسيطة المتضمنة في بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري كما رأينا سابقا دافع للمنشآت المصنفة لعدم الاهتمام بحماية البيئة، كما تقف الإجراءات التحفيزية الضئيلة التي تعتمد عليها بعض القوانين حاجز أمام أخذ المنشآت المصنفة بهذين النظامين، لذا يتعين إعادة النظر في العقوبات، والتحفيزات لتحقيق مزيد من الردع، ومزيد من التحفيز للاهتمام بالبيئة.

هـ - يمثل الاهتمام بتطوير الاقتصاد على حساب البيئة خصوصا في الدول التي تعاني ركودا في التنمية خلل يجب العمل إصلاحه بإعادة التوازن بين الجانبين حماية للبيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة.

و- يعتمد التطبيق الجيد لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة على الوعي البيئي للجمهور، وهو الأمر المفقود في العديد من الدول خصوصا الدول التي تعاني من الفقر والجهل والتخلف، لذا يجب العمل على توعية الشعوب بضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها من كل ما يهددها من أخطار.

ز- تعد التكنولوجيا الخضراء أحد الوسائل المهمة للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة لذا يجب تشجيع هذا النوع من التكنولوجيا من خلال الإعفاءات الجمركية والضريبية، وغيرها من الامتيازات الأخرى.



قائمة المصادر والمراجع

أولا - قائمة المصادر

القرآن الكريم

ثانيا- المراجع باللغة العربية:

أ - المعاجم اللغوية:

- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2005.
- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط3، كانون الثاني/يناير 1978.
- قاموس المنير، دار النهار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ب- الكتب

- أشرف عرفات أبو حجارة، الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي - دراسة تطبيقية على المشروعات والأنشطة المقامة على الأنهار الدولية المشتركة -، دار النهضة العربية، 2012.
- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دارهومة، الجزائر.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
- إيمان عطية ناصيف، اقتصاديات الموارد البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
- العزاوي محمد عبد الوهاب، "أنظمة إدارة الجودة والبيئة ISO9000 و ISO14000، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
- الفتلاوي سهيل حسن، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي - دراسة تحليلية مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- بلحيمر إبراهيم وقندوز طارق، مدخل إلى التسويق الأخضر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية - دراسة تشريعية، فقهية، وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- بشير محمد عربيات، أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004.
- بلحيمر براهيم، قندوز طارق، مدخل إلى التسويق الأخضر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر، 2003.
- جابر ساسي دهيمي، الإدارة البيئية والتنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2015.
- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015.
- ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- هيو رشيد على، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، دار الفكر الجامعي، 2016.
- هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، مطبعة ناس بعابدين، مصر، 2005.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2011.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة -، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- كمال معيفي الضبط الإداري وحماية البيئة - دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري -، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها - وفقا لقانون الدولة الإمارات العربية المتحدة -، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- محمد عبد القادر الفقي، البيئة - مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث -، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.
- محمد عبد المولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
- محمد جمعة وصلاح كمال الدين، الإشعاع الذري - دليل وطرق الوقاية -، شركة منشورات دار الراتب الجامعية، بغداد
- محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية للكتاب، 1998.
- مدحت أبو النصر - ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها - أبعادها - مؤشراتهما، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.
- ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، 2017.
- مولود ديدان، قانون البيئة، دار بلقيس للنشر - دار البيضاء، دار السجلات، الجزائر، ط ديسمبر 2012.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، 2014.
- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2014، سوريا.
- محمد عبد الوهاب عزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة، دار وائل، عمان، 2002.
- محمد عبدو العودات و عبد الله بن يحيى الباهصي، التلوث وحماية البيئة، دار النشر العلمي والمطابع، الرياض، ط 2، 2001.
- مورييس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 1999.
- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها - وفقا لقانون الدولة الإمارات العربية المتحدة -، دار الجامعة الجديدة، ط 1، 2008

- محمد عبد القادر الفقي، البيئة – مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث -، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999،
- محمد عبد المولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
- محمد جمعة وصالح كمال الدين، الإشعاع الذري – دليل وطرق الوقاية -، شركة منشورات دار الراتب الجامعية، بغداد،
- محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003،
- ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية للكتاب، 1998،
- محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، مصر، 2000.
- مدحت أبو النصر – ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها – أبعادها – مؤشرات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.
- ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، 2017،
- مولود ديدان، قانون البيئة، دار بلقيس للنشر – دار البيضاء، دار السجلات، الجزائر، ط ديسمبر 2012.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006
- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، 2014
- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية – دراسة في القانون المقارن -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية موقعها في الاقتصاد، وظائفها وتسييرها، دار المحمدية للنشر، 2008.
- نظمية أحمد سرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، 2005.
- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئية ونظم ومتطلبات ISO14000، دار المسيرة، عمان.
- نواف كنعان، ص 92 كمال معيني ص 120.
- سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.

- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلون سنة نشر.
- سكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث – دراسة مقارنة - ، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان.
- سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، ط1، دار السلامة (عمان – الأردن)، 2011.
- سايح تركية، حماية البيئة – دراسة مقارنة في القوانين العربية -، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2004.
- سليمان بن أحمد العليوي، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، 2012.
- سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.
- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلون سنة نشر.
- عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2003.
- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003.
- عاطف وليم أندروس، دراسات الجدوى البيئية للمشروعات، الأطر والخطوات – الأسس والقواعد – المعايير، دار الفكر الجامعي، 2008.
- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطويجي التجارية، القاهرة، 1993.
- عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- عبد الله بوعجيلة، تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية: دراسة حالة الأردن، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ع147.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، جور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عبد الرحمن السعدني و ثناء مليجي عودة، مشكلات بيئية – أسبابها – أثارها – كيفية مواجهتها، دار الكتاب الحديث، 2007.

- عبد الرحمن محمد السعدني، المرجع الشامل في علوم البيئة، دار الكتاب الحديث، 2014.
- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار – دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
- عمار طراف وحياء حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012.
- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.
- عيد محمد مناجي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة – دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عبد الرحمن السعدني، ثناء مليجي عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة – المشكلات البيئية والحلول العملية، دار الكتاب الحديث.
- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية العظمى، 1999.
- عبد الحميد علام، نظم الإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
- عبد الرحيم علام، مقدمة في نظم الإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2005.
- عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2003.
- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003.
- علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- عاطف وليم أندروس، دراسات الجدوى البيئية للمشروعات، الأطر والخطوات – الأسس والقواعد – المعايير، دار الفكر الجامعي، 2008.
- فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، البيئة في القرن الواحد والعشرين ... أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، 2016.

- فاروق محمد العيد راشد، التنظيم الصناعي والإداري، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2001.
- صلاح محمود الحجار، الإصلاح البيئي في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- صلاح محمود الحجار و داليا حميد الصقر، نظم الإدارة البيئية والتكنولوجية ISO 14000 (منهجياته، تقنياته، استدامته)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- صلاح الحجار، التوازن البيئي وتحديث الصناعة، القاهرة، 2003،
- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة " دراسة مقارنة"، درا النهضة العربية، 2009.
- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- روبرت لافون – جرامون-، التلوث، ترجمة نادية القباني مراجعة جورج عزيز، منشورات SALVAT: 1975.
- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة – دراسة قانونية مقارنة -، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- ج – الرسائل الجامعية
- أنس عرعار، المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حماية البيئة – دراسة ميدانية بمدينة باتنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع تنظيم وعمل، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، 2015 – 2016.
- أسماء عبادي، المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية – دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- أوصالح عبد الحليم، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية – دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر-، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم

- الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، 2013.
- السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015 - 2016.
- العمرى أصيلة، مساهمة المراجعة البيئية في تحسين إنتاجية المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل بسكرة ENICAB، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص: محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 - 2015.
- إسماعيل زحوط، إستراتيجية ترقية استخدامات الموارد الطاقوية الناضبة ضمن ضوابط التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2012 - 2013.
- بن الشيخ مريم، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة شركة القلد وصنع منتوجات التلحيم TREFISOUO العلهمة - سطيف، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة -، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2011 - 2012.
- بن خالد سعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام - تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -، 2012.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 - 2013.
- ولهي بوعلام، النظام الضريبي لفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر -، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف -، 2011 - 2012.

- زرنوخ ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، 2005.
- ياسين بوزراع، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة.
- محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع: تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016 - 2017.
- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام - فرع القانون الدولي -، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر.
- مهري آمال، أثر العلامة البيئية على السلوك الشرائي المستهلك المسؤول - دراسة ميدانية لعينة من المستهلكين على مستوى الشرق الجزائري -، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في التسويق الاستراتيجي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2016.
- سامية سرحان، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية - دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية -، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس - سطيف -، 2010 - 2011.
- عائشة سلمى كيجلي، دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر - دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007 - 2008.
- عقيلة هادي عيسى، نحن حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1997.
- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2013 - 2014.

- عامر حبيبة، دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية – دراسة حالة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية -، مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير – تخصص: علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 – 2017،
- عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة لنيل شهادة ال دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة،
- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون – تخصص علم الإجرام وعلم العقاب -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1.
- قايدي سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001 – 2002.
- رياض حامد يوسف عامر، تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية.

د – المقالات في المجالات

- القنيعي عبد الحق و مكيد علي، دراسة البعد البيئي في تحديد موقع المشروع الصناعي من منظور المشرع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الاقتصادي، المجلد الأول، ع 23، أوت 2015
- أوسرير منصور و بن حاج جيلالي مغراوي فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 7،
- إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي – دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة الفكر، ع11.
- أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع17، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 1995

- السقا السيد أحمد، "مراجعة الأداء البيئي: إطار مقترح، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ع02، 1999.
- ايثار عبد الهادي آل فيجان، سوزان عبد الغني البياتي، مجلة الإدارة والاقتصاد، ع70 لسنة 2008.
- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، ع152، 1990.
- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع2، لسنة 1985.
- بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية، ع1، 2011.
- بيزات صونيا، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة - الجانب القانوني -، مجلة العلوم الاجتماعية، ع23، ديسمبر 2026.
- زياني صالح، موقع مؤسسات المجتمع المدني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع16، 2007.
- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة الفكر، ع13.
- حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع7، جوان 2016.
- طه طيار، دراسة التأثير على البيئة - نظرة في القانون الجزائري - مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ع1، 1991.
- طارق بركات، تفعيل دور المشاركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 26، ع5، لسنة 2014.
- مجاجي منصور، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ع1.
- مجاني باديس، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع30، سبتمبر 2017.

- محمد سعيد الحميدي، المياه والصحة العامة في فلسطين، مجلة شقائق النعمان، ع 12، 1998
- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- مطماطي راوية و فرحات حمو، العلامة التجارية البيئية وأثرها على سلوك المستهلك الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، ع13، جوان 2019.
- سكنه جبهة فرج، دور التعليم في التنمية الاقتصادية في العراق للمدة 2004 – 2015، مجلة الاقتصاد الخليجي، ع34، كانون الأول، 2017
- سالم سعيد باعجاجة، المراجعة البيئية من منظور المراجعين الداخليين – دراسة تحليلية تطبيقية على شركات قطاع الاسمنت بالمملكة العربية السعودية -، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، ع3، يناير 2016،
- عزاوي عبد الرحمان، حالة شهادة المطابقة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، ع الرابع، 2008
- عبد المؤمن مجدوب، لمين هماش، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، دفاتر السياسة والقانون، ع15، جوان 2016،
- علي قابوسة، حمزة طيبي، دور المدرسة في ترسيخ أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، ع4، جانفي 2014.
- عبد الفتاح عثمان العريبي و امحمد محمد المقرّيف، دور المراجعة البيئية في تقييم الأداء البيئي كمطلب لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع، ع1، جوان 2017.
- فروحات حنة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من جل التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، ع 7 لسنة 2001
- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع7، 2009.
- فاتح مجاهدي، شراف براهيم، برنامج الإنتاج الأنظف كألية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة – دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع 1، 2001 – 2012.

- صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ع 43، يوليو 2005.
- صديق سهام، دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، ع 29، مايو 2014.
- قياتي عاشور، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الثالث، ع 11، أكتوبر 2017
- رحموني محمد، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، ع 02، 2018.
- رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 09.
- خليل بن الدين، الإعلام البيئي في الوطن العربي – التحديات والطموحات -، مجلة إذاعة وتلفزيون الخليج، ع 72، جانفي 2008،

هـ – المداخلات في الملتقيات العلمية

- آسيا قاسيمي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مداخلات ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي: التحديات، والتوجهات، والآفاق، باجة (تونس)، أيام 26 – 27 أبريل 2012
- العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة الجزائرية والمغربية – دراسة مقارنة -، كتاب المؤتمر الدولي: آليات حماية البيئة، طرابلس – لبنان، أيام 26 – 27 ديسمبر 2017، مركز جيل البحث العلمي
- بن طيبة صونية، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلات ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، أيام 9 – 10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945 قالم، الجزائر.
- زين الدين بروش، جابر دهيمي، دور نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات – دراسة حالة شركة الاسمنت -، مداخلات ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات

- والحكومات، ط2، بعنوان: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، يومي 22 – 23 نوفمبر 2011.
- خالد مصطفى قاسم، استراتيجية الإنتاج الأنظف من منظور تقنيات النانو كمدخل لتفعيل التنمية المستدامة في الصناعة العربية، المنتدى الصناعي العربي الدولي، الدوحة، قطر، أيام 25 – 28 مايو 2010
- كمال محمد منصوري، جودي محمد رمزي، المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 7/8 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس – سطيف.
- محمد حيدرة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، أيام 1 – 2 ديسمبر 2014.
- منيرة السلامي و منى مسغوني، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، الملتقى الدولي الثاني حول أداء المتميز للمنظمات والحكومات، ط2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 22 – 23 نوفمبر 2001.
- نجوى عبد الصمد، طلال محمد مفضي بطاينة، الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 8 – 9 مارس 2005.
- عائشة بن عطالله، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، الملتقى الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا، يومي 06 – 07 نوفمبر 2012،
- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي للبيئة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف. أيام 7 – 8 أبريل 2008.
- عبد الصمد نجوى و طلال محمد مفضي بطاينة، الإدارة البيئية للمنشآت الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، أيام 08 – 09 مارس 2005،

- رقامي محمد وبوشنقير إيمان، التنمية المستدامة بين الواقع والتحليل، مداخله ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي 03 – 04 ديسمبر 2012، جامعة قلمة، الجزائر.

و- المواقع الإلكترونية:

الطاهر الثابت، سحابة الموت في بوبال، موقع المخلفات الطبية، متاح على: medicalwaste.org.ly

- المديرية العامة للضرائب، الضرائب والرسوم البيئية، متاح على الموقع الإلكتروني: WWW.mfdgi.gov.dz

- انجي مجدي، كارثة تشرنوبل رائحة الموت البطيء التي حصدت آلاف الأرواح، مقال منشور في جريدة INDEPENDENT عربية، بتاريخ 26 أبريل 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: independentarabia.com/node/114531

- بدرية عبد الله العوضي، القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق، مجلة البيئة والتنمية، عدد 76 – 77، يوليو – أغسطس 2004، www.afedmag.com

- صبحي رمضان فرج، النفايات الخطرة في إفريقيا: المخاطر وتحديات الحماية البيئية، مجلة قراءات إفريقية، ع35، متاح على الموقع الإلكتروني: WWW.qiraatafrican.com

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، 3 – 14 حزيران – يونيو 1992، متاح على الموقع الإلكتروني: [hlnr.org/img/document/Rio-1992A-Conf.151-26-\(Vol.%201\)-AR.pdf](http://hlnr.org/img/document/Rio-1992A-Conf.151-26-(Vol.%201)-AR.pdf)

LES ouvrages en français:

Dictionnaires:

- NEW ENGLISH DICTIONARY AND THESAURUS. Geddes & Grosset Ltd, David Dale House, Scotland, 1995.

-PAUL ROBERT, le petit ROBERT1- dictionnaire de langue française, société du nouveau littré, Paris, 1979, P 1012.

-LAROUSSE ENGLISH DICTIONARY, Larousse – Borddas, Paris, 1997.

- LE PLUS PETIT LAROUSSE, Librairie Larousse, Paris, 1946.

Livres:

- ¹ - Rafael romi, Droit de l'environnement, 9eme édition, 2016, LGDF. Lextenso édition,
BERIER jean-Pierr , Le Principe Pollueur Payeur. Droit de L'environnement, 03 édition, Edition A. Pedone, Paris, 2004.
- PRIEUR MICHEL , La mise en ouvre du Principe de l'environnement, 2éme édition, Edition Dallouz.
- PRIERE Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable : Etude juridique-André.
PRIERE Michel, Droit de l'environnement, Edition Dalloz, Paris, 1984.
-HERTING Jacques-André, Etude d'impact sur l'environnement, 2ème édition, presse polytechniques et Universitaires Romandes, Lausanne, 2006.

Articles :

- GUIHAL Dominique, La charte de l'environnement et le juge judiciaire, Reve Juridique De L'environnement, Numéro Spécial, 2005.

Documents :

- guidelines for settlement planning and management, UNCHS. Nairobi, Kenya

ز- القوانين:

1- القوانين والأوامر

- الأمر 76 – 04 المؤرخ في 20-02 – 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع إنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، ج ر، ع 21، لسنة 1976.
- الأمر رقم 76 – 97 مؤرخ في 222 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج ر، ع 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

- القانون 83 – 03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع 06، مؤرخة في 08 فبراير 1983،
- القانون 86 – 72 المؤرخ في 08 أبريل 1986، يتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج ر، ع 15، ع 10 لسنة 1986.
- القانون رقم 91 – 25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، ع 65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
- القانون 19-01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد كيفية نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع 77 لسنة 2001.
- القانون 01 – 20 المؤرخ في 12 – 12 – 2001، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر، ع 10، لسنة 2001.
- القانون رقم 01 – 21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 02 – 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، ع 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
- القانون 03 – 09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، مؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18 – 09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، ع 35، مؤرخة في 13 يونيو 2018.
- قانون رقم 03 – 10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 33، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- القانون 05 – 12 المؤرخ في 4 – 08 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، ع 60 بتاريخ 4 – 9 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 – 03 المؤرخ في 22 – 07 – 2009، ج ر، ع 04، بتاريخ 27 – 01 – 2008.
- القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، مؤرخة في 22 أبريل 2008

- القانون 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، مؤرخة في 03 يوليو 2001.
- القانون رقم 12 – 07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، لسنة 2012.
- القانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، ع 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

2 – النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06/06/1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5/6/1992، ج ر، ع 30 بتاريخ 14/6/1995.
- المرسوم التنفيذي 63 – 73 المتعلق بحماية الساحل المؤرخ في 04 – 03 – 1963، ج ر، ع 13.
- المرسوم رقم 63 – 478 المتعلق بحماية المدن الساحلية المؤرخ في 20 – 12 – 1963، ج ر، ع 98.
- المرسوم رقم 67 – 38 المتعلق بإنشاء لجنة المياه المؤرخ في 24 – 07 – 1963، ج ر، ع 52.
- المرسوم التنفيذي رقم 74 – 156 مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر، ع 95، مؤرخة في 23 يوليو 1974، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77 – 119 مؤرخ في 15 سبتمبر 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، ع 64، مؤرخة في 21 سبتمبر 1977.
- المرسوم التنفيذي رقم 74 – 156 مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر، ع 95، مؤرخة في 23 يوليو 1974.
- المرسوم 76 – 34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر، ع 21 لسنة 1976.
- المرسوم رقم 77 – 119، مؤرخ في 19 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، ع 64، مؤرخة في 21 أوت 1977، ص 924.
- المرسوم التنفيذي 79 – 264، مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج ر، ع 52، لسنة 1979.
- المرسوم الرئاسي 80 – 175، يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة، ج ر، ع 03، لسنة 1980.

- المرسوم رقم 81 – 49 مؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر، ع 12، مؤرخة في 24 مارس 1981، ملغى بموجب المرسوم 84 – 126 مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر، ع 21، مؤرخة في 22 مايو 1984.
- المرسوم رقم 83 – 457 مؤرخ في 23 يوليو 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج ر، ع 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983، ملغى بالمرسوم التنفيذي 95 – 107 مؤرخ في 12 أبريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر، ع 23 مؤرخة في 26 أبريل 1995، والملغى أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 01 – 09 مؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، ع 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001.
- المرسوم 84 – 12 مؤرخ في 22 جانفي 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر، ع 04، مؤرخة في 22 جانفي 1984
- المرسوم 84 – 126 مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر، ع 21، مؤرخة في 22 مايو 1984.
- المرسوم 85 – 131 مؤرخ في 21 مايو 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، ج ر، ع 22 لسنة 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 88 – 131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 04 يوليو 1988، ج ر، ع 27 لسنة 1988
- المرسوم التنفيذي 88 – 149 مؤرخ في 26 – 07 – 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، ع 30، مؤرخة في 27 يوليو 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 88 – 277 مؤرخ في 5 – 11 – 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعمائها، ج ر، ع 46، مؤرخة في 9 – 11 – 1988
- المرسوم التنفيذي 90 – 392 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ع 54 بتاريخ 2 – ديسمبر 1990.
- المرسوم رقم 91 – 488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر، ع 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 489 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ج ر، ع 9 لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي 93 - 100 المتعلق بالنفايات الصناعية. وناسيحي
- المرسوم التنفيذي 93 - 165 المؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم إفراز الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصغيرة في الهواء، ج ر، ع 46 لسنة 1993
- المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، ج ر، ع 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 93 - 235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يتضمن الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر، ع 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 261 مؤرخ في 27 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج ر، ع 55 مؤرخة في 31 أوت 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 مؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر، ع 53 مؤرخة في 21 أوت 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994، يحدد صلاحيات وزير التربية، ج ر، ع 57 مؤرخة في 14 سبتمبر 1994.
- المرسوم التنفيذي 95 - 107 مؤرخ في 12 أبريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر، ع 23 مؤرخة في 26 أبريل 1995.
- المرسوم الرئاسي 96 - 01 مؤرخ في 05 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، ع 1 لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 59 المؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر، ع 07 لسنة 1996، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60 مؤرخ في 27 يناير يتضمن إحداث مفتشية البيئة للولاية، ج ر، ع 7 لسنة 1996، المعدل والمتمم
- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 90 مؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر، ع 7 لسنة 1996، المعدل والمتمم

- المرسوم التنفيذي 98 - 339 مؤرخ في 03 - 11 - 1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، ع 82، مؤرخة في 04 نوفمبر 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن أعضاء الحكومة، ج ر، ع 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 135 مؤرخ في 20 جوان 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر، ع 36، مؤرخة 21 جوان 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 مؤرخ في 26 أوت 2000، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ح ر، ع 54، مؤرخة في 30 أوت 2000.
- المرسوم التنفيذي 01 - 09 مؤرخ في 7 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، ع 04، مؤرخة في 14 يناير 2001.
- المرسوم 01 - 139 مؤرخ في 31 مايو 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، ع 31، مؤرخة في 06 جوان 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 مؤرخ في 17 جوان 2008، يتضمن تعيين الحكومة، ج ر، ع 42 مؤرخة في 18 جوان 2002.
- المرسوم الرئاسي 03 - 215، مؤرخ في 09 مايو 2003، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، ع 33 مؤرخة في 11 مايو 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 03 - 494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60، ج ر، ع 80، لسنة 2003.
- المرسوم التنفيذي 04 - 409 مؤرخ في 14/12/2004 يحدد كفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، ع 81، مؤرخة في 19/12/2004.
- المرسوم التنفيذي 06 - 198 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 37.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 141 مؤرخ في 19 - 04 - 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، ع 26 بتاريخ 23 - 04 - 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 مؤرخ في 19 مايو 2007 ، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 34، مؤرخة في 22 مايو 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 مؤرخ 09 أكتوبر 2018، ج ر، ع 62، مؤرخة في 17 أكتوبر 2018
- المرسوم التنفيذي 07 - 350 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر، ع 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007
- المرسوم الرئاسي رقم، 07 - 173 مؤرخ في 04 جوان 2007، يتضمن تعيين الحكومة، ج ر، ع 37 مؤرخة في 7 جوان 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، ج ر، ع 63، مؤرخة في 04 نوفمبر 2009.
- المرسوم الرئاسي 10 - 149 المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، ع 36، المؤرخة في 30 مايو 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر، ع 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي 12 - 326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، ع 49، بتاريخ 09 سبتمبر 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 14 - مايو - 2015 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج ر، ع 15، المؤرخة في 18 مايو 2015،
- المرسوم الرئاسي رقم 17 - 180 المؤرخ في 25 مايو 2017 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج ر، ع 31، بتاريخ 28 مايو 2017،
- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 364 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، ع 74 مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 365 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، ع 74، مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 62، مؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

3- القوانين المقارنة:

العربية:

- القانون عدد 91 لسنة 1988 مؤرخ في 02 أوت 1988 يتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط
-القانون عدد 115 لسنة 1992، مؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتعلق بتنقيح القانون عدد 91 لسنة
1988 المؤرخ في 20 أوت 1988 والمتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط
-القانون 2317 المؤرخ في 22 أوت 2005، يتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات ويضبط
مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها.
-القانون رقم 9 لسنة 2009، يتعلق بتعديل أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة
2004.
- المرسوم رقم 564 – 04 – 2 المتعلق بتحديد كفاءات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع
الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، ج ر، ع 5682، المؤرخة في 13 نوفمبر 2008.
الأجنبية:

Code de l'environnement français.

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
42	بعض المنشآت المصنفة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144	01
163	الأثار البيئية المتوقعة وتأثيرها باستخدام الأسلوب المباشر (مثال).	02
168-166	الأثار البيئية المتوقعة وتأثيرها باستخدام أسلوب القوائم (مثال)	03
219 - 217	يوضح تعريفات المصطلحات المرتبطة بالمراجعة والتقرير البيئي	04
223 - 221	خطوات تطبيق عملية تقييم المراجع في برنامج المراجعة الداخلية.	05
230	يوضح بعض الأمثلة عن نفايات التدوير الداخلي للنفايات الصناعية	06
231	أساليب وطرق التدوير الخارجي للنفايات الصناعية	07
237 - 236	حجم النفايات الخطرة المتولدة في بعض دول إفريقيا (2016).	08
289 - 288	صادرات النفايات إلى بعض الدول الإفريقية خلال ثمانينات القرن الماضي.	09

فهرس الموضوعات

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	إهداء	أ
02	كلمة حمد.. وشكر.. وتقدير..	ب
03	قائمة المختصرات	ج
04	مقدمة	01
05	الباب الأول: في العلاقة بين المنشآت المصنفة والبيئة ونظامي التأثير والتأهيل البيئيين	10
06	الفصل الأول: استغلال المنشآت المصنفة وعلاقته بالبيئة	13
07	المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة	14
08	المطلب الأول: المقصود بالمنشآت المصنفة وتمييزها عن ما يشابهها	14
09	الفرع الأول: المقصود بالمنشآت المصنفة	14
10	الفرع الثاني: تمييز مصطلح المنشآت المصنفة عن ما يشابهه	25
11	المطلب الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة	28
12	الفرع الأول: معايير تصنيف المنشآت المصنفة	29
13	الفرع الثاني: التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة	31
14	المبحث الثاني: الأساليب القانونية لإنشاء المنشآت المصنفة	44
15	المطلب الأول: الترخيص الإداري كأسلوب قانوني لإنشاء المنشآت المصنفة	44
16	الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري	44
17	الفرع الثاني: بعض التراخيص الأخرى اللازمة لإنشاء المنشأة المصنفة	50
18	المطلب الثاني: التصريح الإداري كأسلوب قانوني لإنشاء المنشآت المصنفة	56
19	الفرع الأول: مفهوم التصريح الإداري	56
20	الفرع الثاني: الآثار القانونية للتصريح الإداري باستغلال المنشآت المصنفة	60
21	خاتمة الفصل الأول	63
22	الفصل الثاني: نظاما التأثير والتأهيل البيئيين كأداة للتوفيق بين المنشآت المصنفة والبيئة	64
23	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين	66
24	المطلب الأول: ضبط المفاهيم المتعلقة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين	66
25	الفرع الأول: المقصود بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين	66

71	الفرع الثاني: التكريس القانوني لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين	26
84	المطلب الثاني: دوافع إعمال نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	27
84	الفرع الأول: دوافع تتعلق بتأثير استغلال المنشآت المصنفة على البيئة	28
99	الفرع الثاني: دوافع تتعلق بأثر استغلال المنشآت المصنفة على البيئة	29
107	المبحث الثاني: مبادئ وأهداف نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	30
108	المطلب الأول: مبادئ نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	31
108	الفرع الأول: مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية من المصدر	32
113	الفرع الثاني: مبدأ الإعلام	33
117	الفرع الثالث: مبدأ الاستبدال	34
118	الفرع الرابع: مبدأ المشاركة الشعبية	35
123	المطلب الثاني: أهداف نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت لمصنفة	36
123	الفرع الأول: الأهداف العامة لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	37
137	الفرع الثاني: الأهداف الخاصة لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	38
145	خاتمة الفصل الثاني	39
146	خاتمة الباب الأول	40
147	الباب الثاني: الجوانب التطبيقية لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	41
149	الفصل الأول: قواعد وإجراءات نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	42
151	المبحث الأول: محتوى دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة	43
151	المطلب الأول: الاعتبارات الواجب توافرها في دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة	44
152	الفرع الأول: تقديم عرض عن النشاط المزمع القيام به	45
154	الفرع الثاني: وصف الحالة الأصلية لموقع المنشأة والبيئة المحيطة	46

156	الفرع الثالث: أسباب اعتماد نشاط المنشأة المصنفة	47
157	الفرع الرابع: وصف الآثار العكسية لنشاط المنشأة المصنفة على البيئة	48
159	الفرع الخامس: إزالة أو تخفيف الآثار السلبية لنشاط المنشأة المصنفة على البيئة	49
161	المطلب الثاني: طرق إجراء دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة	50
162	الفرع الأول: الأسلوب المباشر	49
164	الفرع الثاني: طريقة التمثيل المكاني ورسم الخرائط	50
165	الفرع الثالث: طريقة القوائم	51
168	الفرع الرابع: طريقة المصفوفات	52
170	المبحث الثاني: آليات التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	53
170	المطلب الأول: الآليات التشريعية والمؤسسية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	54
170	الفرع الأول: الآليات التشريعية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	55
176	الفرع الثاني: الآليات المؤسسية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	56
186	المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية والتكنولوجية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	57
195	الفرع الأول: الآليات الاقتصادية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	58
227	الفرع الثاني: الآليات التكنولوجية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	59
234	خاتمة الفصل الأول	60
235	الفصل الثاني: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة ومعوقات تطبيقها	61
237	المبحث الأول: في الرقابة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	62
237	المطلب الأول: رقابة الجمهور على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	63
237	الفرع الأول: رقابة الجمهور على نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة	64
244	الفرع الثاني: رقابة الجمهور على نظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	65

247	المطلب الثاني: رقابة الإدارة على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	66
248	الفرع الأول: رقابة الإدارة على نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة	67
252	الفرع الثاني: رقابة الإدارة على نظام التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	68
266	المطلب الثالث: رقابة القضاء على نظامي التأثير والتأهيل البيئيين لمنشآت	69
266	الفرع الأول: الدعاوى القضائية المتعلقة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	70
272	الفرع الثاني: مضمون الدعوى القضائية المتعلقة بنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	71
278	المبحث الثاني: معوقات تطبيق نظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة	72
278	المطلب الأول: القانون والاقتصاد كعائق للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	73
279	الفرع الأول: القانون كعائق للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	74
285	الفرع الثاني: الاقتصاد كعائق للتأهيل البيئي لمنشآت	75
289	المطلب الثاني: بعض المعوقات الأخرى للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة	76
289	الفرع الأول: انعدام الفكرة وغياب الوعي البيئي	77
292	الفرع الثاني: غياب الجانب الردعي في بعض القوانين البيئية وفي الواقع	78
294	خاتمة الفصل الثاني	79
295	خاتمة الباب الثاني	80
296	خاتمة	81
302	قائمة المصادر والمراجع	82
326	فهرس الجداول	83
329	فهرس المحتويات	84

يؤدي الاستغلال المفرط والملاعقلاني للمنشآت المصنفة إلى مزيد من التلوث والاستنزاف للثروات الطبيعية. بالنظر لما يمثله نشاط هذه الأخيرة من خطر داهم على البيئة والمحيط والمجتمع، لذا وجب إخضاعها لمجموعة من النظم للحد من مخاطرها على غرار نظامي التأهيل والتأهيل البيئيين، باعتبارهما نظامان وقائيان يسعيان في المقام الأول لضمان حرية الصناعة والتجارة من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى.

يمثل هذا البحث دراسة جادة لنظامي التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة، من خلال التعرض لمختلف الأساليب التي جاء بها، والهادفة أساساً لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات الدالة:

المنشآت المصنفة، نظام التأثير، نظام التأهيل، التلوث، استنزاف الثروات الطبيعية، حماية البيئة، تحقيق التنمية المستدامة.

Résumé :

L'exploitation excessive et irrationnelle des installations classées conduit à davantage de pollution et à un épuisement dangereux des ressources naturelles, compte tenu du danger imminent que représentent les activités de ces dernières pour l'environnement et la société. Pour cela, il est indispensable de soumettre les installations classées à un ensemble de systèmes afin de réduire leurs dangers comme les systèmes d'impact et de réhabilitation environnementaux ; étant donné que ce sont des systèmes préventifs qui cherchent en premier lieu à garantir la liberté de l'industrie et des échanges commerciaux d'une part, et à protéger l'environnement d'autre part.

Cette recherche représente une étude sérieuse des systèmes d'impact environnemental et de réhabilitation des installations classées, à travers l'exposition aux différentes méthodes qu'ils ont élaborées, visant principalement à protéger l'environnement et à atteindre un développement durable.

Mots clés: Installations classées, système d'impact, système de réhabilitation, pollution+ épuisement des ressources naturelles, protection de l'environnement, réaliser un développement durable.

Summary:

The excessive and irrational exploitation of classified installations leads to more pollution and a dangerous depletion of natural resources, given the imminent danger that their activities represent for the environment and society. For this, it is essential to subject classified installations to a set of systems in order to reduce their dangers such as environmental impact and rehabilitation systems; given that they are preventive systems which seek in the first place to guarantee the freedom of industry and trade on the one hand, and to protect the environment on the other.

This research represents a serious study of the systems of environmental impact and rehabilitation of classified installations, through exposure to the different methods they have developed, aimed mainly at protecting the environment and achieving sustainable development.

Keywords: Classified installations, impact system, rehabilitation system, pollution, depletion of natural resources, environmental protection, achieve sustainable development.